

سلسلة البحوث العلمية المحكمة

المزاولة المستأجرة

بين اجتهادات الفقهاء
وممارسات المستأجرين

د. مروان إبراهيم القيسي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة
بجامعة اليرموك بالأردن

قدم له

فضيلة الشيخ

محمد عبد العباري

إعداد فضيلة



المرأة المسلمة

بين اجتهادات الفقهاء
وممارسات النساء

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الفضيحة

الرياض ١١٤٣٣ - ١٠٣٨٧ ب.ص

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

١٠١٢
م

المزاولة المشايخية

بين اجتهادات الفقهاء
وممارسات المساعدين

د. مروان إبراهيم القيسي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة
بجامعة بيروت العربية

قدم له

فضيلة الشيخ

محمد عبد العباسي

إخراج فضيلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ محمد عيد العباسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي لجليل نعمه وعظيم سلطانه، وحمداً يكافئ نعمه ويوافي مزيده، والصلاة والسلام الزكيان الطيبان على معلم البشرية وقدوة الأنام محمد الداعي إلى الحق والهادي إلى الخير والذي جعله الله رحمة للعالمين.

أما بعد :

فيسرني عظيم السرور أن أقدم لهذا الكتاب القيم المفيد النافع في موضوعه لأخي الفاضل الدكتور مروان القيسي حفظه الله تعالى، وقد وضح فيه موقف الإسلام من المرأة وبين فيه واجباتها وحقوقها، كما عرض لنقاط الاختلاف بين المرأة والرجل ونقاط الاشتراك، ونبه على الفهم الخاطيء للأحاديث المتعلقة بالمرأة ودل على الفهم الصحيح لها، كما أشار إلى أهم أمرين كانا السبب في تشويه فهم موقف الإسلام من المرأة ونشر كثير من الشبهات والاتهامات للإسلام حولها لدى كثير من المسلمين وغيرهم، أولهما تلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وثانيهما تلك الممارسات الخاطئة والتصرفات الشاذة لكثير من المسلمين الجهلة الذين لم يفقهوا حقيقة الدين، وفهموه من غير ينابيعه الصافية النقية، فكشف المؤلف حفظه الله عوار تلك الأحاديث وأزاح الستار عن البون الشاسع بين واقع المسلمين وحقيقه تعاليم الإسلام.

ولا أبالغ إذا قلت: إن هذا الكتاب قد وفق فيه المؤلف أيما توفيق، فقال كلمة الحق في عامة القضايا، وجلئى بصدق كثيراً من الأمور التي تخفى على الكثيرين أو يسيئون فهمها، فجاء كتابه هذا خير ما ألف في موضوعه في حدود مطالعتي وعلمي في هذا الزمن وبهذا الإيجاز الذي يناسب غالب القراء، ولذلك لم يكن غريباً أن

يحظى بجائزة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) لعام ١٤١١هـ الموافق لسنة ١٩٩١م .

ولعل أهم ميزات هذا الكتاب ما يلي:

١ - اعتماد المؤلف في أحكامه وآرائه على الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح والعلماء الثقات الراسخين في العلم وهذه هي ينباع الصافية التي تمثل حقيقة الإسلام، ولذلك جاءت آراؤه رصينة معتدلة بعيدة عن الشذوذ، والتشدد كما هي بعيدة عن المجاملة والتساهل .

٢ - استدلاله بالأحاديث النبوية الثابتة عن النبي ﷺ وتجنبه ما لم يثبت لإلافي مجال البيان والتحذير .

٣ - التزامه بالأسلوب العلمي في بيان الحقائق والرد على المخالفين وتفنيدهم دون تجريح أو إسفاف، وحرصه على الإنصاف والموضوعية دون لفّ أو دوران، ولا مجاملة أو كتمان، وهو واثق من المادة التي يعالجها، ومتمكن من الموضوع ومتخصص فيه، وهمه تجلية الحقيقة ولو خالفت الكثيرين .

٤ - سلك مسلك الصراحة والوضوح في معالجة المسائل الجنسية وغيرها مما اعتاد الكثيرون بحثها بخجل واقتضاب فأدّى ذلك إلى بقاء الناس في حيرة وغموض، مع أن المقرر شرعاً أن لا حياء في الدين .

٥ - سهولة الأسلوب وبساطة العبارة مع الاختصار وتجنب الإطناب بحيث تيسر الفهم وتسهل لعامة القراء دون إغراقهم بالتفاصيل التي مكانها المراجع المطولة المفصلة الخاصة بطبقة العلماء المتخصصين .

وبما أن هذا الكتاب نتاج جهد بشري فهو معرض ككل عمل بشري للخطأ والنقص والاستدراك حاشا ما كان من رسل الله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام، ولذلك رأيت الحاجة تدعو للتعليق عليه بإكمال ما رأيت بحاجة إلى إكمال،

وتصحيح ما رأيت به حاجة إلى تصحيح ، وتخريج ما فات المؤلف من الأحاديث أو إتمام تخريجه ، وإضافة ما يزيد الكتاب حسناً وتوفيقاً بحيث يكون مرجعاً متميزاً في بابه يقدم لراغبي المعرفة حقيقة تعاليم الإسلام الخاصة بالمرأة بصدق وإنصاف وجلاء .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجزي أخي المؤلف الفاضل وأخي الناشر الكريم خير الجزاء وأن يكتب ثواب ذلك لي ولهما في صحائفنا ويأجرنا عليه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومعلمنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

محمد عيد العباسي

الرياض في ١٢ شوال ١٤٢٠هـ

الموافق لـ ١٨ / ١ / ٢٠٠٠ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم مدير عام المنظمة الإسلامية

للتربية والعلوم والثقافة

تشمل رؤية المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إلى طبيعة المهام الحضارية المنوطة بها، مختلف الجوانب التي تشكل الإطار العام للمجتمعات الإسلامية وهي ترسم طريقها إلى نهضة إسلامية جديدة تقوم على أساس من العلم والتخطيط واستيعاب متقضيات تطور العصر في دائرة القيم الأساسية للإسلام في تفتحها وانفتاحه، وفي مرونته ومسارته للفطرة الإنسانية السوية.

ولقد أولت المنظمة الإسلامية الجانب الاجتماعي من عملية التنمية المتكاملة في البلدان الإسلامية بالغ عنايتها، سواء في خطط العمل الثلاثية السابقة، أو في خطة العمل الحالية التي يدخل ضمنها البرنامج الثقافي رقم 3/XV الذي يعني بـ (وضعية المرأة المسلمة في العالم الإسلامي). وذلك من منطلق الوعي بالأهمية القصوى التي تكتسبها الموضوعات ذات الصلة بالمجتمع الذي هو محضن كل الأنشطة التي تقوم بها الإيسيسكو على المستويات الثلاثة: التربوية والعلمية والثقافية من أجل إعادة صياغة الفكر والوجدان والسلوك على مقتضى المفاهيم الإسلامية الصحيحة، وطبقاً للاختيارات الرئيسة التي وضعت أسسها الدول الأعضاء والمتمثلة في ميثاق المنظمة أولاً، ثم في البرامج التي تعتمد عليها وتنفذها في إطار خطط عمل يراعى فيها تعميم الاستفادة في جميع أنحاء العالم الإسلامي من الخبرات والإمكانات التي تساهم في النهوض بمستويات التقدم.

وتوازي العناية الفائقة التي توليها المنظمة الإسلامية للمرأة المسلمة، سواء من حيث تعليمها وتربيتها وتحديثها على هدي مبادئ الإسلام السمحة، أو من

حيث الرفع من مستواها العلمي والثقافي، ما تقوم به الإيسيسكو من إنجازات وما تعبيرة من اهتمامات لحقول النشاط متعدد الأوجه ومنتوع النواحي الذي يغطي جميع جوانب العمل الإسلامي الدولي المشترك في ميادين التربية والعلوم والثقافة.

وتصدر المنظمة الإسلامية في عملها هذا - القائم على أساس تخطيط علمي مدروس - عن اقتناع عميق بما للتربية في مفهومها العام وللوعي العلمي في مدلوله الشامل وللنشاط الثقافي بالمعنى الواسع، من بالغ الأثر على مجهود التنمية العام الذي يهدف إلى تطور العالم الإسلامي وتقدمه.

ويدخل في هذا الإطار الهدف الذي خططت له المنظمة الإسلامية من تنظيم المسابقة الدولية حول التأليف في موضوع نعتبيرة جميعاً ذا أهمية بالغة، هو: (وضع المرأة المسلمة في العالم الإسلامي) باعتبار أن معالجة وضع من هذا القبيل من شأنها أن تساهم في تمهيد السبل الكفيلة بتيسير عملية البحث عن الحلول العلمية لمشكلات النمو المتوازن في العالم الإسلامي، وهو المخطط الذي تتضافر الجهود لبلوغه في إطار من العمل المشترك القائم على المبادئ الإسلامية التي تجعل من التعاون فيما بين المسلمين وسيلة لتحقيق ما يصبوا إليه الإنسان المسلم من عز وسؤدد، ومن رخاء وازدهار، ومن رفعة مقام، وعلو شأن بين الأمم والشعوب.

ولقد أسفرت المسابقة الخاصة حول التأليف في هذا الموضوع الحيوي عن فوز ثلاث أسماء بالجوائز المخصصة لهذا الغرض، هي حسب ترتيب قيمة الجوائز:

أولاً: د. مروان إبراهيم القيسي من المملكة الأردنية الهاشمية، الذي استحق الجائزة الأولى عن كتابه: (المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين).

ثانياً: أ. مصطفى إسماعيل بغدادادي من جمهورية مصر العربية، الذي

استحق الجائزة الثانية عن كتابه (حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي).

ثالثاً: أ. خولة عبداللطيف العتيقي من دولة الكويت ، التي استحقت الجائزة الثالثة عن كتابها (وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم) وإذا كانت هذه الكتب الثلاثة تعالج (وضع المرأة المسلمة في العالم) من الجوانب كافة ، فإنها تضع بذلك الإطار الفكري الواسع للنهضة النسوية في دول العالم الإسلامي التي نعمل جميعاً بعون من الله لتكون الأساس الذي تقوم عليه النهضة الإسلامية الحضارية الشاملة وهي تنقل المجتمعات الإسلامية من طورها الحالي إلى طور أكثر ازدهاراً وتقدماً .

ويسعد المنظمة الإسلامية أن تقدم هذه الكتب الفائزة إلى جمهور القراء في العالم الإسلامي لتكون لهم زاداً فكرياً يغني ويفيد وينير السبيل أمام أمتنا الإسلامية نحو مستقبل مشرق تسوده قيم الإسلام الهادية إلى الحق والعدل والقوة والمناعة والتفوق .

الأستاذ عبدالهادي بوطالب

المدير العامة للمنظمة الإسلامية

للتربية والعلوم والثقافة

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وبعد .

فهذه الطبعة الثانية من كتاب «المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين» تقوم بطبعتها ونشرها دار الفضيلة السعودية مشكورة . وكانت الطبعة الأولى التي لم يطرح شيء منها في الأسواق قد تولت أمرها المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم التي وزعتها على شكل هدايا للمؤسسات وأهل العلم والاختصاص ، وذلك بعد أن فاز الكتاب بالجائزة الأولى للمنظمة .

وتتميز هذه الطبعة بإضافات وتعديلات نافعة إن شاء الله . وبهذه المناسبة عليّ أن أتقدم بالشكر والثناء بالجميل على الأساتذة الأفاضل الذين قاموا - بناء على رغبتي - بمراجعة الطبعة الأولى وتدوين ملاحظات عليها وهم الدكتور عمر الأشقر - الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، والدكتور بشر بن فهد البشر الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والشيخ محمد عيد العباسي . وأتقدم بالشكر أيضاً للدكتور عبدالناصر أبو البصل الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة اليرموك ، الذي لم يبخل عليّ بوقته للإجابة عن استفسارات فقهية . وقد قال ﷺ : «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» .

ولا يسعني أيضاً إلا أن أتقدم بالشكر والثناء بالخير على القائمين على إدارة دار الفضيلة للنشر والتوزيع في الرياض ، الحريصة على نشر العلم وعون المؤلفين من أهله . وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

المؤلف

د. مروان إبراهيم القيسي

مقدمة

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١) ﴿ (٣)

وبعد فمن الملاحظ اهتمام العلماء والباحثين بقضية المرأة في الإسلام قديماً وحديثاً. فقد أولى علماء المسلمين هذه القضية اهتماماً خاصاً فكتبوا عنها فصولاً في كتبهم وخصها بعضهم بكتب مستقلة مثل عبدالرحمن بن الجوزي في كتابه (أحكام النساء)، ومحمد صديق خان في كتابه (حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة).

أما في القرن العشرين فقد توفر لنا كثير من الأبحاث والكتب والمقالات عن المرأة كتبها مسلمون من شرق العالم الإسلامي وغربه. بل إن الاهتمام بهذه القضية تجلّى في كتابات كثير من المستشرقين، ومثل هذا الاهتمام قديماً وحديثاً لا يشير العجب. فالمرأة ليست موضوعاً هامشياً في المجتمع، وهي ليست نصف

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

المجتمع ، ذلك أنها تمارس تأثيراً مهماً إما سلباً أو إيجاباً على النصف الآخر . لذا فقد حرص علماء المسلمين على التزام المرأة بدينها نظراً لما لذلك من تأثير على المجتمع بعامته ، وحرص أعداء الإسلام من داخل الأمة وخارجها على إفساد المرأة لما لذلك من أثر سلبي على المجتمع الإسلامي كله . وهكذا كانت لدينا مجموعتان متباينتان من الكتابات عن المرأة : المجموعة الأولى مناصرة لموقف الإسلام من المرأة ، والمجموعة الثانية هي المعادية لذلك الموقف .

أما أولئك الذين كتبوا مدافعين عن موقف الإسلام فلم يحالفهم جميعاً الحظ ، إذ أن مبالغة بعضهم في التبرير والدفاع عن أحكام المرأة في الإسلام ونظرتهم إليها وتعامله معها أظهرت دين الله متهماً يدافع عن نفسه . ولا ريب أن أسلوب الدفاع والتبرير حتى مع سلامة نية ومقصد أصحابه لا يخلو من ضعف ، فالمدافع غالباً في موقف ضعيف .

ودفع آخريين حماسهم للدين وجهلهم به إلى تبني آراء ضعيفة سقيمة لا تستند إلى نصوص وأدلة معتمدة ، ونقلوا تلك الآراء عن بعض كتب المذاهب مستدلين بها على علو شأن المرأة في الإسلام كقولهم بعدم إلزام المرأة بخدمة زوجها ، وأن النفقة والمهر مقابل الاستمتاع بها ، وكقولهم بجواز أن تكون العصمة بيد المرأة .

لذا فإن الحاجة لاتزال ماسة إلى نوع معين من الكتابة عن المرأة في الإسلام يعرض التصور الصحيح كما هو في الإسلام وبذلك تتحقق كل الغايات التي يسعى إليها المخلصون وأهمها إنصاف المرأة من الظلم الذي وقع عليها ، وإيضاح الصورة الصحيحة للمرأة في الإسلام لغير المسلمين وللمتشككين من المسلمين دون الحاجة إلى التبرير والدفاع ، ولا شك أن خير وسيلة للدفاع عن الدين أمام الآخرين هي تقديمه كما أنزل في كتاب الله وكما جاء في سنن رسوله ﷺ . ولعل هذا هو الذي دفع بالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إلى الطلب من أهل

الاختصاص إعداد كتاب عن المرأة المسلمة وفق الكتاب والسنة . ولا أذيع سرّاً إذا قلت : لولا الشرط الرابع من شروط إعداد الكتاب الذي ورد في بيان المنظمة الإسلامية لما أقدمت على كتابة هذا البحث ، فقد كان ذلك الشرط : أن يعتمد الكتاب على المفاهيم الإسلامية الأساسية من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .

إن المرأة المسلم جزء من المجتمع الإسلامي يلحقها نتيجة لالتزام المجتمع بالإسلام ما يلحقه من عدل ، وينزل بها نتيجة البعد عن الإسلام ما ينزل به من ظلم . غير أنه قد لحق بها أحياناً من الظلم قدر زائد عما لحق بالرجل ؛ وفي كل الأحوال التي شاع بها الظلم قليلاً أو كثيراً كان البعد عن الإسلام هو السبب أولاً وآخرأ . غير أن هذا السبب عام يحتاج إلى تفصيل لتمكن من معرفة تفاصيله وعلاجها . وإن للابتعاد عن الإسلام وعدم الالتزام به أسباباً أهمها :

١ - سوء الفهم لنصوص الكتاب والسنة .

٢ - سوء التطبيق .

إن الإساءة للمرأة لم تكن متعمدة في كثير من الأحوال ، وإنما كانت ناشئة عن سوء فهم وجهل ، وإن هذا البحث يهدف إلى وضع النقاط على الحروف وتتبع قضية المرأة بالتفصيل لوضع اليد على أسباب المشكلة وعلاجها . إن تتبع المرأة في اجتهادات الفقهاء وفي ممارسات المسلمين كفيل بأن يوضح لنا المظالم التي تعرضت لها المرأة المسلمة . وحيث إنه لا بد لنا من مقياس وحكم وقاعدة يُحكّم بها بين المرأة من جهة ، والفقهاء وممارسات المسلمين من جهة أخرى ، وحيث إنه لا مقياس للمسلم إلا الكتاب والسنة ، فإننا في هذا البحث لن نحكم بالكتاب والسنة على اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين نحو المرأة فحسب ، بل لا بد من طرح البديل مما يقتضي العمل على توضيح معالم صورة المرأة في الكتاب والسنة مصدرى الإسلام الأصليين .

وإذا تبعتنا الأسباب التي أدت بالمرأة المسلمة إلى الأوضاع الحالية، فإنه يمكن القول: إنها

١ - اجتهادات الفقهاء المخالفة لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة .

٢ - الأحاديث الضعيفة أو الموضوعية التي اعتمدها الفقهاء والتي كانت

شائعة بين الناس .

٣ - ممارسات المسلمين وبخاصة الرجال المخالفة لشرع الله بحق المرأة .

٤ - ظلم المرأة نفسها في العصر الحديث بإعراضها عن شرع الله وتقليدها

للمرأة الغربية .

٥ - ابتعاد المجتمع بشكل عام عن الإسلام شريعة وقانوناً ومنهجا حياة .

أما تصويب وضع المرأة وفق شريعة الله وإعادة الأمور إلى نصابها، فإنه

يقتضي تصويب التصور ومعرفة وضع المرأة وحقوقها وواجباتها بدقة وفق أحكام

الإسلام الصحيح . ولتحقيق ذلك لا بد من اجتماع النص الصحيح والفهم

الصحيح . أما النصوص فهي الآيات والأحاديث الصحيحة، وأما الفهم

الصحيح فهو تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة، وتفسير السنة بالقرآن وبالسنة

وباللغة، وهو كل فهم لا يصطدم مع نص، ذلك أن كل فهم صادم نصاً صحيحاً

فهو فهم غير صحيح .

إن صورة المرأة في الإسلام صورة ناصعة لا نظير لها . وإنه لمن المحزن حقاً أن

معظم المسلمين يجهلون تفاصيل هذه الصورة، مع أنهم يرددون صباح مساء

القول بتكريم الإسلام للمرأة وإنصافه لها ورفعته لشأنها، لكنهم لا يعلمون

تفاصيل هذه الصورة من جهة، وهم يتصرفون بغير ما يريده الإسلام من جهة

أخرى، ونحن الآن لسنا مطالبين برسم صورة جديدة للمرأة فهذا لا يجوز، وكل

ما هو مطلوب منا أن نزيل الغبار عن الصورة الأصلية القديمة وإعادتها جديدة كما

جاءت في الكتاب والسنة وهذا هو معنى التجديد في الإسلام إذ معناه الرجوع

إلى الإسلام كما كان جديداً عن ابتدائه، أو قل كشف الغطاء عن القديم الأصيل وإظهاره للناس كما قال ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء، قيل من هم يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس»^(١). وكما ألمح إلى ذلك الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إذ قال: (اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم. عليكم بالأمر العتيق)^(٢) وكما قال الإمام مالك رضي الله عنه: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً).

إن تغيير أوضاع المرأة المسلمة المعاصرة غاية يسعى إليها المخلصون من أبناء هذه الأمة والحاقدون عليها. فجميعهم يسعون نحو التغيير لكن بنوايا مختلفة وأساليب متغايرة فالمخلصون يريدون التغيير نحو الأفضل، أي نحو الالتزام بدين الله تعالى. أما الحاقدون فإنهم يريدون التغيير نحو الأسوأ أي الإجهاز على ما تبقى من إرث الإسلام بين نساء المسلمين، وهيهات لهم ذلك.

إن تصويب فهم أحكام الإسلام الخاصة بالمرأة هو الخطوة الأولى - كما ذكرت آنفاً - نحو التغيير. لكن قد يقال ماذا يجدي ظهور صورة المرأة في الإسلام إذا كان الواقع التطبيقي يحارب ذلك؟؟ والجواب أن العدل لا يتم إلا باجتماع التشريع الصحيح والتطبيق الصحيح. والتشريع الصحيح لا بد له من فهم صحيح. وحتى لو لم تسمح الظروف الآن بإعادة المجتمع والتزامه شعبياً ورسمياً بالإسلام، فإن إيضاح الصورة مساهمة كبيرة وإنجاز بحد ذاته.

إن وعي المرأة بدينها هو الأساس لأي تقدم تريد المرأة أن تحققه، وإن جهلها

(١) حديث صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٣، ص ٢٦٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٨٧٧٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد الطبعة الثانية

(١/ ١٨١) (ورجاله رجال الصحيح) ورواه الدارمي في السنن ١/ ٥٤ وابن وضاح في البدع

ص ١٠ وهو صحيح بمجموع طرقه.

بأحكام دينها هو سبب كل تخلف نزل بها وكل ظلم لحقها، وإذا كان إبعاد الإسلام عن الواقع يُلحق التأخر والظلم والمعاناة بكل أبناء الأمة، فإن المرأة أكثر الناس نصيباً من ذلك كله إذا ظل الإسلام مبعداً عن الحياة لذا فمن الطبيعي والمنطقي أن تتقدم المرأة الصفوف الداعية لاستئناف الحياة الإسلامية ومن العجيب الغريب أن نرى أحياناً المرأة تصدر الصفوف المعادية للإسلام في بعض أنحاء من العالم الإسلامي مطالبة بشكل غير مباشر أو مباشر أحياناً بالتححرر من فضائل الإسلام وتعاليمه.

إن الحرص على نفع نفسه لا يستبدل بالقيم التقليدية المنافية للإسلام والتي ترسخت في مجتمعاتنا الإسلامية قيماً غريبة غريبة عنا فإن ذلك من باب استبدال الأسوأ بالسيء أضف إلى ذلك أن استتصال عادة اجتماعية ما ليس بالأمر السهل الهين. فالعادات الاجتماعية لها جذورها الضاربة في أعمال المجتمع واستتصالها يحتاج إلى قوة جبارة تدعم الداعين إلى انقلاب في عادات المجتمع وتقاليد في وجه خصومهم التقليديين، الذين يتمسكون بالسيء والحسن من العادات، لا لشيء إلا لأنهم ورثوها عن آبائهم وأجدادهم، وهذه القوة لا تتوافر إلا مع الداعين إلى الرجوع إلى الإسلام فقط، لأنه ما زال للإسلام سلطانه وقوته في المجتمع. ولذا رأينا أن الداعين إلى الحل الغربي قد فشلوا فشلاً ذريعاً. وما نراه اليوم من تأثر أبنائنا بالعادات والتقاليد المستوردة لا يدل على نجاح الفكرة الغربية وكل ما يدل عليه هو تأثر جزئي ببعض هذه التقاليد، كما أنه يدل على نجاح الأفكار الغربية في إبعاد أبنائنا عن الإسلام لا في إخراجهم منه وإدخالهم في دولا ب الحياة الغربية بالكلية، فالخلفية التاريخية وصياغة الفرد العربي النفسية عبر عشرات السنين أمران يجعلان ذلك قضية مستحيلة تماماً.

إن المسلمة الواعية ترفض التقاليد البالية التي لا صلة لها بالإسلام من قريب أو بعيد، مثل الغلاء الفاحش للمهور أو إجبار الفتاة على الزواج أو حرمانها من

الإرث، لكنها لا تقبل أن تلمس الحلول من المجتمعات الغربية التي أعوزتها الحلول لمشكلاتها، والتي لا تزال تتخبط في أحوال الضياع حتى أذائها. ونحن وإن كنا لا نقبل الاستبداد الذي يمارسه بعض الرجال ضد المرأة، لكننا نلتمس حل هذه المشكلة في الإسلام ولا نرى أن حلها يكون بتحرير المرأة على الطريقة الغربية، دون قيود أو حدود، ومن هنا كان الفرق بيننا وضحاً بين رجلين: مسلم ومستغرب. فكلاهما يدعو لتحرير المرأة، لكن الأول مخلص أمين لدعوته تحمكه تقوى الله ومخافته، وهو يريد تحرير المرأة لمصلحة المرأة نفسها. أما الآخر وهو المستغرب فهو يريد أن يحرر المرأة ليشبع نزواته، ويحررها ليستعبدها. الأول يريد تحريرها على الطريقة الإسلامية من كل ظلم نزل بها، ومن كل العادات التي لا يقرها الإسلام، والآخر يريد أن يحررها على الطريقة الغربية من كل قيد فضيلة وشرف.

ولا ريب أن الذي سيقدر مستقبل المرأة المسلمة المعاصرة هو المرأة نفسها: وعيها وعقلها وذكاؤها. فالوعي هو حصن المرأة الذي يحميها من الأخطار التي تحيق بها من كل جانب، أخطار الضياع وأخطار الذئاب التي تنتظر خرجها من حصن عفتها ومعقل طهارتها وتحررها من قيود الشرف والفضيلة لتتنقض عليها بلا رحمة، فتجعلها وسيلة متاع وسبب لذلة تتقاذفها أيدي الرجال وأرجلهم، وفي نفس الوقت الذي يقومون فيه بذلك يثنون عليها ويصفونها بأنها استطاعت بعد جهاد ومشقة أن تتحرر، وبأنها الآن فقط ارتقت إلى المستوى الذي يليق بها في القرن العشرين.

إننا لا ننكر أن كثيراً من التقاليد والعادات مجحفة بحق المرأة، وما ننكره أن تُنسب هذه العادات والتقاليد للإسلام، والإسلام منها بريء. فمثلاً التمييز بين الولد والبنت في الأسرة العربية قضية منتشرة الآن، وهي من التقاليد التي جاء الإسلام ليقتضي عليها ويحجتها من أصولها.

إنه إن كان هناك من ظلم نزل بالمرأة فسببه المسلمون لا الإسلام، والمسلمون وتصرفاتهم لا يمكن أن تكون حجة على دين الله وشريعته؛ وإنما هي حجة على أصحابها، فرسالة السماء جاءت لإقامة العدل بين الناس دون تمييز بين رجل وامرأة، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْتَ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾^(١).

إن المرأة المسلمة المعاصرة الآن بين موقفين يتميز أولهما بالتفريط ويتميز الآخر بالإفراط؛ لذا فإنه ينبغي أن يكون لهما ثالث، فهي بين فريقين فريق أعطاهما ما ليس لها، وحملها من الواجبات ما ليس عليها وما لا يليق بها ويناسبها، وفريق آخر هضمها حقوقها، وكلاهما ظلمها. وليس هناك من موقف إلا العودة إلى الكتاب والسنة، فهما وحدهما أنصفاها خير إنصاف. وإن موضوع المرأة - شأن بقية الموضوعات الإسلامية الأخرى في هذا العصر - كتب فيه من يعلم ومن لا يعلم، فكانت الحصيلة فوضى علمية وقعت المرأة ضحيتها.

أما نوايا أولئك الذين يريدون للمرأة المسلمة أن تخطو خطى المرأة الغربية فلم تعد خافية على أحد، وكذلك أساليبهم في تحقيق تلك النوايا والمتمثلة في نقل الصراع الذي وقع بين المرأة والرجل في الغرب إلى المجتمعات الإسلامية التي لم تشهد مثل ذلك الصراع، ولم تشهد على مدى أربعة عشر قرناً من الزمان دعوة لتحرير المرأة لسبب واحد هو عدم الحاجة لإنصاف المرأة المنصّفة فعلاً، وبدلاً من دعوات الشقاق والنزاع بين الرجل والمرأة التي يطلقها دعاة المساواة بين الرجل والمرأة على الطريقة الغربية، وبدلاً من التحريش بين الجنسين كانت قيم الإسلام العظيمة الذي أعلن أن «النساء شقائق الرجال»^(٢) وأنه «حجب إلى من دناكم النساء

(١) الشورى: ١٥.

(٢) رواه أحمد (٢٥٦/٦) والترمذي (رقم ١١٣) وأبو داود (٢٣٦)، والدارمي (٧٧٠)، عن عائشة وبعضهم عن أم سليم رضي الله عنها وهو حديث صحيح أورده الألباني في «صحيح الجامع» - ٢٣٣٣ وصححه.

والطيب وجعلت قررة عيني في الصلاة^(١) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَسْرَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسْرَ لِهِنَّ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٤).

أما المساواة بين الرجل والمرأة فهي متحققة في الإسلام بطريقة فريدة. فإنه وإن كان هناك أحياناً تباين في الاختصاصات والمسؤوليات، فإننا لا نجد تفرقاً بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية وفي الجزاء من ثواب أو عقاب. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥). وقال سبحانه: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ﴾^(٦). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْذِقِينَ وَالْمُصْذِقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يضاعف لهم ولهم أجر كريم﴾^(٧). وقال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(٨).

إن الإسلام هو الكتاب والسنة، وما أخطأ فيه المجتهدون لا يُعد ديناً، وما عليه المسلمون من كثير من الممارسات نحو المرأة ليس من الإسلام في شيء، وإذا كان الإسلام هو نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، فإن ما للمرأة وما عليها

(١) رواه أحمد (٣/١٢٨ و ١٩٩ و ٢٨٥) والنسائي (٧/٦١ و ٦٢) والحاكم والبيهقي عن انس رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» - ٤٣١٢٤.

(٢) النساء: ١.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) الروم: ٢١.

(٥) النحل: ٩٧.

(٦) الفتح: ٦.

(٧) الحديد: ١٨.

(٨) التوبة: ٧٢.

ينبغي أن يفهم منهما . وهنا ينبغي أن نفهم النصوص مجتمعة لا متفرقة . بمعنى أن لا يجوز أن يستشهد ببعض النصوص التي تفرض واجبات على المرأة دون أن توضع بجانبها النصوص التي تمنح المرأة حقوقها المقابلة لتلك الواجبات . فقوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ يَدُ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(١) يعرض مع قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝﴾^(٢) .

وقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ»^(٣) وقوله عليه السلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَتَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَتَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَتَكَاحَهَا بَاطِلٌ»^(٤) .

عند ذكرنا هذين النصين مثلاً ينبغي أن نذكر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥)، وقوله عليه السلام: «لَا تَنْكَحِ الشَّيْبَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ وَلَا تَنْكَحِ الْبَكَرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ»^(٦) .

وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ينبغي أن تكمل قراءته ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٧) والنصوص الأخرى التي تجعل القوامة

(١) رواه ابن ماجه ضمن حديث (٢٠٨١) والدارقطني والطبراني والبيهقي عن ابن عباس، وحسنه استاذنا الالباني في «إرواء الغليل» - ٢٠٤١ بطرقه .

(٢) النساء: ١٩ .

(٣) رواه أحمد (٤/٣٩٤ و ٤١٣) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١/٢٠٣) وغيرهم من طريق أبي موسى وجابر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وصححه الالباني في «الإرواء» - (١٨٣٩) .

(٤) رواه أحمد (٦/٤٧ و ١٦٥) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١/٢٠٤) وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها وصححه الالباني في «الإرواء» - ١٨٤٠ .

(٥) البقرة: ٢٣٢ .

(٦) رواه الشيخان البخاري (٥١٣٦) ومسلم (٩/٢٠٢) وأبو داود (٢/٢٣١) ح ٢٠٩٢ والنسائي (٦/٨٧) ح ٣٢٧٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٧) الآية ٣٤ من سورة النساء .

للرجال على النساء ينبغي أن تفهم في ضوء النصوص الأخرى التي تأمر بالإحسان ومعاشرة النساء بالمعروف ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾^(١) والنصوص الأخرى التي تجعل القوامة للرجال على النساء ينبغي أن تفهم في ضوء النصوص الأخرى التي تأمر بالإحسان ومعاشرة النساء بالمعروف ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) ، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿فَمَتَّوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٤) ، وقوله ﷺ: «امتصوا بالنساء خيرا»^(٥).

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) الأحزاب: ٤٩.

(٥) هو جزء من حديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد حضر

الجلسة العلمية

التي أقيمت في

الجامعة الإسلامية

بمدينة الرياض

في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٥/١٠/١٠

ما للمرأة المسلمة
وما عليها

المرأة المسلمة ما لها وما عليها

هل نظل نتغنى بعدل الإسلام وإنصافه للمرأة، والمسلمون بعامه ونساؤنا بخاصة يجهلن مالهن من حقوق؟ أم أن الواجب يملئ علينا أن نستبدل بأسلوب مدح الإسلام والتغزل به أسلوب بيان الأحكام الشرعية وتفصيلها، فإن كثيراً من الشبهات عندئذ ستزول وحدها، وسيقبل الناس على الإسلام لاستئناف الحياة الإسلامية، ولا ريب أنه لا يكفي أن نقول للمظلوم: إن هناك من ينصفك، بل لابد أن يتبين بنفسه كيف ينصف.

إن أول حقوق المظلوم أن يعرف حقوقه بالتفصيل، ومن هنا فإن وعي المرأة بدينها هو الخطوة الأساس لاستعادة مكانتها في المجتمع وفق ما أعطتها الإسلام ولرفع الظلم عنها، وليست المرأة وحدها تجهل ما لها من حقوق، بل إن الصورة الحقيقية للمرأة في الإسلام لا تزال غامضة عند كثير من المسلمين.

ونتيجة لجهل المجتمع بالإسلام وبمكانة المرأة الحقيقية الصحيحة فإننا نلاحظ أن كثيراً من الناس في العالم الإسلامي بين ظالم للمرأة سالب منها ما لها من حقوق، وبين مغالب في إعطائها امتيازات ليست لها معتقداً أن ذلك هو الإسلام كمن يطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة، ويرى أن العصمة يمكن أن تكون بيد المرأة، أو أن للمرأة أن تزوج نفسها دون إذن وليها.

ومن هنا فإن على المسلمة المعاصرة أن تتزود بالوعي اللازم الضروري، ولا يتم ذلك إلا بدراسة الإسلام من الكتاب والسنة، فتضح الصورة لها تماماً، ذلك أن الجهل داء إن لم يكن أعظم داء.

إن جهل المرأة بدينها لم يتسبب في هضم كثير من حقوقها فحسب، بل إنه ساهم في فقدانها لكثير من المكاسب والامتيازات، منها على سبيل المثال:

١ - هبوط مستوى الثقافة الجنسية إن لم يكن اضمحلالها عند كثير من النساء نتيجة لابتعاد المسلمة المعاصرة عن مصادر التوجيهات الجنسية في كتب التفسير والحديث والفقه وما تضمنه من معلومات قيمة ضرورية.

٢ - تسبب ابتعادها عن دراسة الإسلام بجهلها في تربية الأطفال تربية صحيحة، ولذلك لم تعد نرى أجيال القادة والزعماء تربيههم وتخرجهم الأمهات الواعيات.

ليس هذا فحسب فحسب بل إن جهل المرأة بدينها جعلها لقمة سائغة سهلة للمفرضين الحاقدين على الإسلام. فجهلها بما أعطاها الإسلام جعلها تصدق ما يقال عن ظلمه للمرأة واحتقاره لها، وإطلاق العنان للرجل ليسيطر عليها ويستبد بها. فقيل لها: إن الإسلام جعلك تحت رحمة الرجل متى أراد طلقك، فصدقت ما قيل لها؛ لأنها جهلت أن الإسلام شرع لها بالمقابل أن تفتدي نفسها من زوجها بما لا تدفعه إليه، أو تنازل عن شيء من مالها بذمته، ليتخلى عنها وهو ما يعرف بالخلع. بل إن المرأة إذا كرهت زوجها وحصل بينهما شقاق لم يجعل أمرها إلى الزوج ليقرر مصير الزواج، وإنما جعل أمرها لحكم من أهلها فينظر في مصلحتها ويسعى إليها مع حكم من أهل الزوج. فإذا رأى الحكمان أن المصلحة في التفريق بين الزوجين فرق بينهما، ولو دون موافقة الزوج على الطلاق.

وقالوا للمرأة: إن الإسلام لم يجعل أمرك إليك، بل جعل لك ولياً يقرر مصير زواجك، فصدقت ذلك لأنها جهلت أن الإسلام لا يكره المرأة على الزواج من رجل إذا لم ترده، وجهلت أنه ليس للولي أن يكره المرأة على الزواج ممن لا تريد، وأنها إذا امتنعت لا تكون عاقبة «وإن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح»^(١). وإن الشرع أوجب على ولي المرأة النظر في

مصلحتها لا في هواه ومصلحته .

وقالوا لها : إن الإسلام جعل القوامه للرجل عليك ولم يساو بينك وبينه ، وتناسوا قوله تعالى : ﴿ وما أنفقوا من أموالهم ﴾ وجعلوا أنه لا يلزم أحداً أن ينفق على غني غير الزوجه ، وأنه لا يجبر فقيراً على نفقة أحد إلا الزوج ، فإنه يجبر على نفقة زوجته . وأن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجه ، وإن القوامه ليست تشريعاً محضاً ، وإنما هي كذلك تكليف ومسؤوليات .

وقالوا لها : إن الإسلام جعلك أمة للرجل تطعينه في كل ما يأمرك به ، فصدقتهم وجهلت قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ . وقوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ فمن واجب الزوج أن «يعاشر زوجته بالمعروف ، فإن تعذر ذلك وامتنع من المعاشرة فرق بينهما»^(١) .

وبعد فإن لم يكن الإسلام قد أنصف المرأة فأية شريعة أخرى ستنصفها !! حقاً إن الجهل داء وإن العلم دواء ، وإن علم المرأة بدينها هو سلاحها وحصنها الحصين . ولما كانت معرفة المرأة بما لها وما عليها بالتفصيل أمراً ضرورياً ، فقد خصصنا هذا الباب لهذه الغاية ، وجعلناه على شكل نقاط ليسهل على القارئ استيعاب كل منها على حدة .

المرأة عند أهلها ما لها وما عليها :

١ - من حق البنت أن يُستقبل خبر ولادتها من الأهل كافة كما يستقبل خبر ولادة الولد ، وأن يحتفي بها ويُعقَّ عنها ويُهنأ بها ، ويُشكر الله تعالى عليها ، ويختار لها اسم جميل ، وإذا اختلف الوالدان في تسمية المولود كان الحق في ذلك للوالد .

٢ - وللفتيات الصغيرات وحدهن الرخصة في اللعب بالدمى التي هي على

شكل بنات ، وليس ذلك لغيرهن فقد روى أحمد والبخاري ومسلم (أن عائشة رضي الله عنها وجواري كن معها يلعبن بالبنات - وهن اللعب - والنبي ﷺ يراهن).

فقد رخص النبي ﷺ للفتيات الصغيرات ما لم يرخص فيه لغيرهن .

٣ - ومن حق البنت على أهلها تزويدها بالتربية الصحيحة ومن ذلك إلزامها بأوامر الله عز وجل عن طريق التدرج بالصلاة واللباس ، لا أن تهمل هذه الأمور ثم تفرض عليها مرة واحدة فلا تتقبلها ، وما تقتضيه التربية الصحيحة غرس قيمة الحياء في نفس المرأة منذ الصغر ، فالحياء زينة النساء ، وينبغي كذلك التنبيه لما يعرض في التلفزيون من مسلسلات ، والحذر من صديقات السوء .

٤ - ومن حقوق البنت على والديها تعليمها أمور العقيدة الإسلامية وما يلزم من معرفة الحلال والحرام ، وما يلزم من معرفة الأحكام الخاصة بالنساء .

٥ - وللبنات حق على أهلها بأن يعدوها للحياة المقبلة أي الزواج ، وتعريفها به كمسؤولية وواجب ، وتزويدها بما يلزمها من فن تربية الأطفال ومعاملة الزوج نظرياً وعملياً : نظرياً بتوجيهها ، وعملياً بالقُدوة الصالحة من أمها مع أبيها ، ومن الضروري أيضاً إعدادها نظرياً وعملياً ، لتكون ربة بيت ناجحة بتدريسيها على فنون التدبير المنزلي . ومن هنا فإنه ينبغي التنبيه إلى أن طلبها للعلم في المدارس والجامعات ينبغي ألا يشغلها عن استيعاب هذه الأمور ، لأن مستقبلها يعتمد عليها لا على الشهادة الجامعية .

٦ - ومن حق البنت الأيمارس الأهل أي ضغط نفسي عليها إذا تأخر زواجها فيزيدون قلقها قلقاً وهمها همّاً . فإن غرس قيمة أن الزواج قدر أمر مهم في حياة أمة امرأة .

٧ - وعلى البنت طاعة والديها وبرهما ، والتفاعل مع توجيهاتهما آنفة الذكر طي والافتداء بهما إن كانا صالحين .

ما للمرأة وما عليها عند الزواج:

إن العلاقة بين الزوج والزوجة في الإسلام علاقة من نوع خاص لا نظير لها في غير الإسلام، ولا أدل على ذلك من حض الإسلام على الزواج وحمايته له بعقوبة الرجم للزناة المحصنين، والزواج ميثاق غليظ بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٢١) .^(١)

ومع أن تلبية الدعوة للطعام سنة، إلا أن تلبية الدعوة لوليمة العرس واجب يأثم تاركه، قال ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فليَأْتِهَا وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

ومع أن الغناء محرم شرعاً إلا أنه مباح بالعرس، ونظراً لأن العلاقة بين الزوجين لا تماثلها علاقة أخرى كان نظر الزوجين إلى جسدي بعضهما ولمس بعضهما بعضاً دون قيود ولا حدود، مع أن الأمر ليس كذلك بين الأب وابنته والأخ واخته والام وابنها.

ومع أنه لا يباح لرجل أن يغسل امرأة متوفاة ولو كانت أمه أو أخته، ولا يباح لامرأة أن تغسل رجلاً متوفى ولو كان أباً أو أخاً أو ابنها إلا أن ذلك لا ينطبق على الزوجين.

أضف إلى ما سبق أن الإسلام أوجب على الرجال احترام العلاقة الزوجية فحرم الخلف بالطلاق واللعب والاستهزاء بألفاظه وجعل الاستهزاء بالطلاق عملاً حراماً لا يليق بالمسلم فعله، وذلك احتراماً للعلاقة الزوجية وأخذها مأخذ الجد فقال ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْعَتَقُ»^(٣).

(١) النساء: ٢١.

(٢) رواه البخاري (١٩٨/٩) ومسلم (١٥٢/٤).

(٣) رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي وابن ماجه (٢٠٣٩) ولفظه عندهم: «ثَلَاثٌ جَدِهْنَ جِدًا، وَهَزَلَهْنَ جِدًا، النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ» وسنده ضعيف، وقد حسنه الألباني في «الإرواء - ٤١٨٢٦ بشواهده». (ع).

وحرم الإسلام أن يتزوج الرجل لأجل مؤقت، وأوجب فيه دوام الزواج إلا أن يقع ما لم يكن بالحسبان من شقاق أو طلاق فهنيئ رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وحرمة .

وحرص الإسلام على استمرار الزواج ونجاح الأسرة، لما لذلك من آثار إيجابية على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة، ولما لذلك من نتائج طيبة على مسيرة الدين والدنيا، ولعكس هذه الغاية يحرص عدو الإنسان وأعني الشيطان . فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن إبليس يضع عرشه على الماء . ثم يبعث سراياه . فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة . يجيء أحدهم : فيقول فعلت كذا وكذا . فيقول : ما صنعت شيئاً . قال ثم يجيء أحدهم : فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته . قال فيدنيه منه ويقول : «نعم أنت»^(١) . بل إن هم كثير من السحرة التفريق بين الزوج والزوجة قال تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾^(٢) .

وعلى أية حال فإن العلاقة بين الزوجين علاقة مميزة، ولا يمكن الحفاظ على هذه العلاقة دون مراعاة الحقوق والالتزام بالواجبات . وفيما يأتي عرض لأهم حقوق المرأة وواجباتها كزوجة، ولكن بادئ ذي بدء ينبغي أن أذكر بأن الزواج يُعدُّ حقاً من حقوق المرأة في الإسلام، فينبغي تسهيل نيلها لهذا الحق بطرق عديدة كما سيتبين معنا فيما سيأتي، ومع أن نصوص الكتاب الكريم أباحت الزواج من الكتائيات إلا أن الأولوية تظل للمسلمات لقوله تعالى : ﴿ وَالْأَمَةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾^(٣) .

١ - ليس لامرأة أن تزوج نفسها إذ لا بد أن يعقد عليها الولي أو وكيله أو بإذنه، وليس للمرأة أن تنفرد باختيار زوجها بل لا بد من موافقة وليها على ذلك

(١) صحيح مسلم (٦٧/٥٠) .

(٢) البقرة: ١٠٢ .

(٣) البقرة: ٢٢١ .

لقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»^(١).

٢ - من حق المرأة على وليها أن يزوجه من كفاء إذا تقدم إليها، وليس له أن يمنعها من ذلك. فإن امتنع عن تزويجها من كفاء زوجها الولي الآخر الذي يأتي بعده في ترتيب الولاية أو زوجها القاضي رغم أنف الولي. قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَن يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢). وقال ﷺ: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٣).

٣ - وللمرأة الحق في أن لا يعضلها وليها عن النكاح بأسلوب غير مباشر وغير صحيح كأن يغالي في طلب المهر وحفلة الزواج، فينفر عنها المتقدم لخطبتها، أو أن يزوجه من وجيه أو غني طمعاً في تحصيل مركز اجتماعي أو مصلحة مالية لنفسه. فالمرأة أمانة يُسأل عنها الولي، فمن واجبه مراعاة أمرين: تزويجها لكفاء، ومراعاة رغبتها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وتسهيل أمر زواجها. قال ابن تيمية: «إنما يجبر المرأة ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه، لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها»^(٤).

٤ - إذا تقدم رجل كفاء لخطبة امرأة وكان وليها غائباً غيبة طويلة فإن لها الحق في أن يكون وليها القاضي إلا أن ترضى هي وخاطبها بالانتظار، لكن لا يجب عليها ذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٠٦ ح ١٨٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٤١).

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) ويأتي تخريجه ص ٨٤ وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان والشوكاني.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٢.

٥ - إذا تقدم كفاء لخطبة امرأة بالغة وهي لا تريده لا يحق للولي أن يجبرها على الزواج منه . وإذا عصته لا تكون عاقبة . «فليس للأبوين إلزام الولد بتكاح من لا يريد، فإن امتنع فلا يكون عاقاً كأكل ما لا يريد»^(١) . لكن هذا لا ينطبق على من هي دون سن البلوغ، فللولي أن يزوجه من رجل كفاء حتى إذا لم تكن راضية شريطة أن يكون الولي أباًها .

فقد تزوج رسول الله عائشة قبل سن البلوغ، وليس هذا من خصوصياته . ويستثنى من الإيجاب اليتيمة التي لم تبلغ فإنها لا تزوج إلا بإذنها، لقوله ﷺ «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»^(٢) . ومعلوم أنه لا يقال لليتيمة يتيمة إلا إذا كانت دون سن البلوغ قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٣) . وقد ثبت عن عائشة أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، فإن كان لها مال وجمال تزوجه ولم يقسط في صداقها، وإن لم يكن لها مال لم يتزوجها . فجاء النهي عن زواجها حتى يسقط في صداقها .

٦ - وإذا أكره الولي المرأة على الزواج أو خوفها مما اضطرها للموافقة دون رغبتها، فإنه موافقتها غير معتبرة شرعاً وكذلك كان العقد غير صحيح^(٤) .

٧ - وللولي أن يمتنع عن تزويج المرأة من رجل مصر على الفسق أو تارك للصلاة، ذلك أن من واجبات الولي مراعاة الكفاءة والكفاءة المعتبرة شرعاً هي في الدين والخلق .

(١) الاختيارات الفقهية ٢٠٠ .

(٢) صحيح أخرجه أبو داود ح ٢٠٩٣ والنسائي ٦/٨٧ ح ٣٢٧٠، والترمذي ح ١١١٥ وحسنه والحاكم في المستدرک ١٦٦ - ١٦٧ وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا الحاكم فعن أبي موسى رضي الله عنه وانظر السلسلة الصحيحة ٢/٢٥٩ وإرواء الغليل ١٨٢٨ و ١٨٣٣ .

(٣) النساء : ١٢٧ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/٥٧) .

٨ - وعلى المرأة أن يكون مقياسها في قبول الخطاب أوردته الدين والخلق والرجولة لا المال والجمال والنسب .

٩ - وكما أن عليها أن تأذن لخطابها أن ينظر إلى وجهها وكفها وأن يكلمها دون خلوة وبحضور محرم ، فإن لها الحق أن تنظر إليها وتكلمه بحضور محرم .

١٠ - ومن حق المرأة أن تحتفل بزواجها لكن وفق الحدود الشرعية دون اختلاط أو إسراف أو مخالفة للشرع .

١١ - وعلى المرأة أن ترفض تزويجها على أساس الشغار أي أن يتزوج رجل أخت رجل آخر مقابل أن يتزوج الثاني أخت الأول ، وكذلك من واجب المسلمة أن ترفض الزواج المؤقت أي زواج المتعة . وينبغي كذلك أن لا ترضى بالتحليل أي إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً بينونة كبرى ، ينبغي أن ترفض أي اتفاق مع مطلقها على أن يعقد عليها رجل آخر ليحللها له دون أن يدخل بها .

١٢ - ويعقد النكاح الصحيح تثبت للمرأة حقوق وواجبات ، فللزواج حق الجماع والاستمتاع بها وحق الطاعة ، ويثبت لها حق الاستمتاع به ونسب أبنائها منه . ولها الحق في المهر والميراث . أما النفقة فهي حق لها إذا التحقت ببيت الزوجة . هذه أهم الحقوق المادية أما الحقوق المعنوية فأهمها العشرة بالمعروف . والحقوق التي تكتسبها المرأة بعد الدخول مثل حقها في مهر كامل لا تكتسبها بمجرد الخلوة بها . فإذا اختلى الزوج ولم يدخل بها وطلقها فإنما لها نصف المهر .

١٣ - ومن أوكده حقوق الزوجة على زوجها وفاؤه بالشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد الزواج أو قبله لقوله ﷺ : **«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج»** ^(١) .

١٤ - لذا فإن على المسلمة أن تعرف الشروط الصحيحة وتميزها من الشروط

(١) رواه البخاري ح ٢٧٢١ ، ٥١٥١ ، ٥١٦ ، ح ٦٣ ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن عقبه بن عامر رضي الله عنه .

الفاسدة، كي لا تشترط في عقد النكاح شرطاً لا يسمح الشرع بإمضائه وإنفاذه. فالشروط المعتبرة شرعاً هي التي لا تخالف حكماً شرعياً ولو كانت سابقة على عقد الزواج^(١). والشروط الفاسدة هي التي تحمل حراماً أو تحرم حلالاً. قال ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(٢) وقال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك، وفي رواية فيما أحل»^(٣).

ولنضرب أمثلة على الشروط الصحيحة والفاسدة. فمن الشروط الفاسدة أن تشترط الزوجة على الزوج لا يظأها أو أن لا يستمتع بها أو أن يعزل عنها، أو أن يطلق زوجته الأخرى أو أن لا يقسم لضررتها أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها أو أن يعق والديه.

ومن الشروط الصحيحة أن تشترط على زوجها ألا يخرجها من بلدها بعد الزواج، أو أن لا يتزوج عليها، أن تكون عصمتها بيدها متى شاءت طلقت نفسها منه، أو أن لا يسكنها في منزل أبيه، أو أن تعمل بعد الزواج.

ومن شروط الزواج الفاسدة أن يشترط على زوجته أن يتزوجها على أن لا مهر لها أو على مهر محرم أو على أن لا يقسم لها مع زوجته الأخرى أو على أن لا يجامعها أو أن تنفق على الأسرة من مالها. فهذه الشروط مناقضة لمقتضى العقد ومقاصده الأساسية. ويستثنى من ذلك ما لو تنازلت المرأة بعد العقد عن حقها في القسم فلها ذلك كما يفهم من تنازل سودة بنت زمعة عن نوبتها لعائشة رضي الله عنهما. وإذا تم العقد وذكرت فيه هذه الشروط فالعقد صحيح، ويجب لها مهر

(١) لعله يقصد بذلك ما رواه البخاري ومسلم في قصة إعتاق بريرة وقوله ﷺ: ما بال رجال يشترطون شروطاً. انظر البخاري ح ٢٧٣٠، ٢٧٣٥، ومسلم ك ٢٠، ح ٦، ٨.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» عن رافع بن خديج، والحاكم عن أنس وعائشة رضي الله عنهم، وصححه الألباني في «إرواه الغليل» (١٣٠٣).

(٣) رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أنس ويأتي ص ٩١ وانظر السلسلة الصحيحة ٢٩١٥ وإرواه الغليل ١٤٢/٥ - ١٤٦.

المثل ولها النفقة .

ويبيحاز فإن للمرأة حقاً على الزوج أن يوفيهما ما تم الاتفاق عليه بينهما من شروط معينة لا تخالف الشرع، وليس لها أن تطالبه بالوفاء بشروط أخرى لم يتم الاتفاق عليها أو أنها اشترطتها بعد تمام عقد الزواج، وليس على الزوج أن يفي بأي شرط فاسد .

ما للمرأة وما عليها في عشرتها مع زوجها:

من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف . هذه هي القاعدة الأساسية في معاملة الرجل لزوجته قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، والمعروف كل ما يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، وأن حسن المعاشرة وحسن الخلق هما ما يميز الزوج المثالي عن غيره . بل إن أفضل الأزواج معاملة لزوجاتهم هم أفضل الناس في الإسلام لقوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»^(٢) ولقوله: «خيركم خيركم للنساء»^(٣) . وتتضمن العشرة بالمعروف أموراً كثيرة منها:

١ - أن يتجاوز الزوج عن محقرات الأمور ويكظم غيظه ولا يكون غضبه إلا لمحارم الله .

٢ - ألا يعاتب بغلظه وإنما يرفق، وأن لا يكون ذلك أمام الآخرين ولو كانوا أبناءه .

٣ - ألا يتتبع الزوج أخطاء زوجته ويحصيها عليها، وألا يكثر من العتاب فإن ذلك يفسد الود بين الزوجين . لذا فمن الضروري بين الحين والآخر أن يتغافل

(١) النساء: ١٩ .

(٢) أخرجه الترمذي ح ١١٧٢ وابن ماجه ١/٦٣٦ ح ١٩٧٧، وصححه ابن حبان ٦/١٨٩، ١٩١، وصححه أيضاً الحاكم ١/٢٠٣ . وصححه الالباني في الصحيح [٢٨٥] .

(٣) رواه الحاكم ٤/١٧٣ المستدرک وصححه بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ح ١١٧٢ وقال: حسن صحيح وأبو داود ح ٤٦٨٢ . وصححه الالباني السلسلة الصحيحة ١/٥٧٦ .

الزوج عن زلات زوجته .

٤ - من حق الزوجة على زوجها أن لا يغفل حسناتها إذا ذكر سيئاتها لقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم وأحمد عن أبي هريرة «لا يفركن مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي غيره»^(١) ، وقال ﷺ : «اللهم في ثلاث تأديب فركك، ورميك بقوسك، وملاعبتك أهلك»، فعلى الزوج في غمرة أعماله العديدة أن لا ينسى زوجته ومالها من حق في تخصيص وقت لها .

٥ - من حق الزوجة وهي الراعية في منزلها أن تكون هي المسؤولة عن رعيته . فليس للزوج أن يتدخل في أمور ليست من اختصاصه كطريقة ترتيب البيت وطهو الطعام ، فإنه إن فعل ذلك أشعر زوجته أنها ليست سوى خادم قال ﷺ : «والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته»^(٢) .

٦ - من حق المرأة على زوجها أن لا يشغل كاهلها بالطلبات وأن يساعدها فيما يخص شؤون نفسه على الأقل فقد روى أبو نعيم في «الحلية» بإسناد صحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ : «كان يقلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه»^(٣) . لكن ليس من حق الزوجة أن تطلب من زوجها أن يعمل في المنزل وكأن ذلك واجب عليه لضرورة أو لغير ضرورة ، فمشاركة الزوج في عمل البيت يجب أن لا تخل بقوامته . وتتأكد مساعدة الزوج لزوجته عند مرضها وولادتها وانشغالها بكثرة الضيوف .

٧ - وما تقتضيه العشرة بالمعروف أن لا يحلف الزوج بالطلاق ، فإن الرباط العائلي ينبغي تنزيهه عن ذلك .

(١) أخرجه مسلم في الطلاق ٥٨/١٠ ك ١٨ ، وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد [٢٥٦/٦] والبخاري في الأدب المفرد (٥٤١) وصححه الألباني في الصحيح [٦٧١] وزاد في أوله : «كان بشراً من البشر يقلي» .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية ٣٣١/٨ ، وأحمد في المسند ١٠٦/٦ ، ١٢١ ، ١٦٧ ، ٢٠٦ ، وصححه ابن حبان ح ٥٦٤٦/٧ ٤٧٤ ، والترمذي في الشمائل ح ٣٤٤ ، والبيهقي في الدلائل ٣٢٨/١ ، والبخاري في الأدب المفرد ٥٣٨ - ٥٤٠ ، ٥٤١ وعبد بن حميد في المنتخب ح ١٣٨٢ .

٨ - وإن كره الزوج زوجته أعرض عنها فلا يكلمها ولا يظهر منه إلا النفور منها فالطريق هو الإصلاح بينهما؛ فإن لم ينفع ذلك وكانت الزوجة راغبة في استمرار الزواج فلها أن ترفع أمرها للقضاء والقاضي يعظ الزوج فإن لم ينفع الوعظ فعليه أن يفارقها بإحسان وليس له أن يسكها ويضيق عليها ليضطرها للتنازل عن شيء مما تملكه ليطلقها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١).

٩ - وغيره الزوج على زوجته من حقوق الزوجة لكنه ينبغي أن لا يبالغ بما يوصله إلى الشك والريبة، قال ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله؛ فأما ما يحب الله فالغيرة في الرية وأما ما يكرهه فالغيرة في غير رية»^(٢).

١٠ - وحقوق المرأة لا تسقط بفعل غيرها لظلم أخيها لزوجته التي هي أخت زوجها، أو بارتكاب أحد أبنائها خطأ فتحاسب هي عليه.

أما واجبات الزوجة فيما يخص العشرة الزوجية فينبغي قبل سردها أن أذكر بأمر هام هو أن دور المرأة في نجاح مسيرة الأسرة هام وحاسم. فعلى الزوجة أن تستوعب هذا الدور وتقوم به خير قيام وبخاصة فيما يخص علاقتها مع زوجها التي تشكل أساس البنيان العائلي وتعد ضمانته استمراره.

١ - ليس للمرأة المسلمة أن تطالب بالمساواة بينها وبين الرجل فهذا مما يتعارض مع القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٣).

٢ - حق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق على الزوجة بل «ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج»^(٤). لذا فإن طاعة الزوج مقدمة

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (١٦٢٣/١٩٩٦).

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧٥/٣٢).

على بر الوالدين ومقدمة على النوافل من صيام وصلاة .

٣ - ينبغي على الزوجة طاعة زوجها في كل ما يأمر به مما لا يخالف الشرع ومما تطبيقه وتستطيعه .

٤ - إذا ظهر من الزوجة نشوز وعصيان للزوج وعظها بالكلام فإن لم ترجع عما هي عليه هجرها في الفراش فلا يضاعفها فيه ، ولا يهجرها في البيت ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ ^(١) . فإن رجعت عما هي عليه وإلا ضربها ضرباً غير مؤذٍ ولا يجوز له ضربها على الوجه لقوله ﷺ جواباً لمن سأله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » ^(٢) . والأولى له والأفضل العفو لقوله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله فجاء عمر فقال: قد ذر النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بأل رسول الله نساء كثير فقال: لقد أطاف بأل رسول الله سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم » ^(٣) .

٥ - على أنه ليس كل امتناع من الزوجة عن طاعة زوجها يعد نشوزاً . فقد يكون ذلك لمرض أو لعذر أو امتناع عن فعل معصية أو هو من باب تكليفها بما لا تطيق ، لذا فلما كانت طاقة المرأة تختلف من واحدة لأخرى ومن حال إلى حال وجب على الزوج مراعاة ذلك ، فخدمة البدوية ليست كخدمة المدنية والمريضة ليست كالصحيحة .

٦ - وكما للزوج أن يهجر زوجته في المضجع إذا قصرت بحقه عمداً ولم

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) صحيح سنن أبي داود (١٨٧٥ - ٢١٤٢) .

(٣) الحديث رواه ابن ماجه / ١ / ٦٣٨ ح ١٩٨٥ وأبو داود ح ٢١٤٦ والحاكم في المستدرک ٢ / ١٨٨ وصححه وأقره الذهبي والبخاري في شرح السنة ٥ / ١٣٧ ح ٢٣٣٩ كلهم من حديث إياس بن عبدالله بن أبي ذباب قال البخوي : وإياس بن عبدالله لا تعرف له صحبه قاله محمد بن إسماعيل [البخاري] ، وقال ابن حجر : مختلف في صحبته [التقريب ٥٩٠] .

ينفعها الوعظ والكلام فله أيضاً أن يهجرها في المضجع إذا قصرت بحق الله ولم ينفعها وعظ الزوج .

٧- ولا ينبغي للزوجة أن تثقل كاهل زوجها بالطلبات وعليها أن تقابل إنفاق زوجها عليها بالشكر لا بالجحود وأن لا تشكو إلا أمراً ضرورياً فقد جاء في صحيح البخاري قوله ﷺ: «... ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا لم يا رسول الله؟ قال بكفرن. قيل يكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير (أي الزوج) ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(١).

٨- ومن حق الزوج بل من واجبه مراعاة تطبيق أوامر الله ونواهيه في الأسرة قال تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٢)، لذا ينبغي على الزوجة أن لا تعترض على ممارسة هذا الواجب قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٣).

٩- والمسلمة تجتنب أي تصرف يتسبب في إذلال زوجها وإهانتة، فأى كسب يمكن أن تجنيه امرأة تستبد بزوجها فلا يكون في نهاية الأمر في زوجها من الخصائص ما يشعرها أنها تعيش مع رجل؟

١٠- وكما أن من حق المرأة أن يراعي زوجها مشاعرها، فإنها عليها كذلك مراعاة مشاعره، فليس الرجال أقل حاجة للحب والعطف ومراعاة المشاعر من النساء .

١١- ومن حق الزوج على زوجته أن ترى فيه الجوانب الإيجابية لا السلبية فقط .

(١) أخرجه البخاري. ح ٣٢٤١، ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٤٥٤٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما ومسلم

١٦ ح ١٣٢ ك ١٠ ح ١٧ .

(٢) التحريم: ٦ .

(٣) طه: ١٣٢ .

١٢- وعلى الزوجة أن تحافظ على رونق مظهرها أمام زوجها، وأن لا تشغلها مسؤوليات البيت عن مراعاة الحد الأدنى من ذلك .

١٣- وما يجب على الزوجة حفظ مال زوجها والاعتدال في الإنفاق، وأن لا تقبل هدية في حالة معارضة زوجها، ولا تسمح لأحد لا يريده زوجها في منزله بالدخول إليه، ولو كان أباهاً أو أمها .

١٤- وليس للزوجة أن تمتنع عن السفر مع زوجها إن طلبها لذلك، وما يقتضيه الأدب أن تستأذنه في الخروج للحج الفرض لكن لها أن تخرج إن لم يأذن لها مع أحد محارمها، فإذا كان الحج نافلة فلا يجوز .

١٥- وما تقتضيه العشرة الزوجية أن تبر الزوجة بقسم زوجها ما كان ذلك ممكناً .

١٦- وليس لها أن تخرج من البيت إن اعترض الزوج على خروجها ما كان ذلك ممكناً .

١٦- وليس لها أن تخرج من البيت إن اعترض الزوج على خروجها . وهذا لا يعني أنه ينبغي عليها أن تستأذنه في كل حالة على حدة وإنما المراد أن يأذن لها بالكلام أو بدلالة الحال أو أن ينهاها عن حالات معينة . أو أنها تعلم أنها إذا خرجت في حالات دون حالات فإن ذلك لا يغضبه .

١٧- وينبغي على الزوجة أن لا تدع أحداً يتدخل فيما بينها وبين زوجها إلا بالمعروف والإصلاح، ولو كانت أمها حفاظاً على سرية وخصوصية الحياة الزوجية .

١٨- وإظهار المحبة للزوج من الصفات المثالية للزوجة، وهو مما يساعد على توثيق عرى الزوجية ويحفظ الزوج من الإغراء قال ﷺ: «خير نساكم الولود

الودود»^(١) والودود هي التي تظهر الود أي المحبة لزوجها.

١٩- وليس للزوجة أن تهجر زوجها في الفراش أو في الكلام مهما كانت الأسباب وراء ذلك.

ما لأكثر من زوجة من حقوق العشرة:

من حق المجتمع على الأسرة أن يعد المرأة لقبول التعدد في حالة وقوعه، وأن لا يكون أمراً بغيضاً. فمحاربة التعدد قيمة من قيم الثقافة الغربية تأثر بها المسلمون دون وعي. والتعدد ولا ريب في صالح المجتمع والمرأة. فخير لكثير من النساء أن يكن ضرائر لزوجات أخريات من أن يعشن بقية حياتهن كلها دون زواج. ولا يصح الاحتجاج بقوله ﷺ: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يربيها ما رابها ويؤذيها ما آذاها»^(٢). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام»^(٣).

لذا فإن الجهود ينبغي أن تبذل في توجيه الرجال للعدل بين الزوجات لا في منعهم من الزواج بأكثر من واحدة. ويذهب الجهل ببعضنا إلى القول: إن العدل غير ممكن لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(٤). وقد سبق أن بينا أن المراد بالآية الميل القلبي والحب، وهذا غير ممكن وليس بواجب، وإنما حقوق المرأة في حالة التعدد كما يأتي:

١ - العدل في القسمة المكانية بأن تكون لكل واحدة منهن حجرة منفصلة

(١) طرف من حديث صحيح أخرجه البيهقي في سننه في السنن الكبرى ٨٢/٧، وانظر السلسلة الصحيحة، ح ١٨٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٥٢٣٠).

(٣) فتح الباري كتاب النكاح (٣٢٩/٩).

(٤) النساء / ١٢٩.

مستقلة عن الأخرى، وليست من حقها أن يكون لها دار مستقلة بدليل حجرات الرسول ﷺ.

٢ - والعدل في القسمة الزمانية من حقوق الزوجات أيضاً بالمساواة بينهن في البيت عند كل واحدة ليلة أو ليلتين، أو حسب ما يتفق عليه ما لم يكن منهن زوجة جديدة، فيخصها بسبع ليال إن كانت بكرًا، وأما إن كانت ثيبًا فيخصها بثلاث ليال. أما كون الزوجة مريضة أو صحيحة أو حائضًا أو نفساء فليس بعذر للزوج في عدم مساواتها بغيرها من زوجاته بما يخص القسمة الزمانية.

٣ - التسوية في الجماع بين الزوجات غير ممكن وليس بحق لهن، لكن يظل واجب الزوج أن يوفي كل واحدة منهن حقها بقدر ما يطفى شهوتها.

٤ - لإحدى الزوجات أن تهب نوبتها لضررتها، أو أن تصالح الزوج على إسقاط نوبتها لحديث عائشة في الصحيحين «أن سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة».

٥ - ليس على المتزوج بأكثر من واحدة إخراج زوجاته كلهن للحج أو العمرة، وإنما يقرع بينهن فحكم خروجهن للحج أو العمرة حكم السفر، بل هو أولى أنواع السفر، وفي كلتا الحالتين (الحج والسفر) لا قضاء عليه في الإقامة للمتخلفات.

٦ - ليس للزوج أن يقيم عند زوجة من زوجاته إقامة طويلة إلا بإذن من لها النوبة إلا لضرورة ماسة فإن أقام وأطال قضى لها.

٧ - ولا يتنافى مع حق الزوجة في القسمة أن يطوف على زوجاته الأخريات في ليلة واحدة، لأن نهاية المطاف عند المقسوم لها. وقد (كان رسول الله ﷺ يطوف على جميع نساءه في ليلة بغسل واحدة)^(١).

(١) رواه البخاري ح ٥٢١٥ ومسلم ك ٣ ح ٢٧ و ٢٨ وأحمد ٣/٩٩، ١١١ وابن ماجه ح ٥٨٨ وأبو داود والنسائي عن أنس.

٨ - التسوية بين الزوجات في الإنفاق والمصروف ليس من حقهن . وإنما من حقهن العدل بينهما ، ذلك أن حاجة كل منهن وحاجات أبنائها تختلف عن حاجات الأخرى وأبنائها .

الحقوق والواجبات الجنسية للمرأة:

إن الإشباع الجنسي المشروع أمر معتبر في الإسلام ، وإن نجاح العمل الجنسي بين الزوجين أمر في غاية الأهمية ، لما لذلك من نجاح الزواج واستقرار الفرد عاطفياً ونفسياً ، وحتى لا ينصرف أحد الزوجين في لحظة ضعف للبحث عن شريك محرم ، مما له أسوأ الضرر على الفرد والأسرة والأمة . كما أن لاستقرار الأبوين نفسياً نتائج إيجابية على الأبناء وتربيتهم .

ويبدأ اهتمام الإسلام بأمور الجنس منذ الصغر ولكلا الجنسين:

١ - من حق الفتاة على والدتها أو من يرعاها من النساء توعيتها بالظواهر التي تسبق البلوغ من دم الحيض وظهور شعر العانة و بروز النهدين حتى لا تظلم أموراً مبهمة أو تفاجأ بها .

٢ - ومن حق الفتاة أيضاً اكتساب الثقافة الجنسية . ذلك إن لم يزودها الأهل بما تحتاجه من معلومات صحيحة فإنها ستكون عندئذ عرضة للمعلومات المغلوطة من خارج الأسرة ، والتي ستكون سبباً في انحرافها وفشلها مع زوجها فيما بعد .

وينبغي أن يتم اكتساب الثقافة الجنسية بالتدرج وعلى مراحل تتناسب والمعلومات المعطاة خلال كل مرحلة مع سن الفتاة وحاجتها إلى أن يصل الأمر إلى ذروته بعد عقد الزواج وقبل الدخول ، فتشرح لها العملية الجنسية بالتفصيل ودون مبالغة في التحذير أو التهويل ، بل بما يؤدي إلى طمأننتها وإزالة ما يكون قد علق في ذهنها من أوهام عن الليلة الأولى .

إن توعية المسلمة بأمور الجنس ضرورة للمرأة قبل الزواج وبعده . فهي ضرورية لها قبل الزواج حتى لا تقع فريسة سهلة بين يدي رجل ماكر يُغرر بها .

أما بعد الزواج فتبدو ضرورتها لما لتفاعلهما مع زوجها من أهمية في نجاح الزواج واستقراره وحفظ الزوج .

٣ - وعلى الأهل التفرقة بين الأبناء والبنات في المضاجع ، فلا بد لكل منهم من فراش خاص به . وليس من الضروري الفصل بينهم في حجرات مستقلة لقوله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١) .

٤ - وليس على المرأة ختان كالرجل . وحكم الختان بالنسبة للنساء يختلف باختلافهن ، فإن المرأة التي تختن هي التي تكون بحاجة للختان ، وذلك إذا كان البظر نامياً نمواً زائداً . ومع ذلك فإن للمرأة في هذه الحالة الحق في عدم المبالغة في ختانها لقوله ﷺ : «اخفضي ولا تهكي (أي لا تبالغي) فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»^(٢) . فالمقصود من ختان المرأة التي تحتاج للختان تعديل شهوتها ، فينبغي عدم إلحاق الضرر بها باستئصال شهوتها بالمبالغة في استقصاء محل الختان بالقطع بل يجب إبقاء بعض ذلك الموضع .

والواجب على كل مسلمة على وشك الزواج أن تكون على علم بحقوقها وواجباتها الجنسية ، وأن تقبل على الأمر بروح المسئولية والمحبة ، وفيما يأتي تفصيل هذه الحقوق والواجبات :

١ - ليس للرجل أن يقدم على الزواج إن كان هناك ما يمنعه من القيام

(١) أخرجه أحمد وأبو داود ح ٤٩٥ بإسناد حسن عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه .

(٢) صحيح أخرجه أبو داود كما سيأتي ، أخرجه الطبراني في الكبير ٨/٨١٣٧ والحاكم ٣/٥٢٥ عن الضحاك بن قيس . وسكت عليه الحاكم والذهبي ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وقواه فقال : قال الماوردي : وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة . . . وقال إنه ليس بالقوي قلت : [ابن حجر] : وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيدة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي . انتهى [فتح الباري ١٠/٣٥٣ كتاب اللباس] وانظر السلسلة الصحيحة ٧٢٢ .

بالعملية الجنسية ، لأن في ذلك إضراراً بالمرأة وهو حرام .

٢ - حق الزوجة في الجماع غير محدد بزمان معين ، وإنما يتفاوت من امرأة لأخرى . غير أن على الزوج أن يؤدي لزوجته حقها في الجماع بقدر كفايتها ، وبحدود استطاعته الجسدية ، وعلى ألا يشغله ذلك عن عمله ومسئوليته .

٣ - وليس للزوجة أن تطالب بعوض مالي بدلاً من حقها في الجماع . وإذا اشتكت الزوجة من قلة أو كثرة إتيان زوجها لها رفع الأمر للقضاء للبت فيه ، فإذا ثبت دوام حصول الضرر للزوجة بسبب عدم إتيان زوجها لها كان هذا سبباً كافياً لفسخ عقد الزوجية إن طلبت الزوجة ذلك ، وسواء كان الأمر خارجاً عن قدرة الزوج ككونه مفقوداً أو أسيراً أو سجيناً لزمان طويل أو كان برغبته واختياره^(١) .

٤ - وفي حالة سفر الزوج سفرًا طويلاً فإن لزوجته الحق في أن تطلب عودته ، وفي هذه الحالة يجب عليه الرجوع لإيفائها حقها^(٢) .

٥ - من حق المرأة على زوجها أن يبذل جهده لإتقان الاتصال الجنسي بها ، فالمبادرة بيده وعليه أن يأخذ بها ويؤدي دوره أحسن أداء ، من ذلك ملاعبة المرأة قبل الجماع لما جاء في حديث جابر رضي الله عنه لما رجع من سفر مع رسول الله ﷺ واستأذنه أن ينصرف مبكراً لحدائثه عهده بالزواج فقال له ﷺ : « عليك الكيس الكيس » وفي حديث آخر « إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيساً »^(٣) وهذا يعني العمل على إتقان العمل الجنسي وذلك أن الكيس هو الفطنة وهو ضد الحمق .

٦ - ومما يقتضيه نجاح العمل الجنسي ألا يبادر الرجل إلى جماع زوجته إن كان قد أساء لها ذلك اليوم ، فإن احتمال الفشل قائم عندئذ قال ﷺ : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم »^(٤) . ولا ريب أن العشرة بالمعروف

(١) الاختيارات الفقهية، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩ .

(٢) المغني (١٣٨/٨) .

(٣) رواه الخطيب البغدادي ٢٩٦/١٢ في التاريخ بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه . انظر السلسلة الصحيحة (١١٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير كتاب الجنة باب النار يدخلها الجبارون ١٧/١٨٨ .

والود والمحبة بين الزوجين التي أمر الإسلام بها من أهم عوامل نجاح الاتصال الجنسي بين الزوجين فهي الجو المناسب لذلك . قال ابن حجر : « والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالباً ينفر عن جلده »^(١) .

٧ - وأما الضرائر فليس من حقهن التسوية بينهن في الجماع ، فإنه وإن كان يستحب للزوج أن يسوي بين زوجاته في ذلك إن استطاع إلا أنه لا يطالب بذلك وليس لهن أن يطالبنه به . قال تعالى : ﴿ ولئن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ قال المفسرون : يعني في الحب والجماع .

٨ - وللزوج الحق في إتيان زوجته في أي وقت ، وعلى الزوجة الاستجابة له شريطة ألا يشغلها ذلك عن الفرائض لقوله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(٢) ، وشريطة ألا يسبب ذلك إضراراً بها لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) وشريطة ألا يتم الجماع في نهار رمضان وأيام الحيض والنفاس وأثناء الإحرام بالحج أو العمرة ، وله أن يستمتع بزوجه أثناء حيضها ونفاسها بما لا يصل إلى الجماع ، وليس له جماع زوجته أثناء الإيلاء والظهار قبل التكفير ، وإذا كانت زوجته تتضرر بالجماع لصغر سنها أو مرضها ، ولها الحق إذا لم تقبض مهرها المعجل أن تمتنع عن الجماع حتى تقبضه .

٩ - وعلى المرأة أن تقدم إجابة دعوة زوجها للفراش على صيام النافلة وصلاة النافلة ؛ لأن طاعة زوجها فرض والفرض يقدم على النافلة . لذا كان على المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعاً وزوجها مقيم غير مسافر أن تستأذن زوجها ، فإن

(١) فتح الباري (٩/٣٠٢) .

(٢) رواه أحمد والطيالسي والطبراني والحاكم عن عمران ، والحكم بن عمرو الغفاري ، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم ١٢١٧٩ .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وصححه الألباني في «الصحيح» : ٢٥ و «الإرواء» .

لم يأذن لها فلا تصوم، وذلك لحقه في الجماع لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(١).

وقال عليه السلام: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢).

١٠- ليس للزوجة أن تطيع زوجها إذا دعاها للفراش وهي حائض أو نفساء أو محرمة أو في نهار رمضان. وإن تكرر منه إتيانها وهي حائض ولم يرتدع فرق بينهما القضاء الشرعي ولو دون موافقته.

١١- إذ أكره الرجل زوجته على الجماع في نهار رمضان كانت الكفارة عليه لا عليها، وكان عليه أيضاً أن يتحمل كفارتها بدلاً عنها^(٣) - وإذا جامعها وهي حائض كان عليه أن يتصدق بنصف دينار ذهب كفارة عن عمله، فعن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»^(٤).

١٢- إذا ظهرت الحائض وانقطع عنها الدم كان للزوج الحق في الجماع، لكن ليس قبل أن تغسل موضع الدم أو تتوضأ أو تغتسل قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٥).

(١) طرف من حديث صحيح أخرجه البخاري ح ٥١٩٢، ٥١٩٥ في النكاح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ح ٥١٩٣ كتاب النكاح ومسلم ٦/١٠ كتاب النكاح باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قلت: لا دليل على ذلك، والشرع قد أسقط عن المكره الإثم والكفارة كما في قوله ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، رواه ابن ماجه عن ابن عباس وصححه الالباني في «الإرواء» - ٢٨٢، وإذا كان لم يكلف من كفر مكرهاً بشيء فما دون الكفر أولئ، والأصل براءة الذمة فلا تكليف إلا بدليل [العباسي].

(٤) صحيح سنن ابن ماجه (٥٢٣ / ٦٤٠).

(٥) البقرة/ ٢٢٢.

١٣- ومن واجبات الزوجة نحو زوجها إزالة ما يحول بينه وبين كمال الاستمتاع بها كالغسل من الحيض والنفاس وإزالة النجاسة وإزالة شعر العانة إذا خرج عن المعتاد والامتناع عن أكل ما له رائحة كريهة إن طلبها للجماع لأن ذلك يحول بينه وبين القبلة. ومن حقها على زوجها ذلك كله إلا أنه للزوج أن يجبرها على ما ذكرنا آنفاً وليس لها أن تجبره.

١٤- وللزوجين الحق في الاستمتاع ببعضهما بعضاً كيفما شاء إذا اجتنبا الجماع في الدبر. فلهما النظر إلى بعضهما بعضاً دون أي ملابس بما في ذلك الفرج. ولهما أن يغتسلا معاً في إناء واحد وأن يغتسل كل منهما ببقية الماء الذي اغتسل فيه الآخر. وللزوج جماع زوجته بأي وضع من أوضاع اللقاع الجنسي التي تزيد على مائة، شريطة اجتناب الدبر. وله أن يرضع من زوجته. فالرضاع المحرم هو رضاع الطفل قبل بلوغ ستين من العمر.

١٥- للزوجة الحق في الامتناع عن إجابة زوجها إذا أراد إتيانها في الدبر، ولها الحق في أن تشكوه للقضاء. أما إذا اتفق الزوجان على الوطء في الدبر واستمرا في ذلك فإنه يفرق بينهما لارتكابهما الحرام وإصرارهما عليه^(١).

١٦- وإذا حلف الزوج وهو غير غضبان باسم من أسماء الله ألا يجامع زوجته، فيمهل أربعة أشهر فإذا انقضت الأشهر الأربعة وطالبت زوجته بحقها، فله أحد أمرين: أما أن يجامع أو أن يطلق، فإن أبين أن يفعل أحد الأمرين طلق القاضي منه زوجته إن أرادت ذلك دفعاً للضرر عنها. وأما إذا جامع خلال الأشهر الأربعة فلا شيء عليه^(٢) واعتبر ذلك نهاية الأمر قال تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)﴾^(٣).

(١) الاختيارات الفقهية، ٢٤٦.

(٢) سوى كفارة اليمين.

(٣) البقرة/ ٢٢٦-٢٢٧.

١٧- وليس للمرأة ممارسة العادة السرية كما لا يحل للرجل ذلك . ولكل منهما أن يطلب من الآخر أن يستمني له لا أن يفعل ذلك بنفسه لأنه عندئذ مما يدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١) .

١٨- وليس للمرأة أن تسترسل في تفكيرها وأحلام اليقظة بالجنس إذا خطر على بالها إن لم يكن قد عقد عليها رجل . ذلك أن مثل هذا التفكير قد يجر للزنا في حين أنه لا يحرم عليها أن تتخيل مضاجعة زوجها لها أو العاقد عليها ولو قبل الدخول .

● للزوجة وما عليها في حالات العيب والضعف الجنسي:

من حق المرأة المطالبة بفسخ النكاح إذا ثبت أن في الزوج أحد العيوب التالية :
١ - عجزه عن الجماع أو ذهاب كل عضوه التناسلي أو أكثره ، أو الجنون أو الجذام أو البرص ، وليس لها الحق في المطالبة بفسخ النكاح لوجود عيوب أخرى كرائحة الجسم أو الفم . كما أنه لا بد من رفع الأمر للقضاء الذي يمكنه عند ثبوت هذه العيوب الحكم بالفسخ ما عدا العجز الجنسي فإن الرجل يُعطي فرصة سنة لإثبات قدرته .

٢ - لا يحق للزوجة أن تطالب بفسخ النكاح إن ثبت أنها كانت تعلم عجز الزوج الجنسي قبل الزواج وقبلته زوجاً على هذا الأساس ، ولا يحق لها أيضاً المطالبة بالفسخ إن ثبت أن الجماع قد تم بينهما ولو مرة واحدة ، أو إذا ثبت أنها علمت بعجزه بعد الزواج وصرحت برضاها به . لكن لا يعني هذا أن سكوتها عن عجز الزوج ولو لمدة طويلة يفقدها حقها في رفع الأمر للقضاء^(٢) ، وفي الحالات السابقة التي نفينا حقها في الفسخ بها ، يبقى حقها في الخلع ثابتاً عند الضرر .

٣ - حقوق المرأة آنفة الذكر في حالة عجز الزوج الجنسي تثبت أيضاً للزوجة

(١) المؤمنون/ ٦ .

(٢) المغني (٧/٦٠٧-٦١٠) .

المفقود والأسير والمسجون لزمان طويل ، فلها حق المطالبة بفسخ النكاح .

٤ - المرأة صاحبة العاهة لها الحق في التمتع بالجنس . أما المرأة التي بها عيب من عيوب النكاح التي يحق للزوج بسببها فسخ العقد وهي ؛ انسداد محل الجماع بلحم أو عظم أو الاستحاضة الدائمة أو البرص أو الجنون أو الجذام فإن لها أيضاً الحق بالتمتع بزوجها في حالات عدم جواز الفسخ^(١) .

٥ - إذا لم يستطع الرجل فض بكاره زوجته البكر فإنه يمهل عاماً من تاريخ اشتكائه الزوجة عليه . فإن لم يتمكن وأصررت الزوجة على الفسخ فسخ الزواج ولو بدون موافقته . أما إذا كانت زوجته ثيباً فيطلب منه حلف اليمين فإن رفض الحلف ثبت عجزه ويؤجل عاماً واحداً كما في الحالة الأولى^(٢) .

٦ - لا يحق للزوجة الشكوى على زوجها بالعجز الجنسي ولا المطالبة بفسخ عقد النكاح إن كان سبب العجز صغر الزوج أو مرضه بمرض غير مزمن^(٣) .

٧ - إذا اشتكت إحدى الزوجات عجز زوجها عن الجماع ، فأثبت الزوج قدرته على الجماع مع زوجاته الأخريات لم تقبل حجته وكان للزوجة الحق في رفع الأمر للقضاء والمطالبة بالفسخ بعد مرور عام من الشكوى ، وكما يعلل ذلك ابن قدامة المقدسي : «قلنا قد تنهض شهوته في حق إحداها لفرط حبه إياها وميله إليها واختصاصها بجمال وجهها دون الأخرى»^(٤) .

(١) الاختيارات الفقهية ٢٤٩ .

(٢) المغني (٧/٦٠٤) .

(٣) المرجع السابق (٧/٦٠٦) .

(٤) المغني (٧/٦١٣) .

حقوق المرأة وواجباتها المالية:

١ - المرأة كالرجل لها الحق في التملك والتصرف فيما تملكه وفق تعاليم الشريعة .

٢ - من حق المرأة أن ترفض الزواج من رجل غير قادر على الإنفاق لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» والباءة هي القدرة على الإنفاق، ولقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

٣ - ولا ينبغي على المرأة أن تعمل لتنفق على نفسها، ذلك أن وليها مطالب بالإنفاق عليها قبل الزواج، وزوجها مطالب بالإنفاق عليها بعد الزواج .

٤ - والمهر كله حق للمرأة، فليس للزوج ولا لوليها أن يكرهها أو يخجلها لتتنازل عن المهر أو بعضه قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢) . وللنحلة معنيان: عطية من الله فريضة واجبة، وقيل معناها عن طيب نفس .

٥ - وليس لأية سلطة رسمية الحق في تحديد الحد الأدنى أو الأعلى للمهور . فقد خرج سعيد بن منصور وأبو يعلى عن مسروق رحمه الله قال: ركب عمر بن الخطاب المنبر ثم قال: أيها الناس ما إكثركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم . ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت له: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم؟ قال: نعم . فقالت: أما سمعت ما أنزل الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنَاطِرًا﴾ فقال: اللهم غفرانك . . . ! كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال: يا أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء

(١) النساء: ٣٤ .

(٢) النساء: ٣ .

في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب .^(١)
غير أنه إذا نشأ وضع اجتماعي تعارف فيه الناس على رفع قيمة المهور ،
بحيث أصبحت عائقاً أمام الزواج ، ونشأت عن ذلك مشكلة اجتماعية فيجوز
لولي الأمر التدخل لإعادة الأمر إلى نصابه والالتزام بما فهمه الرعيل الأول من
حكمة تشريع المهر ، والاقتداء بزوجات النبي ﷺ وبناته . وقد صح عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه قال : **وَأَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ** ، فإنه لو كان مكرمة في
الدنيا ، أو تقوى عند الله عز وجل ، كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق
رسول الله امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثني عشرة أوقية . وإن
الرجل ليفلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول **كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ
الْقَرِيَةِ** ،^(٢) وكانت هذه العبارة تقال لمن يقتل في المعركة .

٦ - وإذا تزوجت المرأة وهي صغيرة دون سن البلوغ ، فإن أباهما يقبض المهر
عنها ويحتفظ لها به حتى تبلغ فيسلمه لها .

٧ - وإذا تنازلت المرأة عن شيء من المهر لزوجها برضاها ثم رأت أن تطالبه
به فليس لها الحق في ذلك لقوله تعالى : **﴿ فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا
مَّرِيئًا ﴾**^(٣) . ولأنه تصرف بإرادتها ، وهي ملزمة به .

٨ - وإذا لم يعين المهر في عقد الزواج فإن للمرأة الحق في مهر مثلها من
النساء .

٩ - وللزوجة الحق في المطالبة بفسخ عقد النكاح إذا ثبت أن الزوج غير قادر
(١) السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالماثور ، ج٤ ، ص ٤٦٦ .

(٢) سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ٦/١١٧ ح ٣٣٤٩ ورواه الترمذي في
سنه ٢٩١/٢ ح ١١٢٢ وقال : حسن صحيح وأبو داود ح ٢١٠٦ والحاكم ٧٥/٢ وصححه
واقره الذهبي .

(٣) النساء : ٤ .

على الإنفاق عليها، لكن ليس لها أن تفسخ هي النكاح وإنما ترفع أمرها للقضاء وتطالبه بالفسخ. ^(١)

١٠- وحق الزوجة على الزوج مالياً يتضمن كل ما لا تقوم الحياة إلا به كالمسكن والمطعم والملبس والدواء قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٢)، والذي يحدد ذلك أمران: قدرة الرجل المالية وحاجات المرأة الضرورية، لكن هذا لا يعني ألا يتوسع الرجل في الإنفاق زيادة على الضروري إذا كان قادراً قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ ^(٣). فليس للنفقة حد معين حدده الشرع وذلك لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، وإنما التحديد بأمرين هما الكفاية والإنفاق بالمعروف، وما أنفق الرجل بعد ذلك على أهله فإنما هو له لقوله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» ^(٤).

١١- وللزوجة الحق في أن تسكن في مكان يصلح لمثلها، وليس للزوج أن يسكنها حيث يشاء دون مراعاة لظروفها الاجتماعية.

١٢- ولها الحق في مسكن خاص بها لا يسكن معها من أقارب الزوج إلا أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما في مسكن مفرد. وليس للزوجة أن ترفض السكنى مع ضررتها في بيت واحد لكن لها الحق في حجرة منفردة خاصة بها.

١٣- لا يجب على الزوج إحضار خادمة تساعد في شئون البيت إلا في

(١) مختصر الفتاوى ٤٣١.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الطلاق: ٧.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حالات خاصة كأن يكون في العائلة ولد معوق أو مجنون فإنه ينبغي عندئذ تخصيص من يرعاه، أو كأن تكون المرأة مريضة مرضاً لا يمكنها من خدمة بيتها .

١٤- إذا لم ينفق الزوج على زوجته باختياره فإن للزوجة الحق في أن تأخذ كفايتها وكفاية أولادها من مال زوجها بالمعروف ودون حاجة لإذنه ورضاه . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه . فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك^(١) .

١٥- وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته ولم تتمكن الزوجة من أخذ ما يكفيها وأولادها دون إذنه، فإن لها أن ترفع الأمر للقضاء وعلى القاضي أن يتصرف بما هو لازم لإنصافها وبنيها .

١٦- ليس للمرأة الناشز حق في النفقة والسكنى حتى ترجع عن نشوزها ذلك أن المرأة تستحق النفقة بالعقد الصحيح واستعدادها لتنفيذ آثار العقد ومنها الطاعة . فإذا خرجت عن الطاعة لم تعد مستحقة للنفقة .

١٧- وللزوجة أن تنفق على زوجها إن كان محتاجاً أو غير محتاج، لكن لا يجب عليها ذلك، ولها أن تقرضه لينفق عليها لكن لا يجب عليها ذلك .

١٨- وليس للمرأة أن تتصرف بمال زوجها إلا بإذنه إلا ما ذكره من جواز أخذها من ماله بالمعروف إن لم ينفق عليها . كما وقع من هند بنت عتبة عندما سألت رسول الله ﷺ : أن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج أن أطعم عيالي من الذي له : قال لا ، بالمعروف^(٢) .

١٩- وليس للمسلمة أن تتصرف بمالها تصرفاً معيناً يعارضة زوجها . فإنه

(١) رواه البخاري ح ٢٤٦١ ، ٦١٣٧ في المظالم والنفقات ومسلم ك ٣٠ ح ٧-٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات ح ٦١٣٧ .

وإن لم تكن له ولاية على مالها وإنه وإن لم يكن له الحق في شيء من مالها إلا أن تصرفاتها في مالها متوقفة على إذنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(١).

٢٠- ليس لأحد أن يتصرف في مال المرأة زوجها كان أو أباً أو أخاً إذا كانت رشيدة بالغة إلا بإذنها .

٢١- ليس للولي أباً كان أو غيره أن يكره المرأة على إبراء زوجها من حقوقها المؤجلة وطلاقه . فإن سامحته وهي مكرهة لم يقع الطلاق ولا الإبراء . وليس للأب أيضاً أن يخالع على شيء من مال ابنته سواء كانت محجورة عليها أم لا .^(٢)

٢٢- والمرأة التي تزوجت مريضاً ومات في مرضه لها من تركته مهر المثل .^(٣)

٢٣- ويعد توزيع الرجل أمواله حال حياته على بعض زوجاته دون بعض أو بعض أولاده ليحرم زوجته نوعاً من الظلم إلا إن كان هناك سبب موجب .

٢٤- إذا عدلت المرأة عن الزواج بالخطاب فإن له الحق في استرجاع كل ما قدمه قبل العقد على سبيل الهدية، لكن ليس له الحق في مطالبتها بشيء يكون قد أعطاها إياه بعد العقد .

٢٥- وللمطلقة الحق في مؤخر المهر، ولها أيضاً الحق في المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه لمطلقاته مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤) . وهذه المتعة حق للمطلقة سواء طلقت قبل الدخول أو بعده، وسواء اتفق على المهر أو لم يتفق عليه . فإذا اختلف الزوجان قدرها القاضي بحسب حال الزوج .

(١) رواه ابن ماجه [٢٤١٧] وصححه الشيخ الالباني رحمه الله في صحيحه [٨٢٥] .

(٢) مختصر فتاوى ابن تيمية ٤٣٦ .

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٣٢) .

(٤) البقرة: ٢٤١ .

٢٦- وللمطلقة طلقة رجعية الحق في أن ترث من زوجها إن كان قد طلقها في مرض موته وتوفي وهي في عدتها .

٢٧- وللمطلقة رجعيًا الحق في النفقة والسكنى خلال العدة، أما المطلقة البائنة بينونة كبرى فلا حق لها في النفقة ولا السكنى إلا أن تكون حاملاً لقوله ﷺ: «وإنما النفقة والسكنى للمرأة، إذا كان لزوجها عليه الرجعة»^(١). وللمتوفي عنها زوجها الحق في السكنى من الميراث.^(٢)

٢٨- والمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى إذا أوجب مطلقها عليها التزام داره خلال العدة فلم تلتزم بذلك ليس لها الحق في النفقة .

٢٩- والمرأة التي ماتت أو مات عنها زوجها ولم يوفها مهرها لها الحق في المهر سواء حصل الجماع أو لم يحصل .

٣٠- وإن طلقت المرأة قبل الدخول فإن لها الحق في نصف المهر المتفق عليه .

وإن طلقت بعد الدخول فإن لها الحق في كامل مهرها . أما المرأة التي لم يتفق على مهرها فإن لها الحق بمهر المثل إن طلقت بعد الدخول . ولها الحق بالمتعة إن طلقت قبل الدخول ولم يكن قد فرض لها صداق ، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٤٦) . ويتم تقدير المتعة بالتراضي وحسب قدرة الزوج . فإن تعذر الاتفاق عليها قام القاضي بتقديرها .

٣١- وعلى كل امرأة لها من الحلي ما يبلغ نصاب الزكاة أن تخرج زكاتها كل سنة . ونصاب الزكاة هو خمسة وثمانون غراماً من الذهب أو خمسمائة وأربعة وتسعون غراماً من الفضة أو نقد يساوي أحد المقدارين المذكورين .

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٧٣ والنسائي ٦/ ١٤٤ ح ٣٤٠٤ كتاب الطلاق والطحاوي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في صحيحه [١٧١١] .

(٢) مختصر الفتاوى ٤٣١ .

(٣) البقرة: ٢٣٦ .

٣٢- وليس للأم أن تأخذ علي إرضاع ولدها أجره سواء كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، ولكن لها ألا ترضعه إن وجد الزوج من ترضعه، وكان قادراً علي استثجارها لإرضاعه. قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَبَوْلُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١).

٣٣- وختاماً فإننا يجب أن نذكر أن سلوك المرأة الاقتصادي الناجح في الأسرة وحسن تدبيرها باعتبارها راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته عامل مهم في سلامة مسيرة الأسرة. وعليها دوماً أن تتعامل مع الكماليات علي أنها كماليات لا علي أنها ضروريات، وأن تنمي قيم الاقتصاد والتوفير في نفوس أبنائها.

علاقة المرأة المسلمة بالرجال، ما لها وما عليها:

١ - ليس لعلاقة المرأة بزوجها حدود ولا قيود سواء بالنظر أو اللمس إلا ما حرمه الله من إتيان المرأة في دبرها أو وهي حائض أو وهي صائمة لرمضان أو وهي محرمة.

٢ - وللمرأة أن تجالس أقاربها وأرحامها من الرجال غير المحارم كابن خالها وابن عمها، لكن ذلك يجب أن يتم في غير خلوة. كما ينبغي المحافظة علي الآداب، والممازحة ليست من هذه الآداب فينبغي الاقتصار علي الكلام العادي بقدر الحاجة.

٣ - علي أن ما يباح للمسلمة من العلاقة مع أقاربها غير المحارم أو زوج أختها يحرم عند مظنة الفتنة، وكذلك فإن علي المرأة إذا خشيت الفتنة أن ترتدي

الحجاب الشرعي إذا ظهرت على ابن زوجها وابن أخيها وابن أختها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه المواضع التي أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾^(١)، فقد تحصل الزكاة والطهارة دون ذلك، لكن هذا أزكى، وإذا كان النظر والبروز فقد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة القلب بالنظر، كان الاحتجاب وترك النظر أولى بالوجوب»^(٢).

٤ - ولا ينبغي للمسلمة أن تجالس ضيوف زوجها من الرجال إلا لحاجة ماسة جداً مثل ضيق المنزل أو خدمتها لزوجها وللمدعوين. كما أنه ليس لها أن تخلوا بالخدام إذا كان رجلاً. وجواز خدمة المرأة لضيوف زوجها يدل عليه حديث سهل ابن سعد قال: «لما عرس (أي دخل بزوجته) أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قدمه إليهم، إلا امرأته أم أسيد، بلت (وفي رواية: أنقعت) تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمالته له فسقته، تححفه بذلك، فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس»^(٣).

٥ - واختلاط الجنسين حرام شرعاً. والمراد بالاختلاط وجود أكثر من امرأة ورجل في مكان واحد. ويستثنى من ذلك الأماكن التي تضطر المرأة للخروج إليها أحياناً كالشارع والسوق وكذلك الأماكن التي أباح الشرع اجتماع الجنسين فيها كالمسجد والحج. ومع ذلك فإن هناك آداباً ينبغي التزامها.

وكما أنه ليس للمسلمة أن تختلط بالرجال البالغين، فإنه ليس لها كذلك أن تختلط بالمراهقين الذين لم يصلوا سن البلوغ. لكن يحتمل ميلهم للنساء، ولذا

(١) النور- الآية ٣٠.

(٢) تفسير سورة النور ٩٠.

(٣) رواه البخاري (٢٠٠/٩) ومسلم (١٠٣/٦) وابن ماجه (٥٩٠).

فإن المسلمة لا تعمل معلمة للصبيان الذين هم في هذه السن ، وستناقش أدلة تحريم الاختلاط في الباب التالي .

٦ - وليس للمسلمة أن تخلو بأحد من الرجال إلا أن يكون زوجاً أو محرماً حرمة مؤبدة كأبيها وأخيها، وكذلك لا يجوز لها أن تسافر إلا مع زوج أو محرم حرمة مؤبدة إلا لضرورة ماسة جداً، قال ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم»^(١).

٧ - لذا فليس للمسلمة الحق في أن تختلي بخاطبها حتى يعقد عليها عقداً شرعياً صحيحاً، وكذلك ليس للمطلقة ثلاثاً أن تخلو بمطلقها ولا أن تدعه ينظر إليها.

٨ - ولا ينبغي للمرأة أن تصالح رجلاً إلا أن يكون زوجاً أو محرماً عليها حرمة مؤبدة، وسيأتي بيان الأدلة على ذلك عند مناقشة القائلين بجواز المصافحة.

٩ - وليس للمسلمة أن تكلم رجلاً أجنبياً إلا لضرورة، وشريطة عدم ممانعة زوجها؛ لما صح أن رسول الله ﷺ: «نهى أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن»^(٢).

وهكذا فإن لعلاقة المرأة بالرجال أربع دوائر تتفاوت ضيقاً واتساعاً فعلاقتها مع الأجانب غير الأقارب ضيقة لا تكلم أحداً إلا لضرورة، ولا تختلط بأحد منهم ولا تخلو به ولا يظهر من جسدها إلا وجهها وكفاها. وتتسع هذه الدائرة قليلاً مع الأقارب غير المحارم كابن العم ومع زوج الأخت، فلا تخلو به لكنها تتحدث معه وينظر إليها وتلتزم بالحجاب الشرعي.

(١) رواه البخاري ح ١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣، ومسلم ك ١٥ ح ٤١٣ - ٤٢٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد صحيح.

(٣) رواه أحمد (٤/١٩٧ و ٢٠٣) والترمذي (٢٧٨٠) وأبو يعلى (٧٣٤١) والطبراني في (المعجم

الكبير) عن عمرو بن العاص، وصححه الألباني في «الصحيح» - ٦٩.

وتتسع هذه الدائرة أكثر مع المحارم حُرمة مؤبدة كالآب والأخ، فيمكنها الخلوة معهم ومصافحتهم، ولا أن تكشف عن رأسها ورقبتها وذراعها وأسفل الساق. ثم تتسع هذه الدائرة إلى أقصى حد مع رجل واحد هو الزوج فتكون بلا حدود ولا قيود.

المرأة المسلمة خارج منزلها، ما لها وما عليها:

١ - للزوج الحق في منع زوجته من الخروج من المنزل بعد إيفاء مهرها المعجل، لكن هذا الحق كأي حق آخر للرجل ينبغي ألا يساء استخدامه.

٢ - من شأن المرأة المسلمة ألا تكثر من الخروج، وأن يكون لخروجها سبب موجب، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(١). وقال ﷺ: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»^(٢).

٣ - وينبغي على المسلمة أن تفضل الإنجاب وتربي الأطفال ورعاية شئون الأسرة على العمل خارج المنزل. لكن لا حرج في خروجها للعمل إن كانت هناك ضرورة مثل عدم وجود من يعولها، على أن يكون عملها مقيداً بحدود الشرع بأن يكون مباحاً شرعاً. أما إن لم يكن هناك ضرورة لعملها، فإن لها أن تعمل بشروط:

أ - أن يأذن لها زوجها.

ب - ألا يتعارض عملها مع مسؤولياتها نحو زوجها وأطفالها.

ج - ألا يكون في عملها اختلاط مع الرجال كأن تعمل معلمة أو ممرضة أو طبيبة للنساء.

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) رواه البخاري ك٤ باب ١٣ ح ١٤٦، ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧ ومسلم ك٣٩ ح ١٧ كتاب السلام عن عائشة رضي الله عنها.

٤ - وعلى الرغم من أن صلاة المرأة في منزلها أفضل من صلاتها في المسجد إلا أن لها الحق في ذلك، وعلى الزوج ألا يمنعها من حقها، قال ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، إذا استأذنوكم»^(١). ومن حقها كذلك حضور صلاة الجنازة والخروج إلى المصلى لشهود خطبتي العيدين، لقوله ﷺ: «لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلي»^(٢).

٥ - وللمرأة أن تزور المقابر لكن دون إكثار وشريطة أن تلتزم بالآداب الشرعية، وليس هناك ما يمنع من زيارة النساء للمقابر، وسناقش ذلك بالتفصيل في الباب الآتي.

٦ - وللمرأة أن تخرج للتداوي عند طيبة، فإن تعذر ذلك فلها أن يعالجها طبيب مسلم صالح عفيف على أن يكون ذلك في صحبة أحد محارمها أو زوجها.

٧ - وينبغي على المرأة أن تغض بصرها إذا وقع على رجل قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٣) على أن النظر إلى الخاطب حق للمرأة، فلها أن تنظر إليها كما له أن ينظر إليها.

٨ - وللمرأة أن تمارس الرياضة شريطة عدم اختلاطها بالرجال، وشريطة التزامها بملابس لا تكشف عن جسدها أمام النساء الأخريات المسلمات اللواتي يوثق بهن وبحسن أخلاقهن إلا العنق والرأس والذراعين والقدمين وشيء من أسفل الساق مما تحتاج إلى كشفه عند الوضوء. أما أمام غير المسلمات، فلا يجوز للمسلمة أن تبدي أمامهن إلا الوجه والكفين من غير زينة. قال تعالى: ﴿وَلَا

(١) رواه مسلم ك٤ ح ١٤٠ كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد عن عبدالله بن عمر.

(٢) رواه البخاري ح ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، والنسائي ٣/١٨٠ ح ١٥٥٨، ١٥٥٩

كتاب صلاة العيدين وابن ماجه ١/٤١٤ ح ١٣٠٧، ١٣٠٨ عن أم عطية رضي الله عنها.

يُبدِين زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ^(١) وموضع الاستدلال هنا قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾.

٩ - وليس للمسلمة أن تستحم خارج منزلها لقوله ﷺ: «أما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل»^(٢).

١٠ - وعند خروج المرأة من بيتها فإن عليها مراعاة شروط اللباس الخاص بها، وأن لا تكون متعطرة، ولها الحق أن ترفض الخروج مع زوجها أو أحد محارمها إن كان متعطرا، لأن خروجها عندئذ معه سبب للاشتباه في تعطرها، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في ما للمرأة وما عليها فيما يخص اللباس والزينة.

ما للمرأة وما عليها فيما يخص اللباس:

١ - ليس للمسلمة أن تظهر زينتها الباطنة أمام الأجنب والأقارب غير المحرمين عليها وأمام زوج أختها. وزينتها الباطنة هي ما تحت لباسها الشرعي وتشمل أيضاً الحلق والطوق والمكياج والتعطر (إلا أمام زوجها ومحارمها حرمة مؤبدة فحائز)، ولها أن تظهر بالزينة الظاهرة وهي التي تظهر مع تجليها، ويجوز أن يراها فيها الأجنب ومن ذلك الكحل الأسود والخاتم والخضاب والسوار.

٢ - ويتألف الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة من ثلاث قطع: قطعة تستر الجسد كله ما عدا الوجه والرأس والكفين وتسمى الدرع، وقطعة تغطي بها المرأة رأسها ورقبتها وهي الخمار. أما القطعة الثالثة فهي، الجلباب أي الرداء أو الملاءة التي تغطي الجسد وتشتمل به المرأة فوق الدرع والخمار. وينبغي ارتداؤه عند

(١) النور: ٣١.

(٢) رواه بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أحمد وابن ماجه ١٢٣٤/٢ ح ٣٧٥٠ في الأدب والحاكم ٢/٢٨٨ وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

خروج المرأة من بيتها، وهو نفس ما ترتديه المرأة عند الصلاة ويسمى (باللباس) والغاية منه ستر حجم رأسها وكتفها.

٣ - وليس للمسلمة أن تكشف عن جسدها أمام محارمها حرمة مؤيدة كأبيها وأخيها إلا الرأس والرقبة والساعد مع شيء من العضد وأسفل الساقين مما تحتاج إلى كشفه للوضوء، وعلى هذا فليس لها أن ترضع وليدها أمام أبيها وأخيها كاشفة عن صدرها كما تفعل نساء اليوم.

٤ - وينبغي أن يتصف لباس المرأة المسلمة بشروط سبعة هي: استيعابه لجميع البدن عدا الوجه والكفين، وأن لا يكون زينة في نفسه. وأن يكون صفيقاً لا يشف، وأن لا يجسد شيئاً من أعضاء الجسم، وأن لا يكون معطراً، وأن لا يشبه لباس الرجال، وأن لا يشبه لباس الكافرات وأن لا يكون لباس شهرة، ولا حرج في أن ترتدي المرأة ثوباً ذا أكثر من لون شريطة أن لا يكون ملفتاً للنظر.

٥ - وإذا كان على المسلمة إذا خرجت من بيتها أن ترتدي الدرع والخمار والجلباب، فإن ذلك ليس واجباً على العجائز، فلهن أن يخرجن بقطعتين فقط هما الدرع والخمار لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(١)، وأكثر المفسرين على أن المراد بوضع ثيابهن الجلباب.

ما للمرأة وما عليها فيما يخص الزينة:

١ - ليس للمرأة أن تحلق رأسها إلا عند الضرورة القصوى، لأنه من المثلة التي نهى عنها النبي ﷺ. والمقصود بالحلق حلق تمام الشعر أو أكثره. أما التقصير وهو أخذ بعض الشعر، فلها أن تفعل ذلك، على أن لا تتشبه بالرجل.

٢ - وليس للمرأة أن تشم نفسها أو غيرها، والوشم: تلوين الجلد ولا أن

تزيل شيئاً من شعر جسدها عن نفسها أو عن غيرها، ولها فقط أن تزيل شعر العانة (الذي على الفرج) وشعر الإبط. أما إزالة شعر الوجه أو اليدين أو الرجلين أو ما بين الحاجبين فحرام لقوله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتمصات والمتفلجات المغيرات خلق الله»^(١). والتفلج هو ترقيق الأسنان لتكون جميلة قال المناوي^(٢): «قال الطبراني: لا يجوز للمرأة أن تغير شيئاً من خلقتها بزيادة ولا نقص التماساً للتحسن للزوج ولا غيره كمقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما لأنه تغيير لخلق الله».

٣ - ولا يحل للمسلمة أن تصل بشعرها شعراً مستعاراً أي الباروكة ولو أمام زوجها للنهي عن ذلك، ولا أن تزرع شعراً زراعة؛ لأنه في حكم الوصل المحرم قال ﷺ: «أيا امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تزيد فيه»^(٣).

٤ - وليس للمرأة أن تتعطر إذا خرجت من منزلها، أو إن كان في المنزل رجال أجنب أو أقارب غير محرمين عليها، ولها في أي حال أن تخضب بالحناء يديها ورجليها، ولها الحق في صبغ شعرها بأي لون تشاء عدا اللون الأسود، وليس لها أن تضع الطلاء على أظفرها لأنه يعزل الماء من عضو من أعضاء الوضوء، ولما فيه من التشبه بالكافرات والفاجرات.

٥ - وليس للمرأة المسلمة أن تلبس من النعال ما يرفعها عن الأرض لما فيه من التشبه بالكافرات ولا أن تتعل نعال الرجال، لما فيه من التشبه بالرجال وكلاهما محرم.

(١) رواه البخاري في اللباس ح ٥٩٤٣، ٤٨٨٦ ومسلم ك ٣٧، ١٤/١٠٥ كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة وأحمد ٤١٦/١، ٤١٧، والأربعة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فيض القدير ٥/٢٧٣.

(٣) رواه النسائي ٨/١٤٤ - ١٤٥، ح ٥٠٩٣ عن معاوية رضي الله عنه بإسناد صحيح.

٦ - وما يجدر بالمرأة المسلمة أن تفعله ، وإن كان لا يجب عليها ذلك أن تراعي البذاذة في لباسها ، لقوله ﷺ : «البذاذة من الإيمان»^(١) والمراد بالبذاذة ترك الترفه والملابس الفخمة غالية الثمن إن لم تكن الغاية منها التباهي والتفاخر . أما إن كانت الغاية التباهي والتفاخر ، فإن ذلك محرم .

ما للمرأة وما عليها عند الطلاق والافتراق:

١ - «الطلاق مكروه في الأصل ، ولهذا لم يرخص الله فيه إلا في ثلاث ، وحرمة الزوجة بعد الطلقة الثالثة عقوبة الرجل لثلاث يطلق»^(٢) . لذا فإن من حق المرأة على الرجل أن تكون مصلحة الأسرة والزوجة في اعتباره عند إيقاعه الطلاق . ومن حقها أيضاً أن لا يقصد من الطلاق إلحاق الضرر بها معنوياً أو مادياً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَضَارَوْهُنَّ ﴾^(٣) ، ولقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾^(٤) .

٢ - على أن الطلاق لا يكون مكروهاً إن كان هناك ما يدعوه سواء من جانب الرجل أو من جانب المرأة . فعلى المرأة أن تنظر إلى الطلاق كطريق للخلاص إذا كان الزوج ملازماً للمنكرات والمعاصي ، أو يأمرها بما فيه معصية ، أو كان مقصراً في حقها ، أو إن كانت لا تطيق زوجها ، فتخشى أن تكون عاصية لربها إن كانت ناشزة .

ويجمع الأسباب الداعية للطلاق سواء من جانب الرجل أو المرأة قوله

(١) صحيح أخرجه أحمد في الزهد ص ٧ والبيهقي في الشعب ص ٧٤ والحاكم ٩/١ عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه . انظر السلسلة الصحيحة للشيخ اللبناني رحمه الله ٣٥٧ ، ٣٤١ ، وصححه الديلمي والحافظ ابن حجر في فتح الباري .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٣٢١) .

(٣) الطلاق : ٦ .

(٤) النساء : ٣٤ .

تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

٣ - إن الطلاق ينبغي أن يقع بعد التروي والتحاكم إلى حكمين، وأن يرى الحكمان أن المصلحة في التفريق بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٢).

فإذا وقع الشقاق بين الزوجين واتفقا على التحكيم، فإن حكم الرجل له الحق في التفريق بينهما دون موافقة الزوج، وإن حكم الزوجة له الحق في اتخاذ قرار بتنازلها عن شيء من مالها دون إذنها. وهكذا فإن للحكمين أن يفعلوا ما يريانه في مصلحة الزوجين من جمع بينهما أو تفريق بعوض أو بغير عوض. وليس لأي منهما أن يعترض على قرار الحكمين^(٣).

٤ - في أية حالة يقع فيها الطلاق فإن للمرأة الحق بأن تطلق بإحسان دون إساءة أو غلظة في الكلام، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤).

٥ - وإذا كان الزوج على اتفاق ووثام مع زوجته لكن أباه أو أمه يطلبان منه تطليقها فإن له كامل الحق في رفض طلبهما، ولا يعد ذلك عقوقاً منه كما يظن كثير من الناس، قال ابن تيمية رحمه الله: «وليس تطليق المرأة من بر الأم إذا طلبته منه»^(٥). أما تطليق ابن عمر لزوجته بعد أن أمره أبوه عمر بن الخطاب بمفارقتها، فإن ذلك يحمل على ما إذا كان الأب صالحاً صلاحاً معتبراً، فعندئذ لا يكون في الأمر ظلم للزوجة، بل لا بد أن يكون عندئذ سبب وجيه، ولا يصح أن يقاس

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) النساء: ٣٥.

(٣) المسائل الماردينية ١٠٩.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) مختصر فتاوى ابن تيمية ٤٤٢.

على ذلك أمر أي والد لولده بطلاق زوجته .

٦ - من حق الزوجة على زوجها إذا طلقها أن يكون الطلاق مباحاً، ولا يكون كذلك إلا إذا وقع في طهر لم يجامعها فيه، وأن لا يقع خلال فترة العادة الشهرية، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ ﴾^(١) أي لاستقبال عدتهن أي أن يتم الطلاق في وقت يعقبه شروعهن في العدة، ويكون ذلك في طهر لم تجامع فيه . وقد طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك، وإن شاء طلقها قبل أن يمسكها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٢) .

٧ - ولا بد للزوج من التلفظ بالطلاق . أما إذا نواه وعزم عليه بقلبه دون أن يتكلم به فلا يقع، ومن حق المرأة عندئذ أن تبقى في ذمة الزوج قال ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به»^(٣) .

٨ - ليس للزوج أن يطلق زوجته ثلاث مرات جملة واحدة، وكل طلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو الفاظ ثلاثة أو أكثر في مجلس واحد من دون أن تكون رجعة بينهما إنما يقع طلقة واحدة . وهذا النوع من الطلاق وإن كان بدعياً إلا أنه يقع طلاقاً واحداً مع إثم فاعله دون سائر صور الطلاق البدعي فإنها لا تقع^(٤)، فقد كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدر من خلافة عمر يعد

(١) الآية ١ من سورة الطلاق.

(٢) رواه البخاري (٣٠١/٩) ومسلم (١٤٧١).

(٣) رواه البخاري ومسلم ك١ ح ٢٠١-٢٠٨ كتاب الإيمان باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس وكذا هو عند ابن ماجه ح ٢٠٤٠ في الطلاق وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الروضة الندية (٥٣/٢) .

طلقة واحدة^(١) .

٩ - ينبغي أن يعلم أن المرأة لا تطلق إذا حلف الزوج فقال : علي الطلاق لأفعلن كذا ولم يفعله مما هو شائع بين كثير من الرجال في هذا الزمان ، قال ابن قيم الجوزية : «ولهذا لم يؤاخذنا الله باللغو في أيماننا ، وكذلك لا يؤاخذنا باللغو في أيمان الطلاق»^(٢) . كذلك لا تطلق الزوجة إذا قال الزوج : أنت علي حرام أو علي الحرام . وليس عليه عندئذ إلا كفارة يمين^(٣) ، ولا تطلق الزوجة إن طلقها زوجها وهو مكره علي الطلاق أو مجنون أو سكران أو غضبان غضباً زال معه عقله ، فلا يدري ما يقول . كل ذلك يدل عليه قوله ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٤) . يعني الغضب .

١٠ - إذا وقع الطلاق للمرة الثالثة فإن المرأة لا تحل لزوجها حتى يتزوجها رجل مسلم حر بالغ عاقل زواجاً صحيحاً لا يقصد منه تحليلها لزوجها الأول ، وحتى يجامعها جماعاً صحيحاً «وهما غير محرمين ولا أحدهما ، ولا صائمين فرضاً ولا أحدهما ، ولا هي حائض ، وهما عاقلان ثم مات عنها أو طلقها طلاقاً صحيحاً ، أو انفسخ نكاحها ، فأتمت عدتها ولم تتزوج ، فنكاح الأول لها حينئذ حلال»^(٥) .

١١ - المطلقة البكر ثلاثاً قبل الدخول كالمطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها^(٦) . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ

(١) رواه مسلم (١٤٧٢) .

(٢) أعلام الموقعين (٣/٥٣) .

(٣) مختصر فتاوى ابن تيمية ٤٣٨ .

(٤) صحيح أخرجه أحمد ٦/٢٧٦ وأبو داود كتاب الطلاق ح ٢١٩٣ والحاكم ٢/١٩٨ في المستدرک

عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) ابن حزم ، مراتب الإجماع ٨٢ .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٣٢) .

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿١١﴾ .

١٢- يندب ويستحب للرجل إذا طلق زوجته وأرجعها ان يشهد على رجعتها . قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (١٢) ، كما يستحب الإشهاد في الطلاق أيضاً لقول عمران بن حصين لرجل طلق ولم يشهد ثم راجع ولم يشهد: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وأشهد على رجعتها (١٣) . على أن استحباب الإشهاد على الطلاق والرجعة يصبح واجباً إذا رأي ولي الأمر ممثلاً بالقاضي ذلك .

١٣- وإن كان الإسلام قد جعل الطلاق بيد الرجل وحده فقد أعطى حق طلب الخلع للمرأة إن تضررت بالعشرة مع الزوج مقابل مبلغ من المال . قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (١٤) ، لكن عليها ألا تطالبه بالخلع إلا إذا بلغ بغضها له حداً لا تستطيع أن تعيش بعده معه ، أو إذا وصل الأمر إلى درجة من الضرر يخاف معها التقصير في حقها أو حق زوجها ، قال ﷺ: « وأيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة » (١٥) .

١٤- للمرأة أن تخالع زوجها في الحيض بخلاف الطلاق فليس للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض . أضف إلى ذلك أن الخلع ليس طلاقاً ، فليس للرجل

(١) البقرة: ٢٣٠ .

(٢) الطلاق: ٢ .

(٣) رواه أبو داود ح ٢١٨٦ كتاب الطلاق باب الدجل يراجع ولا يشهد وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٤) البقرة: ٢٢٩ .

(٥) أخرجه بإسناد صحيح أحمد في المسند ٥/٢٧٧ ، ٢٨٣ وأبو داود والترمذي في سنته ٢/٣٢٩ ح ١١٩٩ وقال حسن ، وابن حبان في صحيحه ح ٤١٧٢ والحاكم في المستدرک ٢/٢٠٠ وصححه ووافقه الذهبي عن ثوبان رضي الله عنه .

فيه عدة على المرأة كما هو الأمر في الطلاق وكل ما عليها أن تستبرئ رحمها بحیضة واحدة. كما أن الفرقة الناشئة عن الخلع فرقة بائنة ولا تعد من الطلاق الثالث.

١٥- إضافة إلى الخلع فإن للمرأة حقوقاً أخرى في فك عرى الزوجية إذا تضررت. من ذلك: حقها في فسخ عقد الزواج إذا ثبت كفر زوجها، وكذلك إذا ثبت أن الزوج غير قادر على الإنفاق عليها، وإذا ظهر بالزوج جنوب أو جذام أو برص، أو ثبت أن الزوج غير قادر على الجماع، أو إن دوام الزوج على إتيان زوجته في دبرها فلها الحق أن ترفع الأمر للقضاء وتطالب بالفسخ. وعلى القضاء إذا ثبت أي من الأمور أنفة الذكر أن يحكم بفسخ الزواج ولو دون موافقة الزوج ورضاه.

١٦- وإذا ظاهر الزوج من زوجته فقال لها أنت علي حرام كأمي أو كأختي فليس له أن يجامعها حتى يكفر عن ذلك تاديباً له، والكفارة تكون بتحرير رقبة فإن لم يتمكن فيصوم شهرين متتابعين متواليين لا يفطر فيهما فإن أفطر لعذر كسفر أو مرض استأنفهما، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل منهم نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحوها. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾^(١).

المرأة في عدتها، ما لها وما عليها:

١- على كل امرأة توفي زوجها أو طلقت طلاقاً رجعيّاً أو بائناً أن تقضي عدة معينة. وليس على المختلعة عدة كعدة المطلقة إذ ليس عليها إلا الاستبراء بحیضة، وكذلك الزانية والموطوءة بشبهة. وليس على المرأة إذا طلقت قبل الدخول عدة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّن

قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴿١﴾ .

٢ - وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام . أما ان كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها . وعدة المطلقة ثلاثة قروء . وأما من بلغت سن الحيض ولم تحض فإن عليها أن تعتد ثلاثة أشهر . وعدة المرأة المختلعة حيضة واحدة . والمرأة التي انقطع حيضها ولما تكن قد بلغت سن اليأس ، فعدتها سنة بعد انقطاع الحيض ، بأن تمكث تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر . وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تجلس تسعة أشهر ، فإذا لم يستب بها حمل فتعتد بثلاثة أشهر فتلک سنة^(٢) وإذا تناولت المرأة دواء أدى إلى تأخر عاداتها الشهرية وحدث ان طلقها زوجها ، فإنها تنتظر عاداتها ، فإن لم تأت فإن عليها أن تنتظر سنة ثم تتزوج .

٣ - والعدة حق للرجل واجب على المرأة ، ومن حقوقه عليها في العدة ثبوت الرجعة بدون عقد جديد لقوله تعالى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾^(٣) . وحق الرجعة فقط في غير البائن . لكن العدة تظل حقاً من حقوق الله تعالى الواجبة على المرأة ، والتي لا يجوز التنازل عنها . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(٤) .

٤ - وللمرأة المتوفى عنها زوجها الحق في قضاء عدتها في بيت الزوجية ، بل ليس لها أن تخرج من بيتها إلا للضرورة ولو للحج حتى تنقضي عدتها وإن لم

(١) الأحزاب : ٤٩ .

(٢) انظر «الفقه الإسلامي وأدلته» لوجه الزحيلي ، ج٧ ، ص٦٤٢ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) الطلاق : ١ .

يكن للزوج المتوفى دار فيؤدي أجره البيت من ميراثه .

٥ - ومن حق المرأة المعتدة إذا كانت بائنة بينونة كبرى وكذلك الملائعة من الزنا والمتوفى عنها زوجها أن تُخَطَّبَ تعريضاً لا تصريحاً . والتعريض مثل أن يقول الخاطب : وددت أن يسر لي امرأة صالحة أما التصريح بالخطبة فلا يجوز ، وعلى المعتدة أن تزجر من يفعل ذلك . أما التعريض للمعتدة عدة رجعية فلا يجوز لإمكان رجعتها إلى زوجها .

٦ - إذا انقضت العدة للمرأة الحق التام في أن ترفض زوجها أو تقبله إذا أراد خطبتها .

٧ - والحداد واجب على كل امرأة توفي عنها زوجها لكن شريطة أن تتقيد بما وصفه الشرع لها من أمور الحداد وهي :

أ - لزوم بيتها وعدم الخروج إلا لضرورة ماسة .

ب - اجتناب الملابس الجميلة والطيب والحلي والكحل والأصبغ والمساحيق .

ج - وليس لها أن تحد على ميت غير زوجها أكثر من ثلاث ليال حتى لو كان المتوفى أباه أو أخاه .

وللمرأة في الحداد أن تغتسل بالماء والصابون غير المعطر متى شاءت ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم وأن تجلس مع محارمها وأن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وسطح بيتها ليلاً ونهاراً في كل ما يخص الأعمال البيتية ، ولها أن تطرح الخمار عن رأسها إن لم يكن هناك إلا محرم .

وينبغي على المسلمة أن تجتنب من الحداد كل ما هو غير شرعي كلبس السواد والامتناع عما هو مشروع لها حزناً على الميت وإعراضاً عن المباحات وغير ذلك مما هو شائع بين المسلمين مما لا أصل له في الحداد المشروع .

ما ليس للمرأة المسلمة
وما ليس عليها

ما ليس للمرأة المسلمة

وما ليس عليها

لما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي يعد مفخرة من مفاخر هذه الأمة . ذلك أن سمو التشريع يدل على مستوى الحضارة التي وصلتها أمة من الأمم ، هذه حقيقة لا ينكرها إلا جاهل أو متحامل ذو هوى لكن ذلك لا يمنعنا من التذكير دائماً بأهمية الكتاب والسنة ، وأنهما فوق أي مرجع آخر يرجع إليه مسلم ، لأنهما المقياس الذي تقاس وفقه علوم المسلم وأعماله وتصرفاته .

ولما كانت كتب الفقه متنوعة ومختلفة ، منها ما جمع بين الرأي الفقهي ودليله ، ومنها ما لم يفعل ذلك . ولما كانت المذاهب الفقهية نفسها تتفاوت في بضاعتها الحديثية ، فاعتمد أبو حنيفة رحمه الله القياس بشكل واضح ، واعتمد الإمام مالك رحمه الله عمل أهل المدينة . أما الشافعي وابن حنبل فقد اعتمدا أكثر من غيرهما على الحديث . وقد كان ابن حنبل نفسه محدثاً كبيراً فجمع المسند المشهور باسمه . وقد فات بعض الأئمة بعض الأحاديث ، وهو أمر لا يقدح فيهم أبداً .

لما كان ذلك كله أمراً مفروغاً منه عند أهل العلم والاختصاص ، فإن إلحاق الفقه بالكتاب والسنة في المكانة والأهمية أمر خطير . فالفقه هو فهم الكتاب والسنة ، وهو أمر يحتمل الخطأ والصواب . أما نصوص الكتاب والسنة الصحيحة فلا تحتمل إلا الصواب . أضف إلى ذلك أن هذا التراث الفقهي الهائل هو مجموعة ضخمة من أقوال العلماء واجتهاداتهم بحاجة لمن يحكم عليها ، فمن يكون الحكم إن لم يكن القرآن والسنة؟؟ ﴿ نَبُؤُنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(١) .

لذا فإن موقفنا نحو كتب الفقه ينبغي أن يكون واضحاً جلياً كما يلي:

أ - لا إفراط، فلا نأخذ بحرفية ما جاء في هذه الكتب دون تمحيص، ولا نتعامل معها كأنها نصوص مقدسة، كل ما جاء بين دفتيها صحيح لا ريب فيه، فهذا شأن القرآن فحسب. بل إن السنة نفسها التي تعلو على كلام أي فقيه أخذ منها الصحيح ورد الضعيف على أهله. ومن هنا فإن التقليد الأعمى في الإسلام مرفوض إلا أن يكون للكتاب والسنة الصحيحة، وهو حيثئذ لا يسمى تقليداً، وإنما يسمى اتباعاً!!

ب - لا تفریط، فلا نرفض كل ما جاء على السنة الفقهاء، فهذا أمر خطير، وإذا كنا لا نرفض التصوف على عمومته وهو الذي دخله ما دخله من عقائد الهندوسية والنصرانية، بل نأخذ منه ما وافق الكتاب والسنة ونرفض منها ما خالفهما، فكيف يمكن أن نرفض ما جاء في كتب الفقه بالكلية^(١).

إن إخضاع الفقه لنصوص الكتاب والسنة لا يعني الاجتهاد. فالاجتهاد هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي العملي من دليله التفصيلي. وما نطالب به هو أن تدرس السنة دراسة صحيحة، وأن تؤخذ الأحكام منها ومن الفقه، فما تعارض بينهما جعلت السنة حكماً عليه.

إن نصوص الكتاب والسنة أدلة بحد ذاتها لا يجوز لمسلم أن يردّها. أما أقوال العلماء فلا تؤخذ قضايا مسلمة، بل لا بد من عرضها على الكتاب والسنة، فما وافق أخذ وما خالف ذلك رد. وإذا جاز لنا أحياناً الأخذ بها والعمل بها إذا لم نعلم الدليل فإنما ذلك إلى حين علمنا بالدليل، وكما يقول ابن تيمية: «الذي عليه أئمة المسلمين: أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه، ويبيحه إلا رسول الله ﷺ^(٢)»، وفي موضع آخر يقول: «إن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا الرد إلى الكتاب والسنة،

(١) معالم الهدى إلى فهم الإسلام للمؤلف ١٦٦، ١٦٤ ط ٢.

(٢) مختصر الفتاوى ٤٤٢.

وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى»^(١).

إن اختلاف الفقهاء في اجتهاداتهم في مسائل كثيرة نحو المرأة أوجد اختلافًا بين تصرفات أتباعهم نحوها، فكان ذلك سببًا من أسباب التفاوت في النظرة والتعامل مع المرأة من مذهب فقهي لمذهب فقهي آخر، ومن بلد إلى بلد، وإن الرجوع إلى الكتاب والرد إلى السنة في بيان الحق من هذه الاختلافات ينتج عنه وحدة في المفاهيم والأفكار والمواقف والتصرفات نحو المرأة في العالم الإسلامي، ولا ريب أن الحق واحد غير متعدد.

وينبغي أن لا يفهم من كلامي هذا أن كتب الفقه مملوءة بالأخطاء والمخالفات للكتاب والسنة، فليس هذا مرادى ولا يمكن أن يكون، وإنما المراد أن هناك تباينًا بين بعض اجتهادات الفقهاء وبين نصوص الكتاب والسنة لسبب أو لآخر ليس هذا موضع بيانه.

ولما كان على المسلمين - إذا تنازعا - الرجوع للكتاب والسنة، وهما الحكم على كل اختلاف واجتهاد لم يكن لنا أن نتبع من آراء الفقهاء الأيسر ولا الأكثر تشددًا احتياطًا للدين، وإنما الأقرب للكتاب والسنة، ففيهما الأيسر والأحوط وبغض النظر عن البعد أو القرب من آراء مذاهبنا التي تتبعها.

وفي هذا الباب سنعرض لبعض اجتهادات علمائنا الأفاضل في مسائل تخص المرأة نرى أنها ليست مطابقة لما تقتضيه نصوص الكتاب الكريم والسنة الصحيحة، وهذه المسائل هي:

١ - الكفاءة بين الزوجين.

٢ - نظر الرجل للمرأة عند خطبتها.

٣ - الولاية على المرأة عند زواجها.

٤ - إجبار المرأة على الزواج.

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/١٢٠).

- ٥ - زواج الزانية .
 - ٦ - زواج الشغار .
 - ٧ - زواج المحرم والمحرمة .
 - ٨ - تزويج اليتيمة .
 - ٩ - أهلية الزواج .
 - ١٠ - حقوق الزوجات .
 - ١١ - نشوز الزوجة وضربها .
 - ١٢ - الشروط في عقد النكاح .
 - ١٣ - طاعة المرأة وخدمتها لزوجها .
 - ١٤ - إيجاب حقوق الزوجية بالخلوة .
 - ١٥ - قوامة الرجل على المرأة .
 - ١٦ - تصويب أمور خاصة بالعلاقة الجنسية بين الزوجين .
 - ١٧ - ختان المرأة .
 - ١٨ - نفقة الزوجة .
 - ١٩ - مسائل تتعلق بالطلاق .
- أ - حكم الطلاق .
 - ب - طلاق السكران والغضبان والهازل والمكره والمخطيء .
 - ج - عصمة المرأة بيدها .
 - د - الطلاق التعسفي .
 - هـ - الطلاق بالثلاث .

- و- الطلاق في الحيض .
- ز- متعة المطلقة .
- ٢٠- لباس المرأة المسلمة .
- ٢١- المصافحة بين الرجال والنساء .
- ٢٢- التحريم للاختلاط أم للخلوة؟
- ٢٣- زيارة النساء للقبور .
- ٢٤- النمص .
- ٢٥- حج المرأة دون محرم أو زوج .
- ٢٣- زكاة حلي المرأة .
- ٢٧- دخول النساء والمریضة الحمامات العامة .
- ٢٨- حق حضانة الأبناء .
- ٢٩- أمور تخص الحيض .
- ٣٠- نقض الوضوء بلمس بشرة المرأة .
- ٣١- الوضوء بفضل ماء المرأة .

١ - الكفاءة بين الزوجين:

ذهب كثير من الفقهاء إلى اعتبار الكفاءة في النسب، واختلفوا هل هي حق لله أم للزوجة والأبوين؟ وإلى الأول ذهب أحمد، وإلى الثاني ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه. واستدلوا بأحاديث غير صحيحة منها ما أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال: «العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل إلا حائك أو حجام»^(١) وفي إسناده رجل مجهول فهو حديث ضعيف.

أما قوله ﷺ: «الحسب المال والكرم التقوى»^(٢) فالمراد منه والله أعلم - إخبار عن مقياس أهل الدنيا واغترارهم بالمال وأن الأصل هو التقوى.

ومما استدل به القائلون بضرورة اعتبار الكفاءة في النسب ما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يؤخرن الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤاً» قال العلامة الألباني في تخريج المشكاة - ١/٦٠٥. وهذا حديث ضعيف فيه سعيد بن عبد الله الجهيني وثقه ابن حبان والعلجلي، وقال أبو حاتم: «مجهول» وتبعه الذهبي في «الميزان» وقال الحافظ في التقریب: «مقبول، يعني عند المتابعة ولم يتابع فيما علمت» وعلي فرض صحة الحديث فليس فيه ما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب. فمعناه أن المرأة إذا وجدت لها كفؤاً ترضى خلقه ودينه ينبغي ألا تعرض عنه لقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٣).

(١) أورده الألباني في «الإرواء» - ١٨٦٩ وحكم عليه بالوضع.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن سمرة بن جندب، وصححه الألباني في «الإرواء» - ١٨٧٠.

(٣) رواه الترمذي في سننه ٢/٢٧٤ ح ١٠٩٠ وأعله وقال: قال محمد [يعني البخاري]: وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد [يعني به حديث أبي هريرة] محفوظاً انتهن ثم روى الحديث من حديث أبي حاتم الزني وقال حسن غريب وابن ماجه ١/٦٣٣ ح ١٩٦٧ والحاكم المستدرک ٢/١٦٤ - ١٦٥ وصححه وأعله الذهبي عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الألباني في «الصحيح» - ١٠٢٢.

لقد بالغ بعض الفقهاء في اعتبار واشتراط الكفاءة في النسب حتى أن أبا حنيفة رحمه الله اعتبر أن المرأة إذا رضيت بغير كفاءٍ فللأولياء أن يفسخوا بينها وبينه . ويرى أبو حنيفة أيضاً أنه ليس أحد من العرب كفوًّا لقريش ، كما ليس أحد من غير العرب كفوًّا للعرب ، وهو أيضاً رأي من آراء المذهب الشافعي . وعلل آخرون ضرورة اعتبار الكفاءة في النسب والمهنة لاستقرار الحياة الزوجية بأمن وطمأنينة وحتى لا تعير لازوجة بزوجها .

والحق يقتضي القول إن الكفاءة الوحيدة المعتمدة هي الكفاءة في الدين والتقوى ، وهو ما جزم به مالك رحمه الله ، وهو ما تدل عليه نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، وقد زوج رسول الله ﷺ مولاه زيد بن حارثة بزینب بنت جحش القرشية ، وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية ، وزوج عبدالرحمن بن عوف بلالاً بأخته ، ولم يصح عن أصحاب رسول الله ﷺ ولا عن التابعين وتابعيهم أنهم أخذوا بالكفاءة في النسب .

٢ - نظر الرجل للمرأة عند خطبتها:

يرى أبو حنيفة جواز نظر الخاطب إلى قدمي المرأة التي يريد خطبتها . ويرى آخرون جواز النظر إلى ساقها ، وتوسع الظاهرية فأجازوا النظر إلى معظم البدن ، وضيق آخرون فمنعوا النظر مطلقاً .

أما القائلون بجواز نظر الخاطب إلى أكثر من الوجه والكفين ، فقالوا بأن النظر إلى الوجه والكفين عام يشمل الخاطب وغيره ، فلا معنى لوجود استثناء الخاطب منه ، فدل على أن الاستثناء منصب على غير الوجه والكفين ، ولأن الرسول ﷺ قال : « أن ينظر إليها » وهو عام يشمل النظر إلى الوجه والكفين وغيرهما .

والصواب أن الخاطب يعد أجنبيًّا بالنسبة للمخطوبة ، وأن زواجه منها غير متيقن ، وحتى لو تيقن زواجه منها ، فإنه لا يزال أجنبيًّا تجري عليه أحكام الأجنبي من عدم الخلوة بها أو لمسها وكذلك النظر إليها . إلا أنه أباح له الشرع النظر لغاية الخطبة فهل ينبغي عندئذ أن يقتصر على الوجه والكفين؟ في هذا

نظر . والارجح جواز نظر الخاطب إلى ما يجوز أن تبديه المرأة أمام محارمها أو قل إلى ما يدعوه إلى زواجها . فهذا الذي يفهم من النصوص كقوله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١) ، وقوله : «إذا خطب أحدكم المرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم»^(٢) والمراد بـ (إذا خطب) أي إذا أراد أن يخطب .

٣ - الولاية على المرأة عند زواجها :

ومما لم يحالف فيه الصواب بعض الفقهاء في اجتهاداتهم ما ذهب إليه الأحناف من جواز تزويج المرأة نفسها بنفسها من غير ولي إذا كانت ثيباً مستدلين بقوله ﷺ : «الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها» رواه مسلم . بل ذهب أبو حنيفة إلى القول إن «الزواج ينقذ برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكرة كانت أو ثيباً؛ لأنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإجماع»^(٣) .

وما ذهب إليه الأحناف يتعارض مع الأحاديث الصحيحة الصريحة التي توجب أن يكون للمرأة ولي عند تزويجها منها قوله ﷺ : «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود ٢٢٨/٢ ح ٢٠٨٢ في النكاح والحاكم في المستدرک ١٦٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في الكبرى ٧/٨٥ كتاب النكاح، وأحمد في المسند ٣/٣٣٤ عن جابر رضي الله عنه . وحسنه الألباني في الصحيحة (٩٩) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢٤ والطبراني في الكبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه . وصححه الألباني في الصحيحة (٩٧) .

(٣) الهداية (١/١٩٦) .

(٤) رواه أحمد في المسند ٦/٤٧، ٦٦، ١٦٥، ٢٦٠ وأبو داود ٢٢٩/٢ ح ٢٠٨٣، وابن ماجه ١/٦٥٠ ح ١٨٧٩ والترمذي في السنن ٢/٢٨٠ ح ١١٠٨ وحسنه والحاكم في المستدرک ٢/١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي عن عائشة رضي الله عنها والحديث صححه ابن حبان في صحيحه ح ٤٠٦٣، ٤٠٦٢، والحديث صححه الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٢٥٠ في النكاح .

ويبدو أن القائلين بعدم الحاجة للولي في النكاح استدلوا بأحاديث ضعيفة منها «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتمة تستأمر وصمتها إقراره»^(١) ومنها «أمروا النساء في بناتهن»^(٢). وهذا بالإضافة لضعفه يعارض مع الصحيح الثابت «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»^(٣).

أما الأحاديث الصحيحة حول أحقية الثيب بنفسها، وحول ضرورة استثمارها فالمراد بقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها»^(٤) أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد الزواج منه إن كان ثيباً. أما البكر فإن الحياء يمنعها من التعيين، فلا بد من استئذانها، ولذا قال بعد قوله عن الثيب: «والبكر تستأذن». و«ليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجها مع وجود الولي، فعقد النكاح أمر آخر»^(٥).

ففي كلتا الحالتين - البكر والثيب - لا بد من رضا المرأة بالزوج، لكن الفرق أن البكر تُخْطَب من وليها، فيستأذنها فتأذن له إذا استأذنها وإذنها صمتها. أما الثيب فتُخْطَب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجها، وعليه أن يزوجها من كفاء إذا أمرته بذلك. قال ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر»^(٦). فتضمن الحديث ذكر لفظ (الإذن) و (الأمر) وهذا ما يفرق الثيب عن البكر، لكن الولي لا بد منه في كلتا الحالتين. غير أنه مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر.

(١) الحديث أخرجه أبو داود ٢٣٣/٢ وأعله الدارقطني بالإنقطاع - وسنن الدارقطني ٢٣٩/٣ وكذا قال أبو الطيب آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني، وانظر ضعيف الجامع الصغير (٤٩٢٧).

(٢) ضعيف رواه أبو داود في سننه ٢٣٢/٢ ح ٢٠٩٥ والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه، انظر «الأحاديث الضعيفة» (١٤٨٦)، وكذلك ضعيف أبي داود ح ٢٠٣.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الإرواء» - ٤١٨٤١.

(٤) أخرجه مسلم ٢٠٥/٩ وأبو داود ح ٢٠٩٩ والنسائي ٨٥/٦ ح ٣٢٦٤.

(٥) الروضة الندية (١١/٢).

(٦) رواه البخاري ح ١٣٦ ومسلم ٢٠٢/٩ في النكاح.

وعلى هذا فالأدلة تدل على اعتبار الولي في النكاح، وأن العاقد لا يكون سواء، وأن العقد من المرأة لنفسها دون إذن وليها عقد باطل.

أما في حالة فقدان الولي أو غيابه غياباً طويلاً فالسلطان ولي من لا ولي لها. ولا يصح الرأي القائل: إنه إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها، فولت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز؛ لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم. كما لا يصح الرأي الذي يقول باعتبار الولي شرطاً في الرفيقة من النساء أي ذات الشرف والمنصب دون الوضيعة التي تكون من ضعفة الناس وسقطهم، فهذا تفريق دون دليل ولا مبرر له. بل على العكس قد يكون اشتراط الولي في الوضيعة أكثر ضرورة منه في الرفيقة منعاً للفساد.

٤ - إجبار المرأة على الزواج:

ليس لأحد أن يجبر المرأة على الزواج سواء كانت ثيباً أو بكرًا وسواء كان الزوج كفوًا أو غير كفاء إلا الأب فإن له إجبار البكر غير البالغة، وذهب إلى خلاف ذلك مالك والشافعي، فقالا بجواز إجبار البكر البالغة ويعارض ذلك الأحاديث الصحيحة التي منها: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن ولا الثيب حتى تُستأمر» وهذا النهي يتناول الأب وغيره، فعلى الأب أن يستأذن ابته إلا إذا كانت صغيرة غير بالغة فإن استئذنها عندئذ لا قيمة له لعدم نضوج عقلها وبلوغها رشدها، وقد تزوج ﷺ عائشة وهي ابنة ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين.

وقد اختلف الفقهاء في علة إجبار المرأة على الزواج، فالشافعي يرى أن ولاية الإجماع في حق البنات معللة بالبكارة لا بالصغر. أما أبو حنيفة فيرى أن علة الإجماع هي الصغر وهو الصواب، ولكن يبدو أن اجتهاده لم يحالفه الصواب فيما يرى أن غير الأب والجد يملك تزويج الصغيرة.

إن جعل البكارة هي علة الإجماع مخالف لأصول الإسلام ونصوص الأحاديث التي توجب استئذان البكر عند تزويجها، والناظر في تشريعات الدين يرى أنه لم يجعل البكارة سبباً للحجر في أي موضع من المواضع. وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «المسائل الماردينية»: «إذا لم يكن للأب

أن يتصرف في مال ابنته البكر البالغ فكيف يجوز له أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها، وبضعها أعظم من ماله»^(١)، وفي موضع آخر يقول: «إن الله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس تريده، فكيف يكرهها على مباحة ومعاشرة من تكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأية مودة ورحمة في ذلك»^(٢).

٥ - زواج الزانية:

ليس للزانية أن تتزوج إلا إذا تابت. وليس لامرأة تزني الحق أن تظل في ذمة زوجها بل عليه أن يفارقها لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

لكن جمهور العلماء على أن الأمر في الآية محمول على تشنيع الزنى لأنه محرم. ومنهم من أول الآية باللوطء، أي أن الزاني لا يبطأ إلا زانية، لأن لفظ الآية يتناول ذلك. لكن فحوى الخطاب الذي يدل على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب أقوى من مدلول اللفظ. لذا فليس مع من أباح نكاح الزانية دليل يعتمد عليه، بل الأدلة الأخرى ضده منها قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾^(٤).

(١) المسائل الماردنية ١٠٦.

(٢) المرجع السابق ١٠٨.

(٣) التور: ٣.

(٤) التور: ٢٦.

٦ - زواج الشغار:

ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الشغار»^(١) وهو أن يزوج الرجل موليته من رجل على أن يزوجه موليته، ويكون بضع كل منهما صداقاً للآخرى، لكن الأحناف قالوا بجوازه ولكل واحدة منهما صداق مثلها.

والحق أن زواج الشغار باطل فيجب فسخه سواء كان بصداق أو بغير صداق. فقد روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (لا شغار في الإسلام)، وروى مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

ولعل الأحناف استدلوا على جواز تصويب الشغار بأن يُجعل لكل من المرأتين صداق بقول نافع رحمه الله: إن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق. فإن كان الأمر كذلك فقول نافع هذا ليس دليلاً، وإنما هو رأي تابعي فهو لا يخصص حديثاً نبوياً جاء بصفة العموم وهو قوله عليه السلام «لا شغار في الإسلام».

٧ - زواج المحرم والمحرمة:

ذهب الأحناف إلى جواز أن يتزوج المحرم وأن يزوج فقال صاحب الهداية: «ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام»^(٢)، وإلى خلاف ذلك ذهب الشافعي مستنداً بقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلى ذلك فالصواب ما ذهب إليه الشافعي، ولا يعول على ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نكح وهو محرم» فهو حديث شاذ^(٣).

(١) رواه البخاري ح ٥١١٢ مسلم ك ١٦ ح ٥٧-٦٢ وأحمد ١٩، ٧/٢، ١٩، ٦٢٠ وأبو داود ٢/٢٢٧ ح ٢٠٧٤ والنسائي ٦/١١٠ ح ٣٣٣٤ وابن ماجه ١/٦٠٦ ح ١٨٨٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الهداية (١/١٩٣).

(٣) ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٥٠.

٨ - تزويج اليتيمة:

ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة فهو أنه لا يجوز إجبار اليتيمة على الزواج بل لا بد من استئذانها قال ﷺ: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(١).

والى خلاف هذا الحديث ذهب الأحناف فقالوا بجواز قيام الأولياء بتزويج اليتيمة، ومن الفقهاء من يقول بعدم تزويج اليتيمة حتى تبلغ وفي هذا أيضاً مخالفة لنص الحديث ذلك أن اليتيمة إذا بلغت لا تعد يتيمة لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام» فما فائدة استثمارها عندئذ.

٩ - أهلية الزواج:

وورد في بعض قوانين الأحوال الشخصية ببعض البلاد الإسلامية بخصوص أهلية المرأة للزواج. ما نصه «يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضائها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك».

إن تحديد العمر بمثل ما ورد في المادة آنفة الذكر ليس عليه دليل من الكتاب والسنة، وأما تحقق رضائها واختيارها فذلك غير مقيد بمن هي بالثماني عشرة سنة وإنما عام في كل النساء إلا في التي لم تبلغ.

وفي المادة الخامسة من نفس القانون ما نصه: «يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر».

ومرة أخرى فإن هذا التحديد ليس عليه دليل بل يصح الزواج بغير البالغة ويتم الدخول بها بعد البلوغ كما فعل رسول الله ﷺ بزواجه من عائشة، فقد

(١) رواه الترمذي ٢٨٨/٢ ح ١١١٥ وحسنه بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان ١٥٣/٦ ح ٤٠٦٧، والحاكم ١٦٧/٢، ورواه النسائي ٨٧/٦ ح ٣٢٧٠، وأبو داود ٢٣١/٢ ح ٢٠٩٣.

تزوجها وعمرها ست سنوات وبنى بها بعد أن بلغت وأصبح عمرها تسع سنوات . أما القول بأن زواج النبي ﷺ بعائشة من خصوصياته كما ذهب إلى ذلك عبدالرحمن عبدالخالق^(١) فلا دليل عليه . ولو صح ما ذهب إليه فماذا يمكن أن يجاب عن زواج اليتيمة ، وقد ورد النص بمشرعية زواجها بقوله ﷺ : «اليتيمة تستأمر في نفسها فإن أبت فلا جواز عليها» وهل اليتيمة إلا من هي دون البلوغ لقوله ﷺ : «لا يتم بعد احتلام» .

١٠ - حقوق الزوجات:

يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز للزوج الدخول على زوجاته اللواتي ليس لهن الدور في القسمة لغير حاجة . فإن دخل لغير حاجة لم يجز ، فإن خالف وأقام عندها لزمه قضاؤه ، فينبغي ألا يدخل إلا لضرورة . وفي الواقع أن هذا مخالف لما صح عن النبي ﷺ من أنه كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه^(٢) . قال ابن حجر : «وفي هذا الحديث أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط ألا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها»^(٣) .

ومن ناحية أخرى فليس للزوجة حق في القسمة المكانية إلا في الحجرات من الدار . لكن المادة الأربعين من قانون الأحوال الشخصية الأردني توجب أن يكون لكل واحدة منهن دار مما يتعذر معه أصلاً أن يتزوج المسلم بأكثر من زوجة واحدة . ونص المادة كما يلي : «على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن» . وليس هذا موافقاً لما كان عليه أعدل الخلق محمد ﷺ في حجراته مع أزواجه .

(١) الزواج في ظل الإسلام ٧١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ح ٥٢١٦ عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٨٠) .

١١- نشوز الزوجة وضربها:

وورد في قانون الأحوال الشخصية ببعض البلاد الإسلامية «أن الناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر. ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة» فهل يتفق هذا مع قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ﴾^(١).

١٢- الشروط في عقد النكاح:

من الفقهاء من لا يقبل أي شرط متقدم على العقد ولا يجعل للعرف أثراً في عقد النكاح، ومنهم من يقول بجواز أي شرط إذا ما اتفق العاقدان عليه برضاهما كاشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها.

والصواب وجوب الوفاء بالشرط التي اتفق عليها الزوج والزوجة سواء عند العقد أو قبله شريطة أن لا تكون مخالفة لنص شرعي بأن تحل حراماً أو تحرم حلالاً، وذلك لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحلتم به الفروج»^(٢)، ولقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم فيما أحل»^(٣) وقوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك»^(٤).

١٣- طاعة المرأة وخدمتها لزوجها:

ما مدئ طاعة المرأة وما حدود خدمتها لزوجها، وهل صحيح ما يقال من أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها، وإن المهر والنفقة من الزوج على الزوجة إنما هي مقابل البضع، أي مقابل استمتاعه بها، من استقراء نصوص نبوية عديدة يتبين لنا أن على المرأة طاعة زوجها، وإن طاعتها له مقيدة بأمرين اثنين:

(١) النساء: ٣٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عقبه بن عامر رضي الله عنها وتقدم تخريجه ص ٣٦.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناد صحيح عن رافع بن خديج رضي الله عنه وتقدم ص ٣٦.

(٤) رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه وتقدم تخريجه ص ٣٦.

أ - أن تطيعه في غير معصية .

ب - أن تطيعه فيما تقدر عليه .

ومن النصوص الصحيحة التي تثبت ذلك :

- قوله عليه السلام : «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها دخلت الجنة»^(١) .

- وقد سأل الرسول ﷺ إحدئ النساء كيف هي من زوجها؟ قالت : لا أقصر عن أمره إلا ما عجزت عنه فقال ﷺ : «انظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك»^(٢) .

- قوله ﷺ : «لو تعلم المرأة حق الزوج، لم تقعد ما حضر غذاؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه»^(٣) .

ولذلك فإن على المرأة طاعة زوجها ويشمل ذلك خدمته، فلا حق لها بإحضار خادم يخدمها حتى لو كانت في بيت أبيها مخدومة كما ذهب قانون الأحوال الشخصية الشرعي بأحد البلاد الإسلامية : «نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها خدم» .

١٤ - إيجاب الحقوق الزوجية كاملة:

إيجاب الحقوق الزوجية كاملة بمجرد الخلوة بالزوجة ولو لم يحصل الدخول وفي ذلك حديث ضعيف «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق

(١) صحيح رواه الطبراني في «المعجم الكبير» عن عبدالرحمن بن حسنة رضي الله عنه رواه أحمد عن عبدالرحمن الزهري . ولم أقف عليه في معجمي الطبراني الكبير والصغير، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ١٨٤ / ٦ ح ٤١٥١ .

(٢) حديث حسن رواه ابن سعد ٨ / ١٣٧ والطبراني في «المعجم الكبير» عن عمه حصين بن محصن رضي الله عنه وقد رواه نصاً الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٣٤١ .

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» عن معاذ رضي الله عنه .

دخل بها أو لم يدخل بها»^(١). وقد قال بإيجاب حقوق الزوجة بمجرد الخلوة ولو لم يقع الوطء الأحناف وأخذ قانون الأحوال الشخصية في أحد البلاد الإسلامية حيث جاء ما يأتي «إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أدائه كاملاً بوفاء أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة».

ويبدو أن القول بإيجاب حقوق الزوجية بمجرد الخلوة هو وراء منع كثير من المجتمعات الإسلامية اختلاء الزوج بزوجته بعد العقد وقبل الدخول. مع أن ذلك جائز من الوجهة الشرعية. بل إنه يعد فرصة ممتازة للزوجين ليكسرا ويحطما الحواجز النفسية التي قد تكون بينهما، فيعدا أنفسهما بذلك لبית الزوجية والليلة الأولى من حياتهما.

١٥ - قوامة الرجل على المرأة:

طلع علينا بعض العلماء المعاصرين بمقولة فحواها إن قوامة الرجل على المرأة قوامة تكليف لا قوامة تشريف. فهل هذا يوافق ما تدل عليه الآيات القرآنية من أن القوامة قوامة تكليف وتشريف؟

أ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

ب - قوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾^(٣).

ولا أعني بأن القوامة تشريف بمعنى أن الرجل عند الله أفضل من الأنثى، ولكن المراد أن له الكلمة الأخيرة في شئون الحياة الأسرية، فهذا حقه، وهو مرتبط بواجبه وأعني مسئولياته عن زوجته ورعيته، ولن يتمكن رجل من أداء واجبه إلا إذا استعمل حقه.

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/١٠١٩).

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

١٦- العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته:

وفيما يخص العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته فإن لنا ملاحظات على اجتهادات الفقهاء التالية:

أ- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز عزل الزوج عن زوجته إلا إذا أذنت له مستدلين بحديث ضعيف: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» قال البوصيري في «الزوائد» (١٢٢/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة» وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٠٧): «في إسناده عن ابن عمر، عطية العوفي وهو ضعيف».

والصواب أن العزل مكروه، لكن للرجل أن يعزل لما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله كتنا نعزل، فزعمت اليهود أنه الموءودة الصغرى فقال: كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه^(١). وعن جابر أيضاً قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»^(٢).

أما كراهية العزل فلما رواه الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «ذكر العزل عند رسول الله ﷺ» فقال: «لم يفعل أحدكم؟»، وزاد ابن عمر في حديثه: «فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»^(٣).

ب- يرى الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع، ويحدد آخرون وجوب إتيان الزوج وزوجته بزمان معين مجتهدين في ذلك بما يظنونه معدل حاجة المرأة للجنس دون دليل نقلي من الكتاب والسنة.

والذي أراه أن الجماع حق للزوجة لتحسينها، تماماً كما أنه حق للرجل، وأنه لا دليل على تحديد زمنه، ولما كانت حاجة النساء للجماع تختلف من امرأة لأخرى وتختلف من رجل لآخر تبعاً للقدرة الجنسية فإنه يمكن القول إن الأمور التي ينبغي مراعاتها هي حاجة المرأة للجماع وفق قدرات الرجل.

(١) صحيح سنن الترمذي ٣٣٢.

(٢) رواه البخاري ح ٥٠٧، ٥٢٠٨ في النكاح ومسلم في باب حكم العزل من كتاب النكاح.

(٣) صحيح سنن الترمذي ٣٣٢ ونحوه في البخاري حديث أبي سعيد الخدري ح ٥٢١٠.

ج - هل النظر إلى الفرج مكروه أم حرام؟ ذهب فريق من العلماء إلى كراهيته وذهب آخرون إلى التحريم. والصواب لا هذا ولاذاك، فنظر الزوج إلى فرج زوجته ونظر الزوجة إلى فرج زوجها مباح لا كراهية فيه. ومن الأدلة على ذلك:

١ - ما رواه أصحاب السنن إلا النسائي عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال^(١): «قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال: قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرىنها أحد، فلا يرينها. قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحي منه من الناس».

٢ - ما رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد «تختلف أيدينا فيه» فيأدرين حتى أقول دع لي، قالت: وهما جنبان».

أما الأحاديث التي تحرم منع نظر الزوجين لفرجي كل منهما فلم يصح منها شيء.

١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط» أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ص ٢٧ قال الألباني: وفي سنده بركة بن محمد الحلبي، ولا بركة فيه، فإنه كذاب وضاع، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر في «اللسان» هذا الحديث من أباطيله.

٢ - ما أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٢) عن عقبة بن عبد السلمي مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين»، حديث ضعيف في سنده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف وبه أعله البوصيري. وجزم العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٤٦) بضعف سنده وقال النسائي: حديث منكر^(٢).

٣ - «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك

(١) حسنه الألباني في «صحيح الجامع» - ٢٠٣.

(٢) قال الألباني في آداب الزفاف في الكتاب والسنة ١٠٩ - ١١٠.

يورث العمى» وهو حديث موضوع^(١).

٤ - «ما أتى رسول الله واحدة من نسائه إلا متقنماً يرخي الثوب على رأسه، وما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رأه مني» حديث غير صحيح^(٢).

أما قوله ﷺ في الحديث الصحيح «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» فليس فيه ما يفيد وجوب ستر العورة عند الاغتسال، وإنما يفيد الأفضل والأكمل.

٥ - هل يجب على الزوج عند الجماع أن ينتظر حتى تقضي الزوجة شهوتها؟ لم يصح حديث في هذا الشأن، والأحاديث المروية ضعيفة منها ما رواه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإن سبقها فلا يعجلها»؛ لأن ابن جريج لم يسمعه من أنس بينهما رجل لم يسم، فهو علة الحديث وبذلك أعله الهيثمي^(٣) وكذلك ما رواه ابن عدي في (الكامل) عن طلق مرفوعاً: «إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنح حتى تقضي حاجتها، كما يحب أن يقضي حاجته»^(٤).

ومن الأحاديث الضعيفة أنه ﷺ «أمر النساء بالفتح لأزواجهن عند الجماع»^(٥).

٥ - هل تجب الملاعبة والمداعبة قبل المواقعة. لم يصح حديث في إيجابها وما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المواقعة قبل المداعبة لا يصح، وكذلك لا يصح ما روي أنه ﷺ قال: «لا يقعن أحدكم على أمراته كما تقعن البيهمة» لكن صح قوله ﷺ لجابر: «إذا أتيت أهلك فاعمل عملاً كيساً».

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٧١، والفوائد المجموعة ١٢٧، ١٢٨ والالي ٢/ ١٧٠ سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٩٦).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ١١٣٥).

(٣) إرواء الغليل (٧/ ٢٠١٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال ابن تيمية في «أحاديث القصاص» ص ١١٣: ليس هذا من كلام النبي ﷺ.

و- من المتفق عليه بين العلماء ، أنه لا يجوز إتيان الحائض ، لكن إذا انقطع الدم فمتى يأتيها؟ ذهب أبو حنيفة إلى القول بأنه للزوج أن يقرب زوجته وإن لم تغتسل . وذهب ابن تيمية وآخرون إلى وجوب غسلها قبل إتيانها .

والذي يبدو أنه موافق للآية الكريمة ﴿ فإذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ هو القول بأن الزوجة إذا انقطع عنها دم الحيض جاز للزوج أن يجامعها بعد أن تغسل موضع الدم عنها أو تتوضأ أو تغتسل . لأن التطهر المأمور به في الآية يقع على كل من هذه الأمور ولا دليل يوجب تعيين الغسل منها . ولا دليل أيضاً لأبي حنيفة رحمه الله فيما ذهب إليه من جواز إتيان الزوج زوجته إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام ، وأنها لا تحتاج إلى غسل .

ز- يرى فريق من العلماء كراهية الكلام خلال الجماع قياساً على كراهية الكلام عند قضاء الحاجة بجامع الاستخبات في الحالتين .

والحقيقة أن الجماع يختلف عن قضاء الحاجة . أضف إلى ذلك أنه لا خير في الكلام عند قضاء الحاجة ، بينما قد يترتب عليه خير عند الجماع فيقرب بين الزوج وزوجته أضف إلى ذلك أنه ليس في النهي عن الكلام عند الجماع حديث صحيح ، وقد روى ابن عساكر عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ، فإن منه يكون الخرس والفأفة » وهو حديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة بل هو منكر له علل أربعة^(١) .

١٧- ختان المرأة:

يرى الشافعي وابن الجوزي وآخرون أن الختان واجب للذكور والإناث . أما جمهور العلماء بمن فيهم المالكية والحنفية فيرون أنه مندوب بحق النساء . أما

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٧١- ٢٧٢ ، وترتيبه للذهبي ح ٦٨٣ ، والآلئ ٢/ ١٧٠- ١٧١ ، والفوائد ١٢٧- ١٢٨ . سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٩٧) .

أحمد فعنه روايتان وجوبه على الرجال والنساء، ووجوبه على الرجال دون النساء كما ذكره المغني (١/٦٤).

والصواب أنه واجب على الرجال دون النساء. أما الاحتجاج بأنه سنة للرجال ومكرمة للنساء اعتماداً على ما رواه الطبراني وأحمد مرفوعاً: (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) فهو احتجاج مردود لضعف الحديث^(١)

وكما بينت في هذا البحث فإن ختان النساء يختلف من امرأة لأخرى. فتختن المرأة إن كانت محتاجة للختان بأن يكون البظر نامياً نمواً زائداً، فإنها في هذه الحالة تختن دون مبالغة. ولعل الفائدة هي تعديل شهوتها والحيلولة دون السحاق كما قال ابن الجوزي: «وأكثر ما يدعو النساء للسحاق أنهن إذا ألزمن موضع محز الختان بموضع محز الختان وجدن هناك لذة عجيبة، وكلما كان ذلك منها أوفر كان ذلك السحق ألد»^(٢).

١٨ - نفقة الزوجة:

معلوم أن للزوجة على زوجها نفقتها في كل ما هو ضروري للحياة من مسكن ولباس ودواء وطعام. غير أن الشافعية يرون عدم إيجاب أجره الحمام وثمان الأدوية وأجره الطبيب، معللين ذلك بأنه يراد لحفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجره إصلاح ما انهدم من الدار.

والحقيقة أن هذا ليس سوى اجتهاد لا يدعنه دليل. والصحيح أن ثمن المعالجة والدواء مما يجب للزوجة على زوجها؛ ذلك أن الدواء أكثر ضرورة من الطعام. فإذا كان إطعام الزوجة واجبا على الزوج فكيف لا تكون معالجتها مما يجب عليه؟

وهل على الزوج أن يأتي لزوجته بخادم: يرى الشافعية أنها إن كانت

(١) المرجع السابق (٥/٢٠٣٥)، وضعيف الجامع (٢٩٣٧).

(٢) أحكام النساء ١٤٧.

مخدومة في بيت أهلها وجب على زوجها أن يستأجر لها خادما . أما الأحناف فيرون أن نفقة خادم الزوجة حق لها في مال زوجها قالوا: «ولا تفرض لأكثر من نفقة خادم واحد . وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج»^(١).

ومن غريب ما ذهب إليه بعض الفقهاء أنه إن كانت الزوجة صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها؛ لأنه لم يوجد التمكّن التام من الاستمتاع ويرى آخرون أن الزوجة إذا أحرمت بحج أو عمرة ولو أذن لها زوجها في ذلك سقطت نفقتها؛ لأنها سافرت في غرض في نفسها، فإن سافر معها فلا تسقط النفقة ولو صامت تطوعا بغير إذنه سقطت النفقة، فإن أذن لم تسقط^(٢).

١٩ - مسائل تتعلق بالطلاق:

أ - حكم الطلاق:

يرى كثير من الناس أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق . ويعتقد آخرون أن الطلاق أمر منهى عنه، ولا يعي هؤلاء وأولئك أنه لو كان الطلاق مبغوضا عند الله لكان حراما، ولو كان منهيا عنه لكان حراما أيضا .

ولعل الأحاديث الضعيفة المروية بهذا الصدد هي سبب هذا اللبس، ومن هذه الأحاديث:

١ - تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن^(٣).

٢ - إن الله يبغض الطلاق ويحب العتاق^(٤).

(١) الهداية (٤١/٢) و«النفقات» لأبي بكر الشيباني ٣٣.

(٢) الفقه الميسر.

(٣) موضوع: الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٧٧، والآلئ ٢/١٧٩، والفوائد للشوكاني ١٣٩ والسلسلة الضعيفة للألباني ١٤٧، ٧٣١ «موضوعات الصغاني» ص ٥٢ و«ضعيف الجامع الصغير» (٢٤٢٨).

(٤) ضعيف أخرجه الديلملي في «الفردوس» عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع (١٦٨٩).

٣ - إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات^(١) .

٤ - ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق^(٢) .

٥ - أبغض الحلال إلى الله الطلاق^(٣) .

والحقيقة أن الطلاق يختلف حكمه من حالة إلى حالة فتعثره أحكام أربعة

هي :

١ - الوجوب : ويكون الطلاق واجباً في الأحوال التالية :

أ - على الموءلى ، وهو من حلف ألا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر إذا لم يرجع للوطء .

ب - عند الشقاق ، إذا رأى الحكمان المصلحة في التفريق .

ج - على من يعلم بفجور زوجته لثلاثين يوماً .

٢ - الاستحباب : ويسمى الطلاق في هذه الحال سنياً ، كما إذا كان الزوج مقصراً في حق زوجته ، أو كانت زوجة غير عفيفة ، أو كانت تاركة للصلاة وعجز عن إجبارها عليها ، وحتى يكون الطلاق سنياً لا بد أن يتم في طهر لم يجامعها فيه ولا في حض قبله .

٣ - التحريم : ويسمى الطلاق في هذه الحال بدعياً ، ويكون كذلك إذا وقع في حيض أو في طهر جامعها فيه .

٤ - الكراهة : ويكون الطلاق مكروهاً عند سلامة الحال مما تقدم ، كأن يقع

(١) ضعيف : أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وانظر «ضعيف الجامع الصغير» (١٦٧٣) و«تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٢٥٥) .

(٢) انظر ضعيف الجامع الصغير (٤٩٨٨) .

(٣) ضعيف في سنده عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك الحديث كما أن الحديث متضارب المعنى فكيف يكون الحلال بغيضاً إذ لا يوصف بالبغض إلا ما هو حرام فكيف يكون الحلال حراماً .

من غير حاجة إليه ، وذلك لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها .

وقد أعجبني في هذا المقام ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بهذا الصدد فقد قال ما نصه : «ومن هنا قال طائفة من العلماء : إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق ، فإن الطلاق إنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى في السحر : ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الشيطان ينصب عرشه على البحر ، ويبعث جنوده فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة ، فيأتي أحدهم فيقول ما زلت به حتى شرب الخمر . فيقول الساعة يتوب ، ويأتي الآخر فيقول : ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته . فيقبله بين عينيه . ويقول أنت أنت» .

ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه ، كما دلت عليه الآثار والأصول ، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجاتهم إليه أحياناً . وحرمه في مواضع باتفاق العلماء . كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سأنه الطلاق ، فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء .

ولو أبيع الطلاق بغير عدد - كما كان في أول الأمر - لكان الناس يطلقون دائماً إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق ، وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك ، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط : كالطلاق في الحيض حتى يباح دائماً بسؤالها ، بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهى عنه باتفاق العلماء : إما نهى تحريم أو نهى تنزيه . وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة . والثلاث هي مقدار ما أبيع للحاجة ، كما قال النبي ﷺ : «لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» وكما قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج» .

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح ، وليس هو

من الطلقات الثلاثة؛ لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج، ولذا فليس هو من الطلاق المكروه في الأصل، ولهذا يباح في الحيض بخلاف الطلاق^(١).

ب - طلاق السكران والمكره والغضبان والهازل والمخطئ:

هل يقع طلاق هؤلاء جميعاً أم لا يقع؟ أم يقع طلاق بعضهم؟

الصواب أن طلاق المكره والمخطئ والناسي والغضبان غضباً مذهباً للإرادة ومن طلق امرأته في نفسه ولم يتلفظ بالطلاق كل ذلك لا يقع؛ لأن الطلاق لا بد له من قصد ونية وعزم، ولا قصد من المكره والمخطئ والسكران والغضبان وقد صح عن النبي ﷺ «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢) وللإغلاق معاني هي الغضب الذي يذهب تمييز المرء بحيث يفقد القدرة على التحكم بأقواله وتصرفاته، بحيث إذا عادت إليه نفسه بعد الغضب ثم سُئل عما فعله من طلاق أنكر ذلك. ومن معاني الإغلاق الإكراه. والإكراه وكل ما دخل عليه مما يتغلق به رأيه عليه.

ويرى ابن تيمية رحمه الله وقوع طلاق الهازل فقال ما نصه: «ولو تكلم بالكفر مستهزئاً بآيات الله وبالله ورسوله كفر، كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به»^(٣). وقد صح أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(٤)، وقال ﷺ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق، فلا يدل على وقوع الطلاق وإنما يفيد الإثم فقط».

وأما طلاق الزوج الناسي والمكره فلا يقع لقوله ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٨٨-٩١).

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط مسلم وحسنه الألباني في الإرواء [٢٠٤٧].

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٩١).

(٤) أخرجه أبو داود [٢١٩٤] والترمذي [٢٣٣/١]، وراجع تعليق الشيخ الألباني عليه في الإرواء [١٨٢٦].

أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه^(١)، أضف إلى ذلك أنه لا يقع طلاق دون نية وقصد، ولا قصد ولا نية من هؤلاء الثلاثة.

وأما طلاق السكران فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقع؛ لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله باختياره وإرادته. والصحيح أنه لا يقع؛ لأنه لا قصد له بإيقاع الطلاق. وأما إيقاع العقوبة به نتيجة لسكره فإنما هي اجتهاد لم يثبت بدليل، وعقوبة السكران إنما هي الحد لا بشيء آخر غيره، وكذلك لا يقع طلاق المكره، وقال الأحناف بوقوعه.

أما طلاق المخطئ وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه، فإنه لا يقع؛ والعجب ما ذهب إليه الأحناف من أنه يعامل به قضاء، وأما ديانة فيما بينه وبينه ربه فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلال له^(٢).

جـ - أما عصمة المرأة بيدها فهو أمر لا تقره النصوص الصحيحة سواء اشترطت الزوجة ذلك على الزوج أم هو جعل أمرها بيدها متى شاءت طلقت نفسها، وقد تكلمنا عن هذا وأدلته.

د - الطلاق التعسفي: طلع علينا بعض الفقهاء المعاصرين بما أسموه الطلاق التعسفي أي الذي يكون دون ما سبب، والحقيقة أن من يطالع كتب الحديث والفقهاء لا يجد شيئاً اسمه الطلاق التعسفي لعلمهم أخذوه من القوانين الغربية الكافرة؛ لأن الطلاق نوعان: سني وبدعي والسني إما رجعي وإما بائن.

هـ - من الفقهاء من يرى أن الحكيم عند وقوع الشقاق بين الزوجين وكيلان لا ينفذ قرارهما إلا بموافقة الزوجين. والحق إنهما حكمان يُعدّ قرارهما نافذاً سواء رضي الزوجان أم لا.

و - رد المرأة لعيب فيها. فيجوز فسخ الزواج ورد المرأة للعيوب والعلل

(١) رواه ابن ماجه [٢٠٤٥] عن ابن عباس وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨٢).

(٢) فقه السنة (٢/٢١٤).

والأمراض المانعة من الاستمتاع كالجدام والبرص . إذ لا شك أن مقصود الزواج المودة وحسن العشرة . ومثل هذه العيوب تحول دون تحقق المقصود . فحق التفريق إنما بني على أساس الضرر المتحصل عن هذه العيوب وأوثالها . وفي عصرنا الحاضر كالايدز وغيره من الأمراض الجنسية المعدية . وحق التفريق في مثل هذه الحالات حق للمرأة كما هو حق للرجل .

ز - فسخ الزواج عند البلوغ:

للأب إجبار ابنته غير البالغة على الزواج دون رضاها . هذه هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها إجبار المرأة على الزواج . لكن هل للمرأة إذا بلغت أن تقر الزواج أو تفسخه .

الصواب أنه ليس لها أن تفسخه إلا لسبب من أسباب الفسخ المشروعة أو بالمخالفة .

ح - الطلاق بالثلاث أو أكثر هل يقع طلاقاً واحداً أم أكثر

يرى معظم فقهاء المسلمين أن طلاق الثلاث يقع ثلاث تطليقات ، وبذلك فمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

والحديث الصحيح خلاف ذلك تماماً فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم »^(١) ، وروى النسائي عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : « أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضباناً ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله »^(٢) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٧٠/١٠) .

(٢) رواه النسائي (١٤٢/٦) ح ٣٤٠١ كتاب الطلاق وإسناده صحيح .

وعلى هذا فإن طلاق الثلاث بدعة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك. أما الشافعي وأحمد والإمام يحيى فذهبوا إلى أنه ليس ببدعة ولا مكروه، وأما وقوعه فإنه يقع تطليقة واحدة لا أكثر، وإلى خلاف ذلك ذهب الأئمة الأربعة، فقالوا بوقوعه ثلاث تطليقات.

ط - الطلاق في الحيض:

معلوم أن الطلاق في حالة الحيض ليس من السنة في شيء وإنما هو طلاق بدعي لكنه مع ذلك يقع. ذلك أن الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما ترجح وقوعه، وهو ما ثبت في صحيح مسلم عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما وكذلك سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم.

لقد ذهب جمهور العلماء إلى وقوع طلاق الحائض، ولم يوجبوا على الزوج مراجعتها، وإنما استحبوا له ذلك إلا مالكاً وأحمد في رواية عنه، فإنهما يوجبان مراجعتها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ومع أن كثيراً ممن قالوا بوقوعه اعترفوا أنه بدعي إلا أن الأحناف قالوا إنه ليس بدعياً.

ومع أن الطلاق إما أن يكون بدعياً أو سنياً إلا أننا نجد من يقول: «إن هناك طلاقاً لا يوصف بسنة ولا بدعة كطلاق غير المدخول بها والحامل والصغيرة»^(١).

ل - متعة المطلقة:

المتعة مال يدفعه الزوج لمطلقاته عند طلاقها. والشافعي وأحمد في رواية عنه يوجبان المتعة لكل مطلقة إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول. وأبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى عنه لا يوجبان إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول عوضاً عن نصف الصداق.

(١) الفقه المبسر، ٣٠١.

وما يدل عليه ظاهر القرآن الكريم أن لكل مطلقة متعة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١) (١)، وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٤٩) (٢)، فظاهر هذه النصوص تعم المطلقات جميعاً.

٢٠- لباس المرأة المسلمة:

على المرأة المسلمة أن لا تبدي شيئاً من جسدها أمام الأجنبي من الرجال وأقاربها غير المحرمين عليها إلا وجهها وكفيها. غير أن هناك من يرى وجوب ستر المرأة لوجهها، وأنه لا يصح لها أن يظهر إلا عيناها، وعند بعض الحنابلة عين واحدة لضرورة معرفتها للطريق فما هو الصواب بالنسبة لستر الوجه؟

وإذا كان للمرأة أو لم يكن لها أن تكشف عن وجهها وكفيها، فماذا يحل للرجل أن ينظر من المرأة. ثمة أحكام فقهية لا تتفق مع نصوص الكتاب والسنة:

أ - التفريق بين الحرة والأمة: من ذلك ما قاله أبو بكر الجصاص: «فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها» (٣).

وحيث إنه لا دليل على التفريق بين الحرة والأمة وحيث إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (٤) عام فإنه يشمل الحرائر والإماء. فلا صحة للرأي القائل بالتفريق، فإنه كما قال ابن حزم: «فدين الله واحد والخلق والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده» (٥).

(١) البقرة: ٢٤١.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) أحكام القرآن (٣/٣٩٠).

(٤) الأحزاب: ٥٩.

(٥) المحلي ٣ (٢١٨/٢١٩).

ب - التفريق بين الشابة والكبيرة في السن في حكم النظر إليها .

ولا يخفى ضعف هذا الرأي . بخلاف التفريق بين القواعد من النساء وبين غيرهن في وضع الجلابيب . فقد اتفق الفقهاء والمفسرون أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ ^(١) ، أن المراد الجلابيب التي كان قد أمر أن تخفي بها النساء الزينة في آية الأحزاب ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ والجلباب هو ما تضعه المرأة فوق درعها من ثياب والدرع هو ما يطلق عليه الآن في بعض البلاد الإسلامية جلباباً . قال ابن الجوزي : « أن يضعن ثيابهن عند الرجال ويعني بالثياب الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار (أي غطاء الرأس) . هذا المراد بالثياب لا جميع الثياب » ^(٢) .

ج - التفريق بين الجميلة وغير الجميلة ، فإن كانت المرأة جميلة وجب عليها ستر وجهها وحرم على الرجل النظر إليها وإلا فلا .
وضعف هذا الرأي كضعف سابقه . فالجمال نسبي يختلف من شخص لآخر فما أراه جميلاً لا يراه غيري كذلك .

د - القول بجواز نظر الرجل لوجه وكفي آية امرأة ، ولا ريب أن معنى قوله ﷺ : « أن يرى » أي ؛ أن يكشف ولا يستر لا أن يُنظر إليه . ذلك أن نصوص الكتاب والسنة تمنع النظر إلى المرأة وتأمُر بغض البصر منها : لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ^(٣) ، وقوله ﷺ : « اصرف بصرك » وقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن بريدة رضي الله عنه (يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) .

(١) النور : ٦٠ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير ، ج٤ ، ص ٦٣ .

(٣) النور : ٣٠ .

هـ - النظر إلى المحارم فيجوز أن ينظر الرجل إلى محارمه فيما عدا بين السرة والركبة؛ لأنه عورة؛ ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فيكونان كالرجلين^(١).

وكيف يصح مثل هذا الكلام والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُدِينُ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا: لِيُضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينُ زَيْتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(٢).

٢١ - المصافحة بين الرجال والنساء:

من الفقهاء المعاصرين من يقول بجواز المصافحة بين الرجال والنساء من غير المحارم محتجاً بما ثبت في صحيح البخاري، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئاً ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها» وكانت المبايعة بالمصافحة، «ومعنى قبضت يدها ردت يدها بعد أن كانت مدتها للمبايعة. فكونها قبضت يدها يعني أنها ستبايع بالمصافحة. ومفهوم «فقبضت امرأة منا يدها» أن غيرها لم تقبض يدها وهذا يعني أن غيرها بايع بالمصافحة. وأيضاً فإن مفهوم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بلفظه العام لجميع النساء من حيث إن الملامسة تنقض الوضوء يدل اقتصار الحكم على نقض الوضوء من لمس النساء، على أن لمسهن بغير شهوة ليس حراماً فمصافحتهن كذلك ليست حراماً. علاوة على أن يد المرأة ليست بعورة ولا يحرم النظر إليها بغير شهوة فلا تحرم مصافحتها. وهذا بخلاف تقبيل المرأة للرجل والرجل للمرأة فإنه حرام لأنه لا يكون بغير شهوة مطلقاً».

(١) الفقه الميسر ٢٧٩.

(٢) النور: ٣١.

والصواب تحريم المصافحة بين الرجل والمرأة إلا أن يكون الرجل زوجاً أو محرماً حرمة مؤبدة . وكذلك المرأة إلا أن تكون زوجة أو محرمة حرمة مؤبدة ، والأحاديث الصحيحة تؤكد ذلك :

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : «إني لا أصافح النساء»^(١) .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : «لا أمس أيدي النساء»^(٢) .

٣ - الحديث الصحيح أيضاً «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء في البيعة»^(٣) .

٤ - الحديث الذي رواه عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : «لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة»^(٤) . ولا يصح القول : إن عائشة رضي الله عنها كانت تخبر عن الفترة التي عاشتها رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ لا مور هي :

أ - لو كان الأمر كذلك لبينته عائشة رضي الله عنها ، بل على العكس فقد أكدته بقوله (لا والله) و (قط) .

ب - إن الفترة التي عاشتها عائشة رضي الله عنها كزوجة لرسول الله ﷺ ليست قصيرة .

ج - إن تلك الفترة كانت لاحقة للفترة التي ظن بعض الناس أن الرسول

(١) أخرجه مالك ح ٩٨٢ والنسائي ١٤٩٧/٧ ح ٤١٨١ ، ٤١٩٠ عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها [وكذلك رواه الترمذي ح ١٥٩٧ وابن ماجه ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة - ٥٢٩ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عقيلة بنت عبيد رضي الله عنها [وصححه أستاذنا الألباني في «صحيح الجامع - ٤٧١٧٧» .

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢١٣) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه [وصححه الألباني في «الصحيحة - ٥٢٩» .

(٤) أخرجه البخاري ح ٤٨٩١ ، ٢٧١٣ في التفسير .

الكريم صافح فيها النساء . فحتى لو صحت المصافحة وثبتت فهي منسوخة إذن ، ولكنها لم تثبت على أي حال .

د - كانت عائشة رضي الله عنها تتحدث عن المبايعة وقد تم قسم من مبايعته عليه الصلاة والسلام قبل زواجه بها ، وهي كانت على علم بذلك ، ولو حدثت المصافحة قبل زواجه بها لبينت ذلك ولما كتتمته ؛ فإن ذلك لا يليق بأمر المؤمنين رضي الله عنها .

أما الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أم عطية رضي الله عنها قالت : «بايعنا رسول الله ﷺ فقراً علينا» أن لا يشركن بالله شيئاً ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتني فلانة^(١) أريد أن أجزيها ، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً ، فانطلقت ورجعت فبايعها^(٢) فليس في هذا الحديث ما يشير إلى أنه ﷺ كان يصافح النساء في البيعة لما يلي :

١ - إن الأحاديث الأخرى تؤكد ضد ذلك .

٢ - أما المقصود بقبض إحدى النساء يدها عن المبايعة فإنه بيينه ويوضحه ما ساقه أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني^(٣) من رواية عاصم : فقلت (أي قالت تلك المرأة التي قبضت يدها) : يا رسول الله آل فلانة فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بد من أن أسعدهم . وللنسائي في رواية أيوب «فأذهب فأسعدها ، ثم أجيئك فأبايعك» والإسعاد ، قيام المرأة مع الأخرى تشاطرها النياحة وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه ، إذن فواضح أن المقصود بقبض المرأة يدها أنها أشارت إلى رغبتها في تأجيل المبايعة حتى تذهب فتساعد في النياحة من ساعدتها على ذلك في

(١) أي قامت معي تنوح على ميت لي .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير من صحيحه ج ١٣٠٦ ، ٤٨٩٢ كتاب التفسير .

(٣) فتح الباري (٨/٦٣٩) .

الجاهلية، ثم تأتي فتبايع رسول الله ﷺ على أمور معينة منها عدم النياحة.

٢٢- التحريم للاختلاط أم للخلوة؟

الخلوة هي وجود رجل غير محرم مع امرأة غير محرمة في مكان منعزل ليس معهما شخص ثالث. أما الاختلاط فهو اجتماع رجال ونساء في مكان واحد. والخلوة ولا ريب محرمة لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم؛ ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم»^(١). أما الاختلاط فقد اشتبه على بعض المعاصرين أمره، فظنوه مباحاً طالما أن هناك أكثر من رجل وامرأة في المكان الواحد.

والحق أن القول إن الاختلاط مباح على عمومه ليس صحيحاً. ذلك أن الشرع سمح بالاختلاط في أماكن محددة كالمسجد والسوق والشارع والحج، ووفق قيود معينة فلا مجال لأن يقال بالإباحة على العموم.

فالأصل أن الاختلاط محرم إلا ما أباحه الشرع، والأدلة على تحريم الاختلاط كثيرة منها:

١- أن خروج المرأة للشارع والسوق ينبغي أن يكون لحاجة فقط، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا﴾^(٣) يصلح دليلاً أيضاً، والملاحظ أن النهي ورد بهذه الصيغة (ولا تقربوا) فالقرآن حرم الزنا وحرم مقدماته وأسبابه كافة، كالنظر والخلوة والتبرج والاختلاط.

٣- يعد تحريم الاختلاط من باب سد الذريعة، فالاختلاط أحد العوامل المساعدة التي تؤدي فيما بعد إلى الفاحشة، وكل ما يوصل إلى الحرام يعتبر

(١) رواه البخاري ح ١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣، ومسلم ك ١٥ ح ٤١٣ - ٤٢٤ وأحمد

٢٢٢/١، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) الإسراء: ٣٢.

حراماً، أضف إلى ذلك أن الاختلاط يؤدي إلى نظر أحد الجنسين إلى الآخر وهو حرام.

٤ - ما رواه البخاري ومسلم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا، لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساها، قلت لعمرة: ومنعت بنو إسرائيل نساءها قالت نعم.»^(١)

أما الأماكن والمجالات التي سمح الشارع باجتماع الرجاء والنساء فيها: المسجد والسوق والشارع والحج، واجتماع الجنسين في هذه الأماكن جائز لكن وفق قيود وحدود معينة:

١ - ما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (ليس للنساء وسط الطريق)^(٢).

٢ - في الحج: الأثر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها رؤيت تطوف حول الكعبة حجرة عن الرجال، أي بعيدة عنهم.

٣ - في المسجد وعلني الرغم من أن المكان مكان عبادة، إلا أنه يفصل بين الرجال والنساء بالصبيان^(٣). أضف إلى ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح^(٤): «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» ومع أنه يسمح شرعاً للنساء بأداء الصلاة في المسجد إلا أنه صلى الله عليه وسلم حث

(١) قلت: هذا مجرد رأي لعائشة رضي الله عنها، وفيه نظر، إذ أن رسول الله ﷺ يعلم ما يسكون بإعلام الله له، ولو كان يريد أنه إذا وقع كان محرماً، حرمه، والله أعلم (العباسي).

(٢) حديث حسن رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/٤٧٥/١ وانظر السلسلة الصحيحة ٨٥٦.

(٣) لم يثبت هذا في السنة، والحديث الوارد في ذلك ضعيف، رواه أحمد ٣٤٤/٥، وروى نحوه أبو داود رقم ٦٧٧ وفي سندهما شهر بن حوشب وهو ضعيف، والصواب وقوف الصبيان مع الرجال كما يفيد حديث صلاة اليتيم مع أنس وراء النبي ﷺ وانظر تمام المنة ٢٨٤ [العباسي].

(٤) رواه مسلم (٤٤٠) وأبو داود (٦٧٨) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨٢١) وابن ماجه (١٠٠٠).

النساء على الصلاة في بيوتهن إذ يقول ﷺ: «خير مساجد النساء قعريوتهن»^(١).

٤ - في المعركة إذا سمح للمرأة بالاشتراك فإنها تكون في المؤخرة.

٢٣- زيارة النساء للقبور:

حث رسول الله ﷺ المسلمين على زيارة القبور فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها؛ فإنها ترق القلب، وتدفع العين وتذكر الآخرة»^(٢). غير أن من الفقهاء من يرى منع النساء من زيارة القبور مطلقاً، مستدلين بحديث غير صحيح: «لعن الله زائرات القبور المتخذين عليها المساجد والسرج». وفي الواقع أن هذا الحديث (كما قال الألباني): «ضعيف بهذا السياق أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه وفي سننه أبو صالح باذان، وهو ضعيف عند جمهور النقاد ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في «التهذيب» وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف مدلس»^(٣).

والصواب أن النهي ورد عن إكثار النساء من زيارة القبور، فقد صح عن أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما مرفوعاً: «لعن الله زوارات القبور»^(٤). أضف إلى ذلك أن الحث على زيارة القبور، عام يشمل النساء والرجال، ولا دليل على تخصيص الرجال باستحباب الزيارة دون النساء، كما أن الجنسين يشتركان في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور وهي ترقيق القلب والتذكير بالآخرة.

ومن جهة أخرى فقد صح أن النبي ﷺ رخص للنساء في زيارة القبور من

(١) صحيح أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) وأحمد ٣٠١/٦ وانظر السلسلة الصحيحة ١٣٩٦.

(٢) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية ٩٠ - ٩٣.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٢٢٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤ والحاكم في المستدرک ١/٣٧٤ والترمذي ٨ باب ٦١، وابن ماجه [١٥٧٤ و ١٥٧٥ و ١٥٧٦ عن حسان وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وصححه الألباني في «صحيح الجامع» ٤٥١٠٩].

ذلك ما رواه عبدالله بن أبي مليكة «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله نهى عن زيارة القبور؟ قالت: بلى، ثم أمر بزيارتها» وفي رواية عنها: «أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور»^(١).

وقد روى ابن ماجه حديثاً ضعيفاً عن علي رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله فإذا بنسوة جلوس فقال: ما يجلسكن؟ قلن: نتظر الجنائز. قال هل تغسلن؟ قلن: لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين فيمن يدلني؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»^(٢).

٢٤- النمص أو إزالة الشعر:

من المعلوم أنه ورد النهي عن النمص وهو إزالة المرأة الشعر عن أي جزء من جسدها عدا الإبط والعانة. ولا يصح ما يقال إن النمص هو فقط إزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما أو إزالة الشعر عن الوجه فقط، فالنمص لغة؛ نتف الشعر كما جاء في لسان العرب. ففي الحديث الصحيح: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتمصات والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله»^(٣) وحيثما ورد اللعن دل ذلك على أن الفعل كبيرة من الكبائر. لأن اللعن هو الدعاء، بالطرده من رحمة الله.

غير أن هناك من يرى إباحة إزالة المرأة للشعر عن يديها ورجليها ووجهها وما بين الحاجبين معللين ذلك أنه من الزينة، والمرأة مطالبة بالزينة لزوجها، وليكون وفق الخلق الذي اختاره الله^(٤).

(١) أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) وعنه البيهقي (٧٨/٤) وابن ماجه (٥٠٠/١) [وإسناده صحيح].

(٢) ضعيف ابن ماجه (٣٤٤) و«الضعيفة» (٢٧٤٢).

(٣) رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) فتاوى النساء العصرية ص ٩٥.

ومن المعلوم أصولياً أن العلة المنصوص عليها مما لا يختلف عليها اثنان؛ لأنها ليست عندئذ موضع اجتهاد. وقد تضمن الحديث النص على العلة وهي تغيير خلق الله، فليست العلة التبرج أو التزين لغير الزوج حتى يقال إن ذلك جائز فعلة من أجل الزوج، وإنما العلة أمر غير ذلك. وقد قال تعالى على لسان إبليس ﴿وَأْمُرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ فتغيير خلق الله أمر منهي عنه وهو كبيرة ومن هذا الباب النمص.

ولا يصح ما رواه الطبري عن امرأة أبي إسحق أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي الأذى عنك ما استطعت^(١)، وحتى لو صح هذا عن عائشة فإنه موقوف، والموقوف لا يقوى على مقابلة المرفوع المروي عن رسول الله ﷺ أنفاً بلعن النامصة والمنمصصة.

أما قصر النمص على ترقيق الحاجب فقط فلا دليل صحيح عليه وما قاله أبو داود في سننه (٧٨/٤) من أن: النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والنامصة المعمول بها فإن هذا لا يتنافى مع الدليل العام بلعن النامصة فيشمل ذلك أي فعل يطلق عليه النمص، والنمص لغة أخذ الشعر.

ولا يجوز تعليل النمص بأن الغاية منه التجميل للزوج فإن الحرام يظل حراماً لا يتغير بسبب الزوج. وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: لا إنه لعن الموصلات^(٢).

(١) ضعفه الألباني في غاية المرام ص ٧٧؛ لأن امرأة أبي إسحق غير معروفة.

(٢) البخاري، كتاب اللباس ٨٣ ح ٥٢٠٥، ٥٩٣٤.

٢٥- حج المرأة دون محرم أو زوج:

ذهب بعض فقهاء المذاهب كالأحناف والشافعية والمالكية إلى جواز حج المرأة دون محرم أو زوج إن كانت في رفقة مأمونة من النساء . فهل يتفق ذلك مع الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تمنع سفر المرأة من غير محرم . منها قوله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم »^(١) وقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم يحرم عليها »^(٢) ، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم « أن رجلاً قال : يا رسول الله إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ؟ فقال اخرج معها »^(٣) .

٢٦- زكاة حلي المرأة:

اختلف فقهاء المذاهب في زكاة حلي المرأة ، فأوجبها الشافعي وأبو حنيفة ولم يوجبها مالك وأحمد ، فهل تجب الزكاة في حلي المرأة بشكل عام أم أنها لا تجب ؟ وهل تجب إذا بلغت النصاب أم لا ؟ وهل تجب إذا كانت كثيرة للإدخار ولحفظ المال من الضياع ولا تجب إن كانت للزينة ؟

تلك مجمل آراء العلماء في حلي المرأة والراجع أن الحللي تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب কিفما كانت الغاية من اقتنائها للإدخار والكنز أم للزينة . ذلك انه ما من مخصص يخرج الحللي من عموم النصوص التي توجب الزكاة كما أن الأحاديث الصحيحة جاءت لتؤكد على وجوب إخراج زكاة الحللي . فعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : أتؤديان زكاته ؟ فقالتا . لا ، فقال لهما

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنها وتقدم تخريجه ص ١١١ .

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه الألباني في الصحيحة

[٢٤٢١] .

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٦٥) ، وأحمد (١/٢٢٢) ، ومسلم (٤/١٠٤) .

رسول الله ﷺ: «أُتِحَّبان أن يُسَوَّرَ كما اللهُ بسوارين من نار! قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته»^(١).

٢٧- دخول النساء والمريضة الحمامات العمومية.

أجاز بعض الفقهاء للنساء والمريضة دخول الحمامات العامة^(٢) بقصد الاغتسال محتجين بحديث ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «أنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نساء»^(٣). واشترط بعضهم إباحة دخول النساء الحمامات بمتزور وبدونه حرام.

والصحيح أن النهي عن دخول الحمامات عام، ولم يصح شيء بتخصيص النساء، أو المريضة أو غيرها من النساء وسواء دخلت المرأة الحمام العام بمتزور أو بدونه فإن الأمر يظل محظوراً بالنسبة لهن؛ لأن النص الذي جاء بهذا الخصوص عام، ولم يصح ما يخصصه، فيبقى على عمومته وهو قوله ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام»^(٤).

٢٨- حق حضانة الأبناء:

الأحاديث الصحيحة تدل على أن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج وأحق برضاعته أيضاً، وأنه يجب التخيير إذا وصل الأولاد حد التمييز سواء كانوا ذكوراً

(١) رواه أبو داود [١٥٦٣] والنسائي [٢٤٧٧] وغيرهما وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في أدب الزفاف [٢٥٦].

(٢) حسن الأموة ٥٨٤.

(٣) رواه ابن ماجه ح ٣٧٤٨ في الأدب وأبو داود وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد وعبدالرحمن بن رافع وكلاهما ضعيف، كما في «التقريب» وانظر «تخريج أحاديث الحلال والحرام» (١٩٢) وفي ضعيف ابن ماجه ٣٠٤.

(٤) طرف من حديث حسن رواه الترمذي ك ٤١ باب ٤٣ وإحكام ٢٨٨/٤ في المستدرک عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما.

أو إنائاً. يدل على الأمر الأول ما رواه أحمد والبيهقي والحاكم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

ويدل على وجوب تخيير الأولاد إذا وصلوا سن التمييز ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. وفي رواية: أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بشر أبي عنة «أي صار كبيراً ويفاعاً يأتيهما بالماء من مكان بعيد» وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه» أي اجعلا قرعة، فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيدك أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به.

وبهذا يتبين عدم صواب الاجتهادات الفقهية القائلة بأن التخيير لا يجوز، أو أن الأم أحق بالأنثى من أولادها حتى تبلغ سن الزواج وتتزوج والذكر حتى يصل سن البلوغ ويستغني بنفسه.

٢٩- أمور تخص الحيض:

ذهب كثير من الفقهاء إلى تقدير أقل الحيض وأكثره فمنهم من قدر أقله ثلاثة أيام وأكثره بعشرة ومنهم من قدره بغير ذلك.

والصحيح أنه ليس في تحديد أيام الحيض نص. قال ابن الجوزي: «عد أيام الحيض لم يصح منه شيء»^(١). وقال ابن قيم الجوزية: «تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح بل كله باطل»^(٢).

أما ما رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً (أقل الحيض ثلاث

(١) الغماز ٩٠.

(٢) المنار ٢٤.

وأكثره عشر» فهو حديث ضعيف^(١) وكذلك ما روي مرفوعاً: «الحيض ثلاث، أربع، خمس إلى عشر فإن زاد فهو استحاضة»^(٢).

وهل للحائض الحاجة أن تطوف حول البيت إذا اقتضت الضرورة ذلك. الجواب: أنه لا يحل لها أن تطوف لكن أبا حنيفة رحمه الله قال بجواز طواف الحائض عند الضرورة، كأن تخشى أن تنقطع بها الرحلة وتركها خلفها القافلة التي أتت فيها، ويلزمها فدية^(٣). وكذلك قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.

٣٠- نقض الوضوء بلمس بشرة المرأة:

يرى الشافعي وأصحابه وجوب الوضوء على اللامس والملموس وذلك إذا لمس رجل امرأة أو بالعكس ولا يرى أبو حنيفة ذلك. أما مالك وأحمد فيريا الوضوء إذا قارنت اللمس شهوة وهو الصواب.

وطالما أننا نتحدث عن مس المرأة فإنني أسوق نصاً غريباً وقعت عليه عند قراءة كتاب «الهداية» لم أجد له تفسيراً صحيحاً إذ يقول المؤلف رحمه الله: «ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبناتها».

٣١- الوضوء بفضل ماء المرأة:

هل للرجل أن يتوضأ بفضل ما تتوضأ أو تغتسل به المرأة؟ يجيب عن هذا السؤال صاحب كتاب «فقه المرأة المسلمة» بقوله: «الحق أنه لا يجوز ذلك لقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، قال الشوكاني: والحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وقد ذهب

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤١٤).

(٢) معرفة التذكرة ٢٦٣.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي (١/١٩٢).

إلى ذلك عبدالله بن سرجس الصحابي ونسبه ابن حزم إلى الحكم بن عمرو راوي الحديث وجويرية أم المؤمنين، وأم سلمة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وهو أيضاً قول أحمد، وإسحاق^(١).

والصواب أن للرجل أن يغتسل ويتوضأ بما يزيد من وضوء أو غسل المرأة. فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ. فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً. فقال: الماء لا يجنب»^(٢). وصح عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ توضأ بفضله غسلها من الجنابة^(٣). وقد روئى الحديثين ابن ماجه في سننه في باب الرخص بفضله وضوء المرأة.

٣٢ - الغسل من الاحتلام:

ذهب صاحب كتاب «الاختيار لتعليل المختار» في الفقه الحنفي إلى «وجوب غسل المرأة إذا احتلمت ولم تر بللاً إن استيقظت وهي على قفاها لاحتمال خروج منيها ورجوعه من حيث خرج. أما إن احتلمت ولم تر بللاً وهي مضطجعة على يمينها أو شمالها فلا يجب عليها الغسل»^(٤).

والصواب أنه لا يجب عليها الغسل إن احتلمت إلا إذا رأت بللاً على ملابسها الداخلية কিفما كانت هيئة اضطجاعها ونومها.

(١) فقه المرأة المسلمة ٥٢.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٩٦-٢٩٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/١٢).

التفريق والمساواة
بين
الرجل والمرأة

التفريق والمساواة بين الرجل والمرأة

ما هي الأمور التي سوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة؟ وما هي الأمور التي فرق فيها بينهما؟ لا شك أن الجواب عن هذين السؤالين ضروري حتى لا يؤدي عدم الفصل في هذه المسألة إلى ظلم المرأة. وفيما يأتي عرض لنوعين من الأحكام دون الدخول في تبيان الحكمة والمغزى وراء التفريقات انسجاماً مع منهج البحث في اجتناب أسلوب التبرير والدفاع عن أحكام شرع الله:

أ - الأحكام التي تحققت فيها المساواة بين الرجل والمرأة وهي كثيرة منها:

١ - العبادات من طهارة وصلاة وصوم وحج وزكاة مع اختلافات يسيرة . ففي الصوم تفتقر المرأة وجوباً إذا حاضت أو نفست . أما في الصلاة فلا اختلاف بينها وبين الرجل إطلاقاً إلا في اللباس ، وفي كون صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وكون خير صفوف النساء في الجماعة آخرها بخلاف صفوف الرجال ، وفي تنبيهها الإمام إذا سها بالتصفيق لا بالتسبيح كالرجال ، وفي عدم جواز إمامتها للرجال ، وفي جهرها بالقراءة في الصلاة الجهرية أمام الرجال الأجانب فترفع صوتها بقدر يؤمن معه الفتنة .

أما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنها لا ترفع يديها حذاء أذنيها بل حذاء منكبها فهذه هي السنة للرجل والمرأة . وذهب آخرون إلى أنها تضم فخذيها في ركوعها وسجودها ولا يصح في هذا دليل ، وكذلك القول بأنها لا تفرج أصابعها في الركوع ، وبأنها تضع يمينها على شمالها تحت قدميها أو أنها تضع يديها في التشهد على فخذيها حتى تبلغ رؤوس أصابعها ركبتها . أما القول بأنها تتورك في حال جلوسها للتشهد فإن قصد التشهد الأخير السنة فيه الجلوس متوركاً بالنسبة للرجل والمرأة على السواء ، وكذلك لا يصح القول إنه يكره حضورها

جماعة الصلاة في المسجد .

قال الشيخ الألباني في نهاية كتابه : «صفة صلاة النبي كأنك تراها من التكبير إلى التسليم» ما نصه : كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء ، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء من بعض ذلك ، بل إن عموم قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» يشملهن ، وهو قول إبراهيم النخعي قال : «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل»^(١) ، وروى البخاري بسند صحيح عن أم الدرداء «أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة»^(٢) أما حديث انضمام المرأة في السجود وأنها ليست في ذلك كالرجل ، فهول مرسل ولا يصح رواه أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب . وأما ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه بتربعن في الصلاة فلا يصح إسناده لأن فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف»^(٣) .

وفي الحج فإن المرأة لا تختلف عن الرجل إلا في أمور معدودة قليلة هي : أنها لا تنزع شيئاً من لباسها المشروع ، وأنها تقصر ولا تحلق لقوله ﷺ : «ليس على النساء حلق» ، إنما على النساء التقصير^(٤) ، فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأثملة ، وأنها إن حاضت فلا تنتظر لتطوف طواف الوداع إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة وطواف النساء حول البيت وسعيهن بين الصفا والمروة كله مشي ، فلا رمل عليهن حول البيت ولا بين الصفا والمروة ، وليس عليهن اضطباع^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٥/١) بسند صحيح .

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الصغير» ص ٩٥ .

(٣) صفة صلاة النبي ١٧٠ .

(٤) صحيح أخرجه أبو زرعة في «تاريخ دمشق» ت (١/٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً

به وأخرج به أبو داود (١٩٨٥) والدارمي (٢/٦٤) والدارقطني ص ٢٧٧ وانظر «السلسلة

الصحيحة» (٢/٦٠٥) .

(٥) انظر : المعنى لابن قدامة ٣/٣٩٤ .

أما القول بأنها لا تلي جهرًا فيجاب عنه أن عائشة رضي الله عنها كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال، قال أبو عطية: سمعت عائشة تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ، ثم سمعها تلي بعد ذلك^(١). وعلى هذا فإن المرأة تلي وترفع صوتها ما لم تخش الفتنة.

وأما القول بأنها تقف في حاشية الموقف في عرفة لا عند الصخرات وتقعد في حين أن الرجل يكون راكبًا، فهذا مما لا أعرف عليه دليلًا.

والحائض في الحج تفعل كل ما يفعله الرجل عدا الطواف لأنه صلاة قال ﷺ لعائشة لما حاضت: «أفعلني ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢).

٢- المعاملات: لا تشترط الذكورة في عقود البيع والتجارة والقرض والهبة والوقف والحوالة والضمان والقراض والشركة والإجارة والجمالة والمساقاة والمزارعة والرهن والشفعة وغيرها من العقود، ولذا فإن الرجل والمرأة في الأنشطة المالية والاقتصادية المختلفة سواء.

٣- الحدود والقصاص: تستوي المرأة والرجل في كل ما يتعلق بالحدود والقصاص إلا فيما يخص رجم الزانية فإنها ترحم بلباسها الشرعي، وتجلد جالسة والرجل قائمًا وهذا اجتهاد فقهي وليس حكمًا يعتمد على نص، فما روي من أنه «تضرب المرأة جالسة والرجل قائمًا» لا يصح عن النبي ﷺ^(٣). ولا تُنفى الزانية غير المحصنة وينفى الزاني غير المحصن، ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية. ولا يصح القول: إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل اعتماداً على حديث «لا تقتل المرأة إذا ارتدت» قال الدارقطني: لا يصح هذا الحديث عن النبي

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩- مختصرة) والطيالسي (١٥١٣) وأحمد (٦/٣٢- ١٠٠- ١٨٠).

(٢) صحيح انظر إرواء الغليل (٤/١١٢١).

(٣) إرواء الغليل (٧/٢٣٣٢).

صلى الله عليه وسلم^(١).

ولا تستوى المرأة مع الرجل في الدية، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل منهم ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم ولم ينقل عن أحد خلافه ممن يعتد به سوى الأصم وابن علية من المعتزلة حكاه عنهما الشوكاني في النيل نقلاً عن البحر من كتب الزيدية ومثل هذين لا يعتد بخلافهما^(٢).

٤ - الصيد والذبائح والأيمان والنذور فالرجل والمرأة فيها سواء.

٥ - الإفتاء: فللمرأة العالمة بالأحكام الشرعية المتمكنة من الإفتاء الشرعي أن تفتي النساء والرجال على حد سواء ضمن حدود الشريعة.

ب - الأحكام والمسائل التي ثبت فيها التفريق بين الرجل والمرأة:

١ - الميراث: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(٤).

٢ - الشهادة، وفيها تفصيل كما يأتي:

أ - لا تقبل شهادة النساء في القصاص والحدود كافة كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة وكذلك التعزير فلا بد في كل هذه من شهادة رجلين إلا الزنا

(١) ابن قيم، المنار.

(٢) انظر: «موسوعة الإجماع للسعدي» و«فقه عمر بن الخطاب» للدكتور رويحي الرحيلي (٣/٤٧٠).

(٣) النساء: ١١.

(٤) النساء: ١٢.

واللواط وإتيان البهائم فلا يقبل فيها أقل من أربعة رجال لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١).

ب - ما يطلع عليه الرجال عادة كالنسب والطلاق والرجعة والخلع والولاء والنكاح والوصية والتوكيل في المال فلا بد فيها من شهادة رجلين، وقال أبو حنيفة تقبل فيه شهادة النساء ورجحه ابن قيم الجوزية. قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

ج - المعاملات المالية كالبيع والقرض والإجارة والرهن والوديعة والإقرار والغصب والوقف، وكذلك قتل الخطأ لأن حقاً مالياً يترتب عليه، فيكفي في هذا كله رجلان أو رجل وامرأتان لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣).

د - ما لا يطلع عليه الرجال عادة وتغلب على النساء معرفته والاطلاع عليه فتقبل فيه شهادة امرأتين كعيوب النساء تحت ثيابهن والولادة والبكارة والثبوبة والقرن (انسداد محل الجماع بعظم) والرتق (انسداد محل الجماع بلحم) والبرص. ولا يصح ما روي عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها^(٤).

هـ - الرضاعة: وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة عدل لقوله ﷺ الذي أخرجه البخاري من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» وترجم له البخاري بقوله: «باب شهادة المرضعة»^(٥).

(١) النور: ٤.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) ضعيف أخرجه الدارقطني (٥٢٤) والبيهقي (١٠١/١٠) وانظر «إرواء الغليل»، (٨/٢٦٨٤).

(٥) وانظر لذلك أيضاً صحيح سنن الترمذي (١/٣٣٧).

و- رؤية هلال رمضان وتقبل فيه شهادة رجل مسلم واحد عدل أو شهادة مسلمة واحدة على السواء .

٣ - العقيقة: وهي ما يذبح من الأنعام عند الولادة إذ يعق عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة . قال ﷺ: «عن الغلا شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»^(١) .

٤ - الجهاد بالنفس فلا يجب على المرأة، وإنما تجاهد بمالها وكذلك بالحج «فمن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٢) .

٥ - الإكثار من زيارة القبورة . أما زيارة القبور دون إكثار منها فإنها مستحبة بحق المرأة . وسنناقش أدلة القائلين بتحريم زيارة القبور للنساء .

٦ - العورة: ففي حين أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة فإن المرأة كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها . وينشأ عن هذا الفرق تفرقة في اللباس . ذلك أن المرأة مأمورة بستر جسدها كله ما عدا وجهها وكفيها . وفي حين أن الرجل مأمور بالألا يتجاوز ثوبه كعبيه والأفضل أن يكون لمنتصف ساقيه فإن للمرأة رخصة في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن قال ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيام فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه»^(٣) .

٧ - بول الصبي والصبية: ذلك أن بول الصبي الذي لم يجاوز سنتين يكفيه النضح . أما بول الصبية فلا بد فيه من الغسل ، قال ﷺ: «بول الغلام ينضح، وبول

(١) رواه الترمذي (٢٨٦/١) وأحمد (١٥٨٣١/٦) وابن ماجه (٣١٦٣) وابن حبان (١٠٥٨) .
والبيهقي (٣٠١/٩) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) رواه أحمد (١٦٥/٦) وابن ماجه (٢٩٠١) بإسناد صحيح .

(٣) صحيح أخرجه الترمذي ك ٢٢ باب ٨ وأحمد ٩/٢ والبخاري ٣٦٦٥ ح ٥٧٨٣ في اللباس ومسلم ك ٣٧ ح ٤٢ - ٥٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

النار يوم القيامة^(١)، وقال ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له سترًا من النار»^(٢).

١٢- تقديم النساء على الرجال في الحضانة، ذلك أنه في حالة افتراق الزوجين عن بعض فإن الأم أحق بحضانة الأولاد من الأب ما لم تتزوج، فعن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: «يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وزعم أبوه أن ينزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تكحي»^(٣).

١٣- الاغتسال في الحمامات العامة: فقد حرمه رسول الله ﷺ على النساء. ومن أباحه من الفقهاء للنساء والمريضة فقد استدل على ذلك بحديث غير صحيح. والصواب أن دخول المسلمة الحمام العمومي لا يصح. ولو بمتزر لما ثبت في الصحيح قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»^(٤).

١٤- الملاعنة: فهي خاصة بالرجل دون المرأة. فللرجل أن يشهد أربع شهادات على زوجته بالزنا. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٦﴾﴾^(٥). وبما أنه لم يرد نص بخصوص قذف المرأة لزوجها بالزنا فيظل الحكم كما هو أي أنه يطلب

(١) صحيح ابن ماجه (٣٦٦٩) والبخاري في الأدب المفرد (٧٦) وأحمد (١٥٤/٤) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه وانظر السلسلة الصحيحة (٢٩٣-١٠٢٧).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد ٢٧/٦، ٢٩، ٣٣، ٨٧ عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح، وتقدم ص ١١٤.

(٤) حديث حسن أخرجه الترمذي والحاكم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وتقدم تخريجه

ص ١١٧.

(٥) النور: ٦.

منها إحضار ما يكمل به نصاب الشهادة وإلا جلدت حد القذف .

١٥- الولاية في الزواج : فليس للمرأة أن تزوج امرأة أخرى، ولا أن تزوج نفسها قال ﷺ : «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»^(١) .

١٦- وجوب استئذان الزوجة زوجها إن أرادت أن تصوم تطوعاً في حين لا يجب عليه أن يستأذنها إن أراد أن يفعل ذلك .

١٧- التعدد في الزواج : فقد أباح الشرع الإسلامي للرجل أن يتزوج أربعاً دون أن يبيح للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل . ولا يصح أبداً التساؤل عن الحكمة في ذلك ؛ لأنه أمر واضح لا يحتاج لجواب ، فاختلاط الأنساب أمر وارد في تعدد الأزواج دون تعدد الزوجات . كما أن الفطرة والذوق البشريين يستهجنان أشد استهجان تعدد الأزواج بينما يقبلان تعدد الزوجات .

١٨- ولاية أمور المسلمين ويشمل المنع السياسة والقضاء قال ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢) .

١٩- التعطر خارج المنزل فيحرم عليها ذلك بخلاف الرجل ، قال ﷺ : «أبما امرأة استعطرت ثم خرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»^(٣) .

٢٠- إباحة الذهب والحريير ، فهو أمر خاص بالنساء دون الرجال . قال

(١) صحيح أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣٨٤) والبيهقي (١١٠/٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه وانظر «إرواء الغليل» (١٨٤١/٦) .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري ٤٤٢٥ ح ٧٠٩٩ في الفتن والترمذي ك ٣١ باب ٧٥ وأحمد ٥/٣٨ ، ٤٣ عن أبي بكر رضي الله عنه وانظر الضعيفة (٤٣٦/١) و «إرواء الغليل» (٢٦١٣) .

(٣) حديث حسن رواه النسائي ١٥٣/٨ ح ٥١٢٦ والحاكم في المستدرک ٣٩٦/٢ وأحمد في المسند ٤٠٠/٤ عن أبي موسى رضي الله عنه وانظر صحيح الجامع (٢٧٠١) .

ﷺ: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناهم»^(١).

٢١- الحداد، فلم يشرع للرجل على زوجته المتوفاة، وشرع للمرأة على زوجها المتوفى. قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا الزوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

٢٢- العدة للمتوفى عنها زوجها والمطلقة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤). وليس على الرجل عدة لكنه يمنع من الزواج حتى تنتهي عدة زوجته الرابعة^(٥).

٢٣- اتباع الجنائز، لنهي النبي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز وهو نهى تنزيه. فقد صح عن أم عطية رضي الله عنها قولها: «نهانا رسول الله عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»^(٦) أما الرجال فإن اتباع الجنائز في حقهم مستحب.

٢٤- إنزال الميت في القبر: فهو خاص بالرجال يتولونه، ولو كان الميت أنثى وذلك لما يأتي:

أ - أنه المعهود في عهد النبي ﷺ وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

(١) صحيح أخرجه الترمذي (٣٢١/١) والنسائي (٢٨٥/٢) والطيالسي (٥٠٦) وأحمد (٣٩٤/٤) والبيهقي (٢٧٥/٣). وانظر السلسلة الصحيحة ١/ ٦٦٢ - ٦٦٣.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١٤ - ٤٠٠/٩ - ٤٠١) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) قلت: وكذلك يمنع من الزواج من أخت مطلقة طلاقاً رجعيّاً أو عمتها أو خالتها.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٨/١) ومسلم (٤٧/٣) والسياق له وأبو داود (٦٣/٢) وابن ماجه

(٤٨٧/١) وأحمد (٤٠٨/٦) والبيهقي (٧٧/٤).

ب - أن الرجال أقوى على ذلك .

ج - لو تولته النساء انقضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الرجال^(١) .

٢٥- اقتسام غنائم الحرب : فالمرأة ليست مكلفة بالقتال ، لكن إذا أذن لها الإمام واشتركت في المعركة يُرَضَّحَ لها إن قاتلت ، بمعنى أن الإمام يعطيها عطاء غير محدد ، لكن دون أن تعطي حصة كحصوص المقاتلين . وما رواه حشر بن زياد عن جدته : « أن النبي ﷺ أسهم لهن يوم خيبر » فهو حديث ضعيف^(٢) .

٢٦- الختان : ففي حين أن الختان فرض على كل مسلم ذكر ، فإنه ليس كذلك بالنسبة للنساء فلا يُخْتَنُ إلا إن ظهرت لختان بعضهن حاجة . أما إن لم تكن حاجة فلا ختان ، وذلك يختلف من امرأة لامرأة .

٢٧- وثقب الأذن جائز بحق النساء حرام على الذكور ؛ لأنهم ممنوعون من جعل الأقراط في آذانهم .

٢٨- وفي حين أن للمرأة خضب يديها ورجليها بالحناء فإنه ليس للرجل أن يفعل ذلك قال ﷺ : « طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه »^(٣) .

٢٩- ولا يجوز للمرأة أن تملق رأسها بخلاف الرجل ؛ لما في ذلك من المثلة ، ولما فيه من التشبه بالرجال وكل ذلك محرم .

٣٠- استحقاقها المهر عند الزواج وليس ذلك للرجل .

(١) الألباني ، أحكام الجنائز ص ١٤٧ .

(٢) إرواء الغليل (١٢٣٨/٥) .

(٣) صحيح أخرجه الترمذي ك ٤١ باب ٣٥ ح ٢٩٣٨ ، ٢٩٣٩ وحسنه عن أبي هريرة رضي الله

وبعد فإن الدارس للفروق آنفة الذكر بين الرجل والمرأة يجد أن تلك الفروق راجعة لأسباب معينة اقتضاها العدل بين الجنسين، وأن المساواة بينهما في مثل هذه الحالات من التفريق تؤدي إلى الظلم. وكما هو معلوم أن المساواة في كثير من الأحيان تؤدي إلى الظلم، وأن العدل كثيراً ما يقتضي التفرقة والتفريق بإعطاء كل ذي حق حقه، وتكليف كل مكلف بما يناسب قدراته ويتناسب مع طبيعته. ولذا فإن كل مساواة يتقضيها العدل وتقتضيها الفطرة حقها الإسلام فعلاً بين الجنسين كالمساواة في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف وفي الثواب والعقاب. أما التكليف الشرعية فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في كل ما من شأنه أن لا يلحق ظملاً بأحدهما بتحميله فوق طاقته. أو بتكليفه بما لا يتناسب مع طبيعته الذكورية أو الأنثوية كإعفاء المرأة من الجهاد، والاختلاف في اللباس نظراً لاختلاف أجساد الجنسين. وأن الفاحص لكثير من الفروق بين الجنسين في التكليف يجد أنها من باب التنوع والاختصاص في المهام والوظائف، وليس هناك من يقبل القول: إن التنوع في التخصص والوظيفة بين المهندس والطبيب يعني أن أحدهما أفضل من الآخر، بل إن ما يقوم به أحدهما لا يقوم به الآخر. فهما يكملان بعضهما بعضاً والمجتمع بحاجة لكليهما، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: «النساء شقائق الرجال»^(١).

مالا يعد تفريقاً بين الرجل والمرأة:

ما سبق كان عرضاً للمسائل التي تستوي فيها المرأة مع الرجل، والمسائل التي يفرق فيها بينهما. والأصل أن الرجل والمرأة سواء في كل شيء إلا ما ثبت فيه التفرقة.

غير أن كثيراً من المسلمين يعتقدون خطأً بالتفرقة بين الرجل والمرأة في أمور لم تثبت فيها التفرقة من ذلك.

(١) سبق في التعليق ص ١٢٩ بيان صحة الحديث ومخرجه.

١ - أن صوت المرأة عورة: ولو صح ذلك شرعاً لأمرت المرأة بالصمت التام إلا مع زوج أو ذي محرم. والحق أن النساء لم ينهين عن الكلام، وإنما نهين عن الخضوع بالقول، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) ﴿١﴾، وكيف يكون صوت المرأة عورة؟ وقد أباح لها الشرع أن تسأل وتشتكي وتشتري وتبيع وتتعامل بالعقود والمعاملات؟

٢ - الخلوة والمصافحة والاختلاط غير المشروع فهذه الأمور محرمة على الرجل والمرأة على حد سواء لا على المرأة وحدها. أما اللمس الناقض للوضوء فإنه ليس خاصاً بالمرأة، وإنما بمن تحركت شهوته نتيجة اللمس، سواء كانت المرأة أو الرجل (٢).

٣ - التعامل مع الحائض: فمن المسلمين من يعامل الحائض كما يعامل اليهود نساءهن إذا حضن كاعتزالهن في الطعام والشراب وغير ذلك.

٤ - اختصاص الرحم بالنساء، والصحيح أن الرحم اسم للأقارب كافة دون تفریق بين رجل وامرأة فالعم وأولاده أرحام من أقرب الأرحام. ولعل السبب الذي من أجله اشتبه على الناس هذا الأمر أن لفظ الرحم مؤنث.

٥ - ومن الفقهاء من ذهب إلى أن بضع المرأة مقابل المهر، وليس الأمر كذلك بالنسبة للرجل (٣). وليس هذا صحيحاً فالمهر الذي يدفع للمرأة ليس في مقابل بضعها، إذ إنها تتمتع بالرجل كما يتمتع هو بها. وكيف يكون المهر مقابل البضع والرسول ﷺ يقول: «خير الصداق أيسره» (٤).

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) سبق بيان خطأ ذلك في ص ١١٥، وأن الصواب عدم الانتقاض.

(٣) حسن الأسوة ٥٨٨.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ١٨٢/٢ وابن ماجه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، وصححه

الألباني في «الإرواء» ١٩٢٤.

٦ - إنها لا تبسدي بالسلام ولا تشمت إذا عطست ، وليس هذا تفريقاً صحيحاً كما ذهب إليه صاحب كتاب «حسن الأسوة»^(١) . فالامر ليس كذلك وإنما لا تسلم المرأة على الرجل الأجنبي إلا إذا كان في جماعة من الرجال أو هي في جماعة من النساء احتياطاً من الفتنة فيما لو كانا وحدهما في الطريق ، وليس هذا قاصراً على المرأة بل يستوي فيه الرجل والمرأة . ولا يصح ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «يسلم النساء على الرجال ولا يسلم الرجال على النساء» قال ابن الجوزي في : «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٧٢١) ما نصه : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وقال أبو حاتم الرازي : بشر ويكار مجهولان .

٧ - أنها تكفن في خمسة أثواب^(٢) ، والصواب أن كنفها ككفن الرجل .

٨ - أنه يندب لها نحو القبة في التابوت^(٣) .

٩ - أنها تؤخر في اللحد ، فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة^(٤) والصحيح أن الرجال يدفنون معاً ، والنساء يدفن معاً ، وذلك في حالات الضرورة ولا تدفن المرأة مع الرجل في قبر واحد .

١٠ - عطية الأولاد في الحياة فيجب التعديل بينهم بقدر إرثهم^(٥) ، وكيف يصح ذلك والرسول ﷺ يقول : «اعدلوا بين أولادكم في النحل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللفظ»^(٦) وهذا عام يشمل كل الأولاد من ذكور وإناث دون تفريق .

(١) المرجع السابق ٥٩٠ .

(٢) حسن الأسوة ٥٨٦ ، ٥٨٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) السلسيل في معرفة الدليل ، ٣٠٦ .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن النعمان بشير رضي الله عنهما بإسناد صحيح . وانظر

١١- إن السنة في عانتها التنف^(١)، والحقيقة أن السنة فيما يخص العانة بالنسبة للرجل والمرأة والاستحداد. ولا دليل على التفريق بين المرأة والرجل.

١٢- إن منيها لا يطهر بالفرك كمني الرجل^(٢)، ولا دليل على التفرقة في الطهارة بين مني الرجل ومني المرأة.

١٤- ومما لا يصح فيه شيء أن فجور المرأة مضاعف على فجور الرجل. من ذلك ما رواه أبو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «فجور المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجر وبر المرأة كعمل سبعين صديقاً»^(٣). ولا ينفي هذا أن بعض المعاصي إذا حدثت من المرأة يكون ضررها أشد من الضرر الذي يحدث بمعصية الرجل في بعض الحالات عن الفعل نفسه. فعلى سبيل المثال:

١ - قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ فقدم الزانية على الزاني لأنها الداعية إلى ذلك.

٢ - إن عار زنى المرأة أشنع من عار الرجل وهذا مما فطر عليه بنو آدم واستشنعوه من المرأة أكثر من الرجل.

٣ - إن للرجل أن يلاعن امرأته، وليس للمرأة أن تلاعن زوجها متهمه بالفاحشة.

٤ - أن أصل البيعة للنساء فيها ﴿ولا يزين ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾ فحرم في البيعة عليهن الزنا. وأضاف إليه أن ينسب إلى أزواجهن ما ليس منهم من الولد إذ هن أعرف بما في بطونهن.

٥ - ما يحصل من الحمل الحرام في البطون أفظع وأشنع مما يقع من الرجل.

(١) حسن الأسرة ٥٨١، ٥٨٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ضعيف الجامع الصغير (٣٩٦١).

٦ - إن المرأة (عرض) للرجل يجب صيانتها وحفظها ويجب عليها أن تصون كرامة الرجل وسمعته، على عكس الرجل.

٧ - إن النبي عليه السلام ذكر خصوصية المرأة في حفظ زوجها فقال: «وإذا غاب حفظته في نفسها وماله». وكذلك قوله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها وحفظت فرجها قيل لها ادخلي أي أبواب الجنة شئت» وليس ذلك للرجل.

تصويب فهم آيات كريمة
وأحاديث شريفة
خاصة بالمرأة

تصويب فهم آيات كريمة وأحاديث شريفة خاصة بالمرأة

في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ آيات وأحاديث يظن بعض من يطالعها أنها توهم نقصاً في حق المرأة، والحق أنها ليست كذلك . غير أن الأعجب من ذلك أن بعض المتحمسين للإسلام يسارعون في تضعيف هذه الأحاديث بحجة أنه من غير المعقول أن يكون في السنة النبوية أحاديث عن المرأة كهذه . ومعلوم أن التعامل مع الحديث يكون وفق خطوات هي :

١ - التأكد من صحة الحديث وفق الإسناد .

٢ - التوثق من عدم نسخة بالحديث آخر .

٣ - فإن كان الحديث صحيحاً غير منسوخ ، فينبغي السعي إلى فهم معناه من المراجع المعتمدة من الحديث ووفق الأصول العامة للإسلام . أما أن يسارع إلى الحكم على الحديث بحجة عدم قبول العقل له ، فمتى كان العقل حكماً على النقل؟

من هذه النصوص التي أشكل على بعض المسلمين فهمها ما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ .

٢ - قوله تعالى : ﴿ إن كيدكن عظيم ﴾ .

٣ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾ .

٤ - قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .

٥ - قوله تعالى : ﴿ ولنى تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ .

- ٦ - قوله تعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ .
- ٧ - أحاديث الابتلاء بالبنات .
- ٨ - قوله ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» .
- ٩ - قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» .
- ١٠ - قوله ﷺ: «تقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل: المرأة والحمار والكلب الأسود» .
- ١١ - قوله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام، ولم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها» .
- ١٢ - قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضلع أعوج؛ وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» .
- ١٣ - قوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكن» .
- ١٤ - أحاديث الشؤم من المرأة .
- ١٥ - قوله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأتها ليرضيها» .
- ١٦ - قوله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان» .
- وفيما يأتي تفسير ما ورد من آيات وشرح ما جاء من أحاديث:
- ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ ^(١) .

جاء قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ في قصة امرأة عمران ﴿إذ قالت امرأت عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم﴾ ^(٣٥) فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأُنثى ^(١) .

(١) آل عمران: ٣٦ .

(٢) آل عمران: ٣٥ : ٣٦ .

قال ابن كثير: أي ليس الذكر كالأنثى في القوة والجلد والعبادة وخدمة المسجد الأقصى^(١)، وفي تفسير القرطبي: أن امرأة عمران إنما قصدت بكلامها ما تشهد له بيته حالها ومقطع كلامها، فإنها نذرت ما في بطنها لخدمة المسجد، فلما رآته أنثى لا تصلح لهذا العمل، وهو المخصص للذكور حيث إنها عورة، اعتذرت لربها من حالها على خلاف ما قصدته منها، فتقبلها ربها قبولاً حسناً، وتولّى رعايتها بواسطة زكريا في المسجد^(٢)، وقال ابن الجوزي: «كان ذلك من تمام اعتذار امرأة عمران ومعناه: لا تصلح الأنثى لما يصلح له الذكر من خدمته المسجد والإقامة فيه لما يلحق الأنثى من الحيض والنفاس»^(٣) (١/٣٧٧)، وقال الشوكاني: أي ليس الذكر الذي أردت أن يكون.. خادماً ويصلح للنذر كالأنثى التي لا تصلح لذلك^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنْ كَيْدُكُمْ عَظِيمٌ﴾^(٥).

ويستدل كثير به من العامة على أن كيد النساء كلهن عظيم، والحق أن الأمر ليس كذلك، فالآيات تتحدث عن نساء في زمان معين هو زمان يوسف عليه السلام في مكان معين هو مصر، فلا يصلح تعميمها على نساء العالمين جميعاً. فينبغي فهم الآية في ضوء السياق. والسياق يتكلم عن نسوة في مصر في زمن غابر بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فاسأله مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾^(٦). ويقول ابن كثير في تفسيره: إن هذه الآية في حادثة امرأة عزيز مصر مع يوسف عليه السلام، وذلك عندما راودته عن

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٥٩).

(٢) تفسير القرطبي (٤/٦٨).

(٣) زاد المسير (١/٣٧٧).

(٤) زبدة التفسير.

(٥) يوسف: ٢٨.

(٦) يوسف: ٥٠.

نفسها فخرج وتركها، فلحقت به وأمسكته بقميصه من ورائه، وقدمته واستمر يوسف هارباً وهي في أثره، فألفيا زوجها عند الباب، عند ذلك قالت لزوجها متصلة وقاذفة يوسف بدائها وقالت لزوجها إنه أراد بيته فاحشة، ولما تحقق زوجها صدق يوسف وكذبها بما قذفته به قال: ﴿إِنْ كِيدَنْ عَظِيمٌ﴾^(١) وقال القرطبي الكيد: المكر والحيلة وقال عظيم لعظم فتنتهن واحتياهن في التخلص من ورطتهن^(٢) وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ﴾ .

أ - يرجع إلى تمزيق القميص .

ب - يرجع إلى قولها ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً . فالمعنى قوله هذا من كيدكن .

ج - إلى السوء الذي دعت إليه^(٣) .

وقد قال ﷺ لعائشة حين راجعته في تقديم أبي بكر: «إنكن صواحب يوسف» يريد أن النساء شأنهن مراجعة ذي اللب كما في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لبب ذي اللب من إحدائكن»^(٤) . وهذان الحديثان يدلان بالإضافة إلى الآية الكريمة على قابلية وقدرة النساء على التخطيط والكيد . لكن ليس من الضروري أن كل امرأة تسخر كيدها للشر . ولعل الخلق الذي يجعل من النساء شبيهات بصواحب يوسف هو المكر (فلما سمعت بمكرهن) حين أبدين شيئاً وأخفين شيئاً آخر، وهو إعجابهن بيوسف . وهذا خلق في النساء دائم ومستمر في جمهورهن . فإنهن يخفين ما لا داع لإخفائه ويتظاهرن بخيره .

٣ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ

(١) تفسير ابن كثير (٤٧٦/٢) .

(٢) تفسير القرطبي (١٧٥/٩) .

(٣) زاد المسير (٢١٣/٤) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٢٤ .

فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَفَقَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ (١).

قال ابن عباس: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي. فلما أتوا النبي ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين، فهموا أن يعاقبهم فأنزل الله الآية (٢).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي «وجه العداوة أن العدو لم يكن عدواً لذاته وإنما كان عدواً بفعله، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العدو وبين الطاعة» (٣). وكما «أن الرجل يكون له ولده وزوجه عدواً، كذلك المرأة يكون لها زوجها وولدها عدواً بهذا المعنى بعينه. وعموم قوله ﴿من أزواجكم﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى لدخولهما في كل آية» (٤).

إن حيلولة الزوجة أو الولد بين الزوج وطاعة الله إنما يتحمل مسئوليتها الزوج نفسه. ولذا قال تعالى مخاطباً الذين آمنوا: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾ وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فاحذروهم﴾.

٤ - قوله تعالى: ﴿بَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (٥).

المراد بالحرث إلقاء البذر في الأرض. ولما كانت المرأة موضع النسل إذ كان في رحمها نطفة زوجها جاء تشبيهها بالأرض التي هي موضع النبات والإنبات فنطفة الرجل كالبذر الذي يلقى في الأرض لإنبات الزرع، فليس في الآية إلا

(١) سورة التغابن: ١٤.

(٢) حديث حسن صحيح أخرجه ابن جرير (٢٨/١٢٤)، والحاكم (٢/٤٩٠). وقال صحيح

الإسناد وأقره الذهبي وانظر الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي ص ٢١٦.

(٣) تفسير القرطبي ١٨ ص ١٤١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) البقرة: ٢٢٣.

تشبيه لطيف . والمراد أن بإمكان الرجل إثبات امرأته من أي جهة شاء ، ما دام ذلك في موضع الحرث أي القُبْل .

٥ - قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾^(٣) ، فكيف يمكن التوفيق بين الآيات الكريمة؟

أن العدل بين الزوجات نوعان : عدل ممكن تحقيقه وهو واجب على الزوج وعدل غير ممكن تحقيقه ولا يطالب به الزوج . أما العدل الواجب فهو الوفاء بالحقوق الشرعية من قسمة مكانية وزمانية ، وأما الذي لا يطالب به الزوج فهو المساواة بين الزوجات في المحبة والميل ؛ لأن هذا ليس من قدرة الزوج ، لكن ينبغي أن لا يدفعه ذلك إلى ظلم الأخريات وعدم العدل بينهن ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ . وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك^(٤) أي الميل القلبي والحب .

٦ - وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ② وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ④ ﴾ فلماذا خص الاستعاذة من شر الساحرات علماً بأن السحر ليس مهنة مقصورة على النساء؟

لقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن النفاثات في العقد هن الساحرات اللاتي يعقدن الخيوط ، وينفثن على كل عقدة حتى ينعقد ما يردن من السحر . والنفث

(١) النساء : ١٢٩ .

(٢) النساء : ٣ .

(٣) النساء : ٣ .

(٤) رواه الترمذي (١١٤٠) عن عائشة (رضي الله عنها) وصححه مرسلأ عن أبي قلابة ، وأبو داود (٢١٣٤) والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم كلهم عنها ، وضعفه الألباني في «الإرواء» .

هو النفخ مع ريق .

ولكن ابن قيم الجوزية يؤكد أن تفسير الآية ليس هذا الذي يذكره المفسرون ويقول: «والجواب المحقق: أن النفثات هنا: هن الأرواح والأنفس النفثات لا النساء»^(١) ويقول محمد حامد الفقي: ولعل الأظهر في مراد الآية: أن المراد من النفثات: «الأحوال والصفات والأعمال، والنوايا والمقاصد الشريرة التي تكون من الحاسد الشرير في حل ما بين العبد وبين ربه من صلوات العبودية، وفصم ما بين الزوجين من عقدة النكاح، وحل ما بين الصديقين من عقدة المودة والأخوة، وحل ما بين الناس من عقدة الأرحام وغيرها. فإن هذه الصفات والأحوال، التي تكسب صاحبها الشرير صفة الغيبة والنميمة، والغمز واللمز، وأمثالها من الأسباب التي ينفثها سموماً تؤهن الروابط وتقطع الأواصر، فيتولد عنها العداء بين الناس، وتفرقهم واختلافهم وحروبهم»^(٢).

٧ - أحاديث الابتلاء بالبنات منها ما رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار». وما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: قال ﷺ: «من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار».

فهل البنات مصيبة على أهلهن؟ وهل هذا هو المراد من الحديثين؟ أم أن المراد شيء آخر؟.

ليس الابتلاء هنا بمعنى البلاء ولكنه الامتحان والاختبار. أي إذا رزق الله المسلم البنات فإنما يكون قد امتحنه ليرى هل يحسن إليهن أم لا. وعلى هذا المعنى يدل قوله ﷺ في الحديث الأول «فأحسن إليهن» وفي الحديث الثاني «فصبر عليهن»، ويدل عليه أيضاً قوله في الحديث الأول «كن له ستراً من النار» وفي

(١) ابن قيم الجوزية، التفسير القيم، ص ٥٦٣ - ٥٦٤.

(٢) المرجع السابق.

الثاني «كن له حجاباً من النار» والحديث الثاني يأمر بالصبر والثبات في الاختبار، والأول يأمر بالإحسان للبنات، والإحسان يزيد عن الواجب وينبغي أن يستمر ذلك إلى أن يتزوجن.

ويؤيد هذا الفهم أن الحديث ورد في باب «فضل الإحسان إلى البنات» في صحيح مسلم. ويؤيده أيضاً قوله ﷺ: «من عال جاريتين حتى يلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه»^(١) أي من كفلهما رزقاً وتربيةً. يقول المناوي «وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً من القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها أكثر الأحوال»^(٢).

٨ - المرأة عورة: لقد جاء ما يدل صراحة على أن المرأة عورة؛ فقد أخرج الترمذي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٣).

إن أصل العورة في اللغة «ما يلحق في ظهوره من العار أي المذمة، ولذلك سُمي النساء عورة»^(٤). وحيث إن المرأة موصوفة بهذه الصفة فيجب أن تستر ولا يجوز أن تظهر للرجال. ذلك أن ظهورها أمام الأجانب يلحق بها الذم والعار. أما استشراف الشيطان لها إذا خرجت فهو إغواؤه لها وإغواؤه بها، لكنه لا يطمع بها ما دامت في خدرها، ولذا قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٥).

ولقد سبق أن أشرنا إلى أنه ينبغي على المرأة أن تستر جسدها كله عدا

(١) رواه مسلم ٣٨/٨ والترمذي ٣٤٩/١ عن أنس رضي الله عنه وانظر الصحيحة ح ٢٩٧

(٢) فيض القدير (١٠/٤٢٩) ص ٤٢٩.

(٣) صحيح سنن ابن ماجه (٩٣٦).

(٤) المفردات في غريب القرآن الكريم ص ٣٥٢.

(٥) الاحزاب: ٣٣.

وجهها وكفيها . فهذا هو المراد بالعمرة ، أي ما ينبغي ستره لطبيعة جسدها . ولذا كانت عورتها على خلاف عمرة الرجل من السرة إلى الركبتين . فمعنى كون المرأة عمرة الحذر من فتنها والحماية من جاذبيتها .

٩ - وصف المرأة بأنها أكثر الفتن ضرراً على الرجل ، فقد أخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن أسامة رضي الله عنه قوله ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

ليس في الحديث ما يعيب المرأة ، وإنما فيه أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، والفتنة هنا تعني الاختبار ، وقد قال تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(١) . ومن حديث لرسول الله ﷺ أخرجه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه « واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » . والأمر باتقاء النساء هنا للتحذير من الافتتان بهن ، والتطلع والتقرب إليهن بالحرام ، أو أن تشغل الزوج زوجها عن دينه بطلب الدنيا .

١٠ - ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمة أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل : المرأة والحمار والكلب الأسود ، قال أبو ذر : قلت يا رسول الله ما بال الأسود من الأحمر ؟ فقال : الكلب الأسود شيطان » .

والسؤال كيف جمع الحديث بين المرأة والحمار والكلب الأسود ؟

والحقيقة أن الأمر ليس كما ظن بعض الناس ، فالجمع بين هؤلاء الثلاثة ليس من باب التسوية بينهم بشكل عام ، وإنما التسوية بينهم فقط في حكم معين هو قطع الصلاة .

فالحديث جمع بين أمور لا تتساوى في المرتبة ، وإنما تتساوى في الحكم في حادثة معينة لا تتجاوزها لغيرها هي المرور بين يدي المصلي ، فالجمع بينها مثل

الجمع بين الأرملة والمسكين من حيث اتحادهما في الحكم وهو استحقاق المساعدة في قوله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»^(١).

وإذا جُمعَ بين المرأة والحمار والكلب الأسود في هذا الحديث، فقد جُمعَ بين المرأة والطيب في حديث آخر هو قوله ﷺ: «حُب إلي من دياركم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»^(٢). وهكذا فالسياق هو الذي يحدد الغاية من جمع أشياء في حكم واحد، فليس لأحد أن يعترض. وكيف يُعترضُ على رسول الله وهو القائل ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٣).

ومن ناحية أخرى فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الليل وهي معترضة بين يديه، فإذا سجد غمز رجلها فكفتها، فإذا قام بسطتها» فهذا اضطجاع المرأة بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي لم يقطع صلاته.

١١- ما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها».

يجيب الحافظ ابن حجر العسقلاني عما قد يشيره الحديث من تساؤل حول خيانة حواء لآدم فيقول: «وقوله لم تخن أنثى زوجها فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزويجها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك. فمعنى خيانتها أنها

(١) أخرجه البخاري ح ٦٠٠٦، ٦٠٠٧ في النفقات ومسلم ك ٥٣ ح ٤١ وأحمد ٢/٣٦١ والترمذي ك ٢٥٤ باب ٤٤ والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي ٧/٦١ ح ٣٩٣٩ في عشرة النساء والحاكم ٢/١٦٠ المستدرک - انظر صحيح الجامع ٣١٢٤، والبيهقي بإسناد صحيح.

(٣) رواه أبو داود صحيح سنن أبي داود للألباني ٢٣٤ والترمذي وأحمد عن عائشة.

قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لأدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول. وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشاً وكلاً، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لأدم عد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا الحديث «جحد آدم فجحدت ذريته»^(٢٧١).

هذا ما ذكره ابن حجر في شرحه للحديث. لكن ما الغاية منه وما فائدته؟ يتابع ابن حجر كلامه فيقول: «وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال مما يقع لهم من نسايمهم بما وقع من أمهن الكبري، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط الزوج في لوم ما يقع من زوجته من غير قصد إليه أو على سبيل الندور»^(٢).

وهكذا يظهر لنا أن الغاية من الحديث هي بالدرجة الأولى لمصلحة الزوجة، وذلك بما ظهر لنا من الإشارة للزوج أن لا يفرط في لوم زوجته بما تكلم ابن حجر رحمه الله به وفهمه من الحديث.

على أن القارئ لكتاب الله يرى أن القرآن الكريم قد حمل مسئولية الأكل من الشجرة لأدم وحواء معاً، بل قد خص آدم بالمسئولية أكثر من حواء. قال تعالى: ﴿فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لُبْدِي لَهُمَا مَا وُورِي عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا﴾^(٤). وقال سبحانه: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾^(٥) وقال تعالى مخصصاً آدم: ﴿فَوَسَّسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبُلَى﴾^(٦) فَأَكَلَا مِنْهَا

(١) هو جزء من حديث رواه أحمد (١/٢٥١ و ٢٩٩ و ٣٧١) والترمذي (٥/٢٦٧/٣٠٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وهو كما قال.

(٢) فتح الباري (٦/٣٣٣٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأعراف: ٢٠.

(٥) البقرة: ٣٦.

قَدَّتْ لُهُمَا سُوءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٢١﴾ (١).

وهكذا نلاحظ عتاب الاثني عشر معاً في آيات من كتاب الله . وفي آيات أخرى نرى تخصيص آدم بالعتاب ، ولكننا لا نجد تخصيص حواء به .

١٢ - ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهب تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً» .

إن الاستدلال بهذا الحديث على انحطاط منزلة المرأة في الإسلام يدل على جهل باللغة، ومعنى الحديث والسياق الذي جاء فيه وذلك لما يأتي :

أ - لقد بدأ الحديث بالوصاية بالنساء، وانتهى بالوصاية بالنساء، فتكررت عبارة (استوصوا بالنساء خيراً) مرتين في أول الحديث وفي نهايته .

ب - ترجم البخاري للحديث في باب (المدارة مع النساء) وفي الرواية الأخرى للحديث ترجم له في باب (الوصاية بالنساء) . كل ذلك يدل على أن الحديث لصالح المرأة لا كما قد يتبادر إلى الذهن .

ج - الحديث توجيه وخطاب للرجال لا للنساء، فهناك موصى هم الرجال، وموصى به من النساء، والوصية عادة لا تكون إلا في مصلحة الموصى به، وهي كذلك لصالح الرجال والأسرة والمجتمع، فإذا افترض الكمال في المرأة يقود إلى محاسبة الرجال لها على كل نقص مما يقبل الحياة الأسرية جحيماً؛ لذا فهناك رواية أخرى «خلقت المرأة من ضلع فإن تقمها تكسرها فدارها تعش بهاء» .

د - الحديث دلالة واضحة على رقة النساء ونعومتهم، وأن الرجل يجب أن يأخذ ذلك في الحسبان عند التعامل معهن فيكون لطيفاً رقيقاً، إذ من المعلوم أن

أرق ما في الضلع أعلاه، فإن لم يتعامل معها بلطف يتعرض الضلع للكسر .

والحق أن الحديث يؤكد الاهتمام بالمرأة والحرص عليها . قال ابن حجر :
 (قوله ﷺ: «فاستوصوا بالنساء خيراً» كان فيه رمزاً إلى التقوم برفق بحيث لا يبالغ فيه، فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، فيؤخذ منه أن لا يتركها على الإعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على إعوجاجها في الأمور المباحة، وفي الحديث التذب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب . وفيه سياسة النساء بأخذ العفو فيهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاش، فكانه قال : الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها^(١) .

١٣- ما رواه أبو داود عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لدي لي منكن، أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين، فلإن إحداهن تظفر رمضان، وتقيم أياماً لا تصلي»^(٢) .

فما المراد بنقصان العقل والدين؟

لقد فسر الحديث نفسه، فنقصان العقل كون شهادة امرأتين في الإسلام تعادل شهادة رجل، ولعل السبب هو ازدياد العاطفة في المرأة عما هو عليه في الرجل مما يمنعها أحياناً من الشهادة ضد مذنب راقه به، فإذا كانت امرأة أخرى تشهد معها وتذكرها إذا نسيت قبلت شهادتها . فلعل المراد بنقصان العقل هو ازدياد العاطفة، وهو أمر مهم للمرأة لتصبر على تربية أبنائها، ولتكون من الجنس

(١) فتح الباري (٩/٢٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٢١٩ ح ٤٦٧٩ كتاب السنة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد

اللطيف ومصدر سكن للزوج .

وأما نقصان الدين فالمراد به العوارض الخلقية الطبيعية التي لا شأن للمرأة بها . وأي اعتراض عليها يكون اعتراضاً على خلق الله تعالى كالحيض والنفاس اللذين يسقطان الصلاة ويؤخران الصوم . فليس في هذا ما يعيب المرأة . ولو كان ذلك عيباً لكان تأخير الصوم بحق الرجل المريض أو المسافر أمراً يعيبه هو كذلك .

أضف إلى ما سبق أن في الحديث ما يدل على قوة المرأة في قوله ﷺ :
«أغلب لدي لب منكن» وذو اللب هو صاحب العقل الكبير .

١٤ - أحاديث الشؤم عن المرأة :

فقد روى البخاري وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار» . وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ومسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه قوله ﷺ : «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» .

فهل المراد من الشؤم هنا التشاؤم بمعنى الطيرة؟ لا ريب أن هذا ليس هو المراد؛ لأن الطيرة محرمة دون استثناء . ففي الحديث الصحيح «الطيرة شرك»^(١) . وما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه «الطيرة في الدار والمرأة والفرس» فإنه حديث ضعيف^(٢) . فليس المراد إذن التشاؤم بمعنى الطيرة والتطير ، كأن يتطير ويتشاءم رجل من سوء طالع زوجته إذا أصابته مصيبة إثر زواجه منها مثلاً ، إذ إن نسبة ما يقع من ضرر أو نفع بالمرء للمخلوق ليس من الدين في شيء ، ولذا جاء الحديث الآخر نافيةً للشؤم فقال : «إن كان الشؤم في شيء . . .» .

وإذا لم يكن المراد من الشؤم الطيرة والتطير فما المراد به إذن؟ إن خير ما يفسر

(١) أخرجه أحمد ١/٢٧١، ٣٢١، ٤٠١، ٤٥٤ في المستند، والبخاري في الأدب المفرد والحاكم ١٧/١ في المستدرک والأربعة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بسند صحيح .

(٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٣٦٦٤) .

حديث رسول الله هو حديث رسول الله ﷺ وقد وردت أحاديث صحيحة أخرى تفسر المراد من ذلك منها قوله ﷺ: «سعادة لابن آدم ثلاث، وشقاوة لابن آدم ثلاث، فمن سعادة ابن آدم: الزوجة الصالحة والمركب الصالح والمسكن الواسع. وشقاوة لابن آدم ثلاث: المسكن السوء والمرأة السوء والمركب السوء»^(١).

فالمراد بالشؤم إذن شقاء الرجل من امرأته إذا كانت سيئة الخلق لا يأمنها إن غاب عنها على نفسها وماله، كما يتبادر ذهن بعض الناس إليه: فقد قال ﷺ: «لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس»^(٢) وجاء تخصيص هذه الثلاثة بالذكر لحاجة الإنسان إليها وملازمته لها.

١٥- ما رواه الترمذي بإسناد حسن عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس». وأخرج الإمام أحمد (٤٠٤/٦): «رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وقول الرجل لامرأته وفي رواية: وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»^(٣).

والجواب عما قد ينشأ عن فهم الحديث عن استفسارات: مما لا ريب فيه أنه لا يجوز في أي حال فهم ما جاء في الحديث من جواز الكذب على الزوجة بتوسع، لأن هذا مما يتنافى مع تحريم الإسلام البالغ للكذب حتى في التحلم^(٤)

(١) رواه الطيالسي ح ٢١٠ ص ٢٩ المسند وكذا رواه الإمام أحمد ١/١٦٨ والحاكم ٢/١٦٢ عن سعد رضي الله عنه بإسناد حسن. انظر «السلسلة الصحيحة» [١٠٤٧].

(٢) أخرجه الترمذي ٢/١٣٥ والبيهقي بسند صحيح انظر الصحيح ح ١٩٣٠ عن حكيم بن معاوية بسند صحيح.

(٣) رواه أيضاً مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها (٢٦٠٥).

(٤) قال النبي ﷺ: «من تحلم كاذباً كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين، ولن يعقد بينهما» رواه البخاري (٨٢/٨) والترمذي (٢٢٨٣) وابن ماجه (٣٩١٦) وأحمد (١/٢١٦) و٢٤٦ و٣٥٩ (عن ابن عباس رضي الله عنهما، والدارمي (٢١٥١) وغيره عن علي رضي الله عنه بنحوه).

«أي في الإدعاء برؤية حلم في المنام» فالمراد بالكذب على الزوجة ما يقصد به تطييب خاطرها مما يوثق العلاقة بها مثل قول الزوج لها إنه يحبها، ولو كان لا يحبها، فحدود الكذب على الزوجة ضيقة جداً فلا يجوز أن يتضمن الكذب وعوداً لا يفي بها الزوج، وكيف يصح هذا وأحق الشروط بالوفاء تلك التي في عقد الزواج كما أن في الحديث أيضاً كذب المرأة على زوجها وهو كذب محدود في قضايا الحب والعاطفة والإعجاب ونحو ذلك، فليس الأمر خاص بالرجال.

ومما يدل على أن الكذب الجائر هو المراد به تطييب خاطر الزوجة فقط ما أخرجه الحميدي في مسنده (٣٢٩) عن عطاء بن يسار^(١) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل علي جناح أن أكذب على أهلي؟ قال لا، فلا يحب الله الكذب، قال: يا رسول الله أستصلحها وأستطيب نفسها قال: لا جناح عليك.

١٦- روى مسلم في صحيحه في كتاب النكاح (٩/١٦) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمس منيثة^(٢) لها، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه، فقال: فإن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه.

قال النووي في معرض شرحه لهذا الحديث «وفي الرواية الأخرى إذا أحدكم أعجبت المرأة، فوَقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه» هذه الرواية الثانية مبينة للأول، ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة، فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريتة إن كانت له، فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصده، وقوله ﷺ: «إن المرأة تقبل

(١) رجاله ثقات رجال السنة ولكنه مرسل، فعطاء تابعي وقد أرسله، لكنه يقوى بالحديث السابق [العباسي].

(٢) أي تدلك جلدًا وتعالجه بالدباغ. (عن النهاية).

في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان» قال العلماء : معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، ويستتبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً^(١).

وهكذا فإن ما فعله رسول الله ﷺ كان بياناً وإرشاداً وتعليماً للمسلمين لما ينبغي أن يفعلوه في حالات مشابهة. ويدل على ذلك أن مسلماً رحمه الله أخرج الحديث في كتاب النكاح في باب «ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته فيواقعها».

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٧٨/٩ - ١٨٠).

المرأة المسلمة
في
الأحاديث الضعيفة والموضوعة

المرأة المسلمة في الأحاديث

الضعيف والموضوعة

إن شيوع الأحاديث الضعيفة والموضوعة ليس أمراً جديداً على هذه الأمة، وبخاصة في فترات ضعفها وجهلها بدينها وقلة علمائها. وللأسف فإن انتشار الأحاديث الضعيفة شمل أيضاً الفئات المتدينة من المسلمين. فكثيراً ما نسمع خطباء وأئمة المساجد يرددون أحاديث ضعيفة لا أصل لها.

ولا أضيف جديداً إن قلت: إن الأحاديث الضعيفة والموضوعة قد دخلت أبواب الدين كلها من التوحيد والأخلاق والبر والأدب والبيوع والزهد والجنائز والجهاد والحج والزيارة والصلاة والصيام والأذان والطهارة والحدود والمعاملات وأشراط الساعة واللباس والزينة وفضائل القرآن وفضائل الأعمال.

لكن مما يشرح الصدر حرص الغيورين من العلماء على خدمة السنة النبوية، فاهتموا بالضعيف والموضوع من الحديث اهتمامهم بالصحيح منه بل ربما أكثر، حرصاً منهم على معرفة الشر لتوقيه. وقد صنّفوا في هذا الفن كثيراً من الكتب منها: «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي، «أحاديث القصاص» لابن تيمية، «المنار» لابن قيم الجوزية، «المقاصد الحسنة» للسخاوي، «تميز الخبيث من الطيب» لابن الديبع، «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة» لعلي بن عراق الكناني «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للملا علي القاري، «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني «سلسلة الأحاديث الضعيفة» و«ضعيف الجامع الصغير وزيادته» للألباني «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» للزرکشي «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة» للمقدسي.

كما عكف فريق من علماء الأمة على تخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه والتفسير والزهد والأخلاق خدمة للسنة من جهة، وخدمة لهذه الكتب من جهة أخرى، من ذلك «نصب الراية لأحاديث الهداية» (في الفقه الحنفي للحافظ الزيلعي)، و«تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير» (في الفقه الشافعي) للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» للحافظ العراقي و«تخريج أحاديث الكشاف» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

إن انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة لم يكن أمراً مقصوداً على الموضوعات الفقهية بل امتد لأصول الدين والتوحيد، فمن ذلك الأحاديث الآتية:

- ١ - كنت كنتراً مخفياً، فأحببت أن أعرف، فخلقت الخلق في عرفوني .
- ٢ - من عرف نفسه فقد عرف ربه .
- ٣ - ما وسعتني أرضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن .
- ٤ - عليكم بدين العجائز .
- ٥ - كنت نبياً وآدم بين الماء والطين .
- ٦ - من زار قبري وجبت له شفاعتي .
- ٧ - من حج ولم يزرني فقد جفاني .
- ٨ - توسلوا بجاهي فجاهي عند الله عظيم .
- ٩ - حسنت الأبرار سيئات المقربين .
- ١٠ - حب الوطن من الإيمان .
- ١١ - حب الهرة من الإيمان .

- ١٢- اختلاف أمي رحمة .
 ١٣- رأيت ربي في صورة شاب أمرده وفرة .
 ١٤- الخير في وفي أمي إلى يوم القيامة .
 ١٥- من قلد عالمًا لقي الله سالمًا .
 ١٦- اقرءوا على موتاكم يس .
 ١٧- لا تقبحوا الوجه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن^(١) .
 ١٨- دين المرء عقله ومن لا عقل له لا دين له .
 وغير هذه الأحاديث كثير .

وهكذا فإن كان وضاعوا الحديث قد تجرءوا على وضع الحديث فيما يخص التوحيد والقدر والنبين وأمور العقيدة الأخرى، فإنهم ولا ريب أكثر جراءة على وضع الأحاديث عن المرأة، مما كان له أثر سيء في تشويه صورة المرأة في أذهان كثير من المسلمين . لذا كان من الضروري أن يخصص جزء من هذه الدراسة للأحاديث الضعيفة والموضوعة عن المرأة . إذ يمكن من خلالها معرفة أصل كثير من الأفكار المغلوطة الشائعة بين المسلمين عن المرأة، ومن خلالها أيضًا يمكن الحكم على ما يمكن أن يوجد بين المسلمين مستقبلاً من مفاهيم مغلوطة ينشرها ويشيعها جهلة الخطباء والمشايع ممن يقرءون من غير تحقيق ولا تمييز، ومن غير رجوع لكتب علماء الحديث لتمييز الضعيف من الصحيح .

(١) قلت : قد صح الحديث بلفظ : «إذا ضرب أحدكم فليجثب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة» رواه أحمد (٢٤٤/٢) ٢٥١، ٢٣٤، والأجري والبيهقي وصححه الألباني في «الصحيحة» - ٨٦٢ كما أورده فيها «٤٤٩» وبين أن الضمير في كلمة «صورته» يعود إلى آدم، وأورد في «السلسلة الضعيفة» ١١٧٥ و ١١٧٦ الحديث المذكور برواياته وضعفه، ورد على من صححه وقال بمعناه .

ولقد مرت معنا مجموعة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة الخاصة بالأحكام الفقهية عند مناقشة بعض اجتهادات الفقهاء . وفيما يأتي أحاديث ضعيفة وموضوعة أخرى ، منها ما يحذر من شر المرأة ، ويؤكد أنها أصل البلايا وسبب شقاء الرجل ، ومنها ما يأمر الرجل بمخالفتها وينهى عن طاعتها ومشاورتها ، ويؤكد ضرورة سوء الظن بها ، وأحاديث أخرى تأمر بإذلال المرأة وإفكارها حتى لا تقاوم الرجل ، وأحاديث تحط من قدر الجميلات أو السوداوات ، وأخرى تحط من قدر اللواتي لا يستطعن الإنجاب ، وأحاديث تدمر غير المتزوجات ، وكم من امرأة لا يكتب لها الله عز وجل الزواج . ومنها أحاديث تبالغ في قوة شهوة المرأة الجنسية ، وأحاديث في ذم الحائض . وفيما يأتي قائمة ببعض هذه الأحاديث:

١ - (يرقصن للقرود في دولته) كلام جار وليس حديثاً^(١) .

٢ - أخرج الخرائطي في «اعتلال القلوب» عن زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعاً «الشباب شعبة من الجنون والنساء حباله الشيطان» ضعيف^(٢) .

٣ - أخرج الشافعي في «الثقفيات» عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لولا المرأة لدخل الرجل الجنة» موضوع^(٣) .

٤ - أخرج الديلمي في مسنده عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لولا النساء لعبد الله حق عبادته» موضوع في سننه عبدالرحيم بن زيد العمي ، وأحاديث كلها لا يتابعه الثقات عليها^(٤) .

٥ - روى ابن عدي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «طاعة

(١) الأحاديث المشككة في الرتبة ٢٩٥ .

(٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٣٤٢٨) أسنن المطالب ١٨٠ .

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٦/١) وضعيف الجامع الصغير (٤٨٤٩) .

(٤) السلسلة الضعيفة (٥٦/١) .

المرأة ندامة» موضوع في سنده عقبه بن عبدالرحمن كان يضع الحديث^(١).

٦ - ما أخرجه ابن عساكر والعقيلي وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «طاعة النساء ندامة» ضعيف من إحدى طرقه وموضوع من طريقة أخرى^(٢).

٧ - ما أخرجه أبو نعيم والحاكم وأحمد عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء» حديث ضعيف في سنده بكار بن عبدالعزيز من الضعفاء^(٣).

٨ - «شاورهن وخالفوهن» ليس بحديث نبوي، ولكن روى العسكري في «الأمثال» عن عمر رضي الله عنه قال: «خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة» ولا يصح إسناده إلى عمر لضعف أحد رواته يحيى بن المتوكل العمري^(٤). وقال ابن حجر: لم أر فيه شيئاً مرفوعاً، وإنما المرفوع «لا يفعلن أحدكم شيئاً حتى يستشير، فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأته ثم يخالفها، فإن في خلافها البركة» ولكن في سنده ضعيف وانقطاع.

قلت: وكيف تصح مثل هذه الأحاديث وقد استشار رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية، وأخذ برأيها وصار فعله دليلاً على استشارة المرأة الصالحة.

٩ - «أخروهن من حيث أخرن الله» من كلام عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ولا تعرف صحة نسبه إليها^(٥).

١٠ - ما أخرجه ابن عدي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

(١) المرجع السابق (١/٣٤٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (١/٤٣٦).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٤٣٩).

(٥) الأحاديث المشككة في الرتبة ٤٧.

«احملوا النساء على أهوائهن» موضوع^(١) والمراد به أنه كلما طلبن منكن شيئاً خالفوهن .

١١- ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن عمر رضي الله عنه عن النبي: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته» ضعيف في سنده عبدالرحمن المسلمي وقال ابن القطان والذهبي: في سنده مجهول الحال^(٢).

١٢- «كن من خيار النساء على حذر» ليس بحديث وإنما من وصايا لقمان لابنه أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد . ولم يبين الإمام السيوطي صحة نسبة هذا القول للقمان في الدرر المنتثرة (٣٣٧).

١٣- ما أخرجه الخطيب البغدادي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أشد الحرب النساء، وأبعد اللقاء الموت، وأشد منهما الحاجة إلى الناس» حديث ضعيف جداً^(٣).

١٤- ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: «أعدى عدوك زوجتك التي تضاجعك، وما ملكت يمينك» ضعيف^(٤).

١٥- أخرج الديلمي في مسند الفردوس أيضاً عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن إبليس طلاع رصاد، وما هو بشيء من فخوخه بأوثق لصيده في الأتقياء من النساء» حديث موضوع^(٥).

(١) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢١٩).

(٢) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (١٧٤٧) إرواء الغليل (٢٠٣٤ / ٧).

(٣) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٨٦٤).

(٤) المرجع السابق (٩٣٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٨٢٠).

(٥) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١١٦).

(٦) قلت: ولكن قوله: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء» صحيح، فقد رواه مسلم (٢٧٤٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأوله: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا...».

١٦- ثلاث لا تركزن إليها: «الدنيا والسلطان والمرأة» ليس بحديث^(١).

١٧- ما أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين» موضوع في سننه داود بن أبي صالح الذي كان يروي الموضوعات^(٢).

١٨- «ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك: المرأة والعبد والفلاح» ليس بحديث ولكنه ينسب إلى الشافعي وفي نسبته إليه شك.

١٩- ما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الطيرة في الدار والمرأة والفرس» ضعيف قال الألباني: «هذا مختصر من الحديث الصحيح» إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ما، لكان ثابتاً في هذه الثلاثة^(٣).

٢٠- ما ورد في رواية عائشة رضي الله عنها: «لا يصلح المكر والخديعة إلا في النكاح» قال الكناني: لا يصلح، فيه علي بن عروة^(٤).

٢١- ما أخرجه ابن حبان (١/١٢٣) والعقيلي في الضعفا عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما النساء عي وعورة فكفوا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت» قال ابن الجوزي: لا يصح، وقال ابن حبان في سننه إسماعيل بن عباد، ولا يجوز الاحتجاج به بحال^(٥).

٢٢- وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أجبعوا النساء جوعاً غير مضر،

(١) النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة عليخبر البرية (٩٤) مختصر المقاصد الحسنة (٣٣٢).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٣٧٥).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٤٣) ضعيف الجامع الصغير (٣٦٦٤).

(٤) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (٢/٢٠١).

(٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/١٠٤٤) ضعيف الجامع الصغير (١٩٩٩).

وأعروهن غير مبرح؛ لأنهن إذا سمن واكتسبن فليس شيء أحب إليهن من الخروج، وإن هن أصابهن طرف من العري والجوع فليس شيء أحب إليهن من البيوت، وليس شيء خيراً لهن من البيوت» قال ابن عدي: وسعدان مجهول ومحمد بن داود يكذب^(١).

٢٣- ما رواه ابن عدي في الكامل عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «استعينوا على النساء بالعري فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج» حديث ضعيف جداً^(٢) وأورده ابن الجوزي في الموضوع «وفيه يحيى بن زكريا الجزار وإسماعيل بن عباد الكوفي وهما متروكان، وقال الهيثمي ضعيف»^(٣).

٢٤- حديث «لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة النور» موضوع فيه محمد بن إبراهيم الشامي وكان يضع الحديث^(٤). والمراد بالنهي عن إنزالهن الغرف وهي الحجرات في الطوابق العليا من الدار عدم إكرامهن، وبتعليمهن الغزل أي النسيج حتى ينشغلن به فلا يخرجن من بيوتهن.

٢٥- ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» و«الصغير» وابن عدي في «الكامل» «للمرأة ستران القبر والزوج: قيل: وأيهما أفضل؟ قال القبر» موضوع^(٥).

٢٦- ما أخرجه الديلمي والسيوطي في اللآلئ (٤٣٨/٢) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً: «للنساء عشر عورات، فإذا زوجت المرأة ستر

(١) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١٨٢/٢).

(٢) السلسلة الضعيفة (٢٠٢٢/٥) ضعيف الجامع الصغير (٩١٩).

(٣) أسنى المطالب ٥٥.

(٤) معرفة التذكرة ٢٤٨.

(٥) ابن الجوزي، الموضوعات (٢٣٧/٣).

الزوج عورة، وإذا ماتت المرأة ستر الثبر. تسع عورات» قال الشيخ الألباني: حديث منكر^(١).

٢٧- «الثيب عجالة الراكب» ليس بحديث وإنما ذكره الزمخشري في «ربيع الأبرار» عن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

٢٨- «موت البنات من المكرمات» ليس بحديث^(٢).

٢٩- أخرج الحارث في مسنده من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «من كانت عنده ابنة فقد فدح بها، ومن كان عنده ابنتان فلا حج عليه، ومن كان عنده ثلاث فلا صدقة عليه، ولا قرئ ضيف، ومن كن عنده أربع بنات فيا عباد الله أعينوه أعينوه أقرضوه أقرضوه» محمد بن كثير^(٣).

٣٠- وأخرج الديلمي حديث: «ما أفلح صاحب عيال قط» وفيه أحمد بن جعفر السعدي وأحمد بن سلمة الكسائي، وإنما يروى هذا من قول سفيان بن عيينة قال السيوطي: وجاء من حديث أبي هريرة أخرجه الديلمي وقال ابن عدي: منكر^(٤).

٣١- وأخرج الديلمي أيضاً في «الفردوس» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الخلق الحسن لا يتزع إلا من ولد حيضة أو ولد زانية» ضعيف^(٥).

٣٢- ما أخرجه البزار عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا تقر بهم الملائكة السكران والمتضمنخ بالزعران والحائض والجنب» ضعيف جداً^(٦).

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣٩٧/٣).

(٢) الغماز على اللماز (٢٥٧).

(٣) تنزيه الشريعة المرفوعة (٢٠١/٢).

(٤) المرجع السابق (٢٠٣/٢).

(٥) ضعيف الجامع الصغير (٢٩٤٤).

(٦) المرجع السابق (٢٥٩٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨٠٤/٤).

٣٣- أخرج أبو عمر النوقاني في «معاشرة الأهلين»: «لخصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد» قال الحافظ العراقي: ولم أجده مرفوعاً^(١).

٣٤- «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد» أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح^(٢).

٣٥- ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» والحاكم عن عياش بن غنم مرفوعاً: «لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً» ضعيف^(٣).

٣٦- ما أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١١٥/٢) وابن عدي والديلمي عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تخيروا لنظفكم وانتخبوا المناكح، وعليكم بذات الأوراك فإنه أنجب» أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»^(٤).

٣٧- ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن سيرين مرسلًا قال رسول الله ﷺ: «دعوا الحسناء العاقر وتزوجوا السوداء الولود» ضعيف^(٥).

٣٨- «النظر إلى الوجه الحسن يجلو البصر» و«النظر إلى الوجه الجميل عبادة» قال ابن قيم الجوزية من وضع الزنادقة^(٦).

٣٩- ما أخرجه أبو نعيم في «الحليلة» (٢٠١/٣ - ٢٠٢) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «النظر إلى المرأة الحسنة والخضرة يزيدان في البصر» موضوع في سنده إبراهيم بن حبيب بن سلام المكي وهو من الضعفاء، وأورده الصغاني في

(١) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار ص ٢٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٦٢١٥).

(٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١٠٠٦).

(٥) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٩٨٠).

(٦) المنار ص ٢٤.

«الأحاديث الموضوعة» ص ٧، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» بلفظ آخر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة يزدن في قوة البصر: النظر إلى الخضرة وإلى الماء الجاري وإلى الوجه الحسن»^(١).

٤٠- ما أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣١٤/١) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه» حديث موضوع في سنده الهيثم بن عدي وهو كذاب^(٢).

٤١- ما أخرجه العقيلي في «الضعفاء» عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دعا لقباح نساء أمته بالرزق. وأورده الكناني في «تنزيه الشريعة المرفوعة» وقال: فيه موسى بن إبراهيم المروزي^(٣).

٤٢- حديث: «إن الله يحب الرجل المشعراني ويكره المرأة المشعرانية»^(٤).

٤٣- حديث: «إن ستنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم» أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»^(٥).

٤٤- حديث «مسكين رجل بلا امرأة ومسكينة امرأة بلا رجل» قال ابن تيمية: «هذا ليس من كلام النبي ولم يثبت»^(٦).

٤٥- ما رواه الحاكم في تاريخه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً: «النساء لعب فتخيروا» منكر في سنده ابن لهيعة وهو مشهور بالضعف.

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/١٣٣ - ١٣٤).

(٢) المرجع السابق (١/٧٣٠).

(٣) تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/٢٠٠).

(٤) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص ٧٤.

(٥) العلل المتناهية (٩٩٩).

(٦) أحاديث القصاص ص ٨٨.

٤٦- «المرأة لعبة زوجها فإن استطاع أن يحسن لعبته فليفعل»^(١) ليس صحيحاً ولكن صح قوله ﷺ: «النساء شقائق الرجال» .

٤٧- ما أخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من تزوج امرأة فلا يدخل عليها حتى يعطيها شيئاً، ولو لم يجد إلا أحد نعليه» قال الكنانى: «لا أصل له، فيه عصمة بن المتوكل بهم وهماً كثيراً. قال السيوطي وكذلك قال الذهبي في الميزان: هذا الحديث كذب»^(٢). ولعل هذا الخبر أصل لعادة في بعض بلدان المشرق العربي مقتضاها أن العروس في ليلة الزفاف لا تسمح لعريسها بأن يقترب منها إلا إذا دفع لها مبلغاً من المال يقال له «حق الفتحة» أيا كان مقداره .

٤٨- أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة، ولكن الله ألقى عليهن الحياء» ضعيف جداً^(٣) .

٤٩- «عقولهن في فروجهن» لا أصل له^(٤) .

٥٠- «ضاع العلم في أفخاذ النساء» باطل ليس بحديث من كلام بشر الحافي^(٥) .

٥٢- وأخرج الخطيب البغدادي وابن عدي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أربع لا يشبعن من أربع: عين من نظر، وأرض من مطر، وأنثى من ذكر، وعالم من علم» موضوع في سننه عبدالسلام بن عبدالقدوس قال ابن

(١) تذكر الموضوعات ص ١٧٩ .

(٢) تنزيه الشريعة الرفوعة (٢/ ٢٠٠) .

(٣) ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٣٩٨١ .

(٤) الأحاديث المشككة في الرتبة ١٧٠، النخبة البهية ٨٣ .

(٥) الأحاديث المشككة في الرتبة ١٦٤، النخبة البهية ٧٦ .

حبان : يروي الأشياء الموضوعية^(١) .

٥٣- وما أورده العجلوني في «كشف الخفا ومزيل الإلباس عما يدور من الأحاديث على السنة الناس» : شهوة النساء تضاعف على شهوة الرجال» قال النجم لا يعرف بهذا اللفظ ، لكن عند الطبراني في الأوسط والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة، ولكن الله ألقى عليهن الحياء، وقال النجم أيضاً، وعند الطبراني عن ابن عمرو : «فَضْلُ ما بين المرأة ولذة الرجل تأثير الخيط في الطين إلا أن الله يسترهن بالحياء»^(٢) .

٥٤- «لا يحل لامرأة تبين ليلة حتى تعرض نفسها على زوجها . قيل : وما عرضها نفسها على زوجها؟ قال : إذا نزع ثيابها دخلت في فراشه ، فالزقت جلده بجلده ، فقد عرضت نفسها» قال ابن الجوزي : «هذا حديث لا يصح ، قال ابن حبان : جعفر بن مسيرة عنده مناكير»^(٣) .

٥٥- أخرج الديلمي في الفردوس عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خير نسائكم العفيفة الغلمة ، عفيفة في فرجها ، غلمة على زوجها» ضعيف في سنده عبدالملك بن محمد الصغاني ولا يحتج به وزيد بن جبيرة وهو متروك^(٤) .

إن الأحاديث آفة الذكر تؤكد أن شهوة المرأة أقوى من شهوة الرجل ، وأن صبرها على ترك الجماع أضعف من صبر الرجل ، ولعل هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعية وراء فكرة شائعة بين كثير من المسلمين عن قوة شهوة المرأة لكن أمير

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٧٦٦) .

(٢) كشف الخفا (٢٠/١٥٧٠) .

(٣) العلل المتناهية (٢/٦٢٩) .

(٤) ضعيف الجامع الصغير (٢٩٢٩) ، السلسلة الضعيفة (٣/١٤٩٨) .

المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني يؤكد عكس ذلك في كتاب النكاح من «فتح الباري» بعد أن ساق حديثين صحيحين ينهيان المرأة عن الامتناع عن دعوة زوجها للفراش يقول: «وفي هذا الحديث أن صبر الرجل على ترك الجماع لعله أقوى من صبر المرأة، وأن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك»^(١).

وبعد فلا يخفى ما للأحاديث الضعيفة والموضوعة من أثر سيئ على تفكير الأمة وتوجيه مفاهيمها بعيداً عن الدين . ويكفي لكي يتأكد لك هذا الأمر عزيزي القارئ أن تقارن بين هذه الأحاديث ، وبين الأمثال والأقوال الشائعة التي وردت في هذا البحث ليتبين لك خطورة عدم تمييز الخبيث من الطيب وضعيف الحديث من صحيحه .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٢٩٥).

المرأة المسلمة وممارسات المسلمين

المرأة المسلمة وممارسات المسلمين

تعرضنا في الأبواب السابقة لما لحق بالمرأة نتيجة لأخطاء بعض المجتهدين بسبب إعراضهم عن الحديث أو لقلة معرفتهم بالسنة، أو لتقدير الاجتهاد بالرأي على النص.

لكن هل كان هذا كل ما أصاب صورة المرأة المسلمة من تشويه؟ الحق أن هناك أمراً آخر لا يزال بحاجة للتصدي له، ألا وهو ممارسات المسلمين، وسيوضح لنا بعد عرض نماذج من هذه الممارسات أن من أهم ما ينبغي أن توجه إليه الأنظار في هذا الزمان هو ضرورة التفرقة بين الإسلام والمسلمين. ذلك أن الخلط بين الدين وممارسات معتقيه كانت له نتائج سيئة، أخطرها ما يحدثه ذلك من لبس وغموض وحيرة وشك عند كثير من المسلمين، وبخاصة النساء مما جعلهن فرائس سهلة الأفكار المرجفين والمغرضين من أعداء الإسلام.

إن جهل المسلمين بأحكام الإسلام وغياب صورته الأصلية عنهم أهم سبب فيما يرتكب من أخطاء، وإن ذلك واضح في مواقف كثير منهم نحو المرأة، وذلك ظاهر بين عديد من مواقفهم التي منها:

١ - النظرة الدونية للمطلقة والأرملة على الرغم من أنه ليست كل مطلقة مخطئة. ذلك أنه قد يكون مطلقها قد ظلمها. أما الأرملة فلا ذنب لها في وفاة زوجها. لكن هذه الحقائق غير مفهومة في كثير من مجتمعاتنا. وهذا مناف لتكريم الإسلام للإنسان بعامة وللمسلم بخاصة، وهو مناف أيضاً للكفاءة في الزواج الذي يقوم أساساً على الدين. فكم من مطلقة أو أرملة تفوق في أخلاقها وطبائعها كثيراً من الأبقار. أما أن ينظر إلى الأرملة أو المطلقة كما ينظر إلى المتاع المستعمل الذي تقل قيمته عن المتاع الجديد فهذا مما يابأه الدين.

٢ - زواج البدل: وله أوجه متعددة جميعها محظور، منها أن يزوج رجل موليته لرجل آخر على أن يزوجه هذا الآخر موليته، فيجعل زواج كل منهما شرطاً في زواج الآخر. وسواء كان في العقد لكل منهما مهر، أو لم يكن فإن ذلك محظور. وهذا هو نكاح الشغار الذي نهى رسول الله ﷺ عنه.

٣ - الاعتداء على مهر المرأة كله أو بعضه وسلبها إياه كرهاً أو تخجيراً من قبل وليها أو الزوج. فهذا ليس مخالفاً للمروءة وعفة النفس فحسب، وإنما لشرع الله قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (٤) ﴿١﴾.

٤ - حرمان المرأة من الميراث كله أو بعضه كرهاً وإجباراً أو تخجيراً. ولذلك مظاهر متعددة منها لجوء كثير من الآباء قبل وفاتهم إلى تسجيل كافة ممتلكاتهم بأسماء أبنائهم الذكور خوفاً من انتقال بعضها للبنات وبخاصة المتزوجات من أغراب. وفي حالات موت الأب دون نقل ممتلكاته لأبنائه الذكور فإن كثيراً من الإخوة يعملون جاهدين لتحصيل ما يعدونه حقاً لهم بطرق متعددة، منها مقاطعة أخواتهم المتزوجات، ومنع غير المتزوجة من الزواج حتى تتنازل عن حصتها من الإرث. وقد يطول ذلك في كثير من الحالات، فلا يقسم الإرث بانتظار تنازل المرأة عن حقها، وبخاصة إذا كان الإرث أرضاً.

٥ - التفریق في الفساد بين الرجل والمرأة، فلا مساواة في النظرة عند كثير من المجتمعات المسلمة إلى الفاسد والفاصلة. فالرجل لا يعيبه شيء مهما صنع، أما المرأة فإنه يعيبها أي شيء، ومن هنا ضربت الأمثال العامية في تكريس هذه القيمة المغلوطة فقيل: «عار النساء باقٍ»، وقيل: «البنات همهن للممات».

٦ - سوء تصرف الولي بولايته على المرأة عند تزويجها، وذلك بتزويجها لغني طمعاً في غناه، أو بإكراهها على الزواج ممن لا تريده، أو بمنع زواجها من

كفء ترغب في الزواج منه، أو بالمبالغة في المهر مما ينفر الزوج الكفء؛ أو بتزويجها لكبير في السن طمعاً في منصبه. وهكذا فإن مصلحة المرأة في هذه الحالات غير معتبرة. لذا فقد اشترط العلماء شروطاً معينة في الولي تتحقق معها الغاية من الولاية على المرأة وهي أولاً وأخيراً مصلحتها، فكان من شروط الولي الذكورة؛ لأنه لا يعرف الرجل كالرجل، والعدالة حتى يتقي الله في موليته، والبلوغ والعقل.

وفي مناطق معينة ليس للزوجة ولا لوليها حق في رفض زواج ابن العم، فيتزوج ابن العم بنت عمه رغماً عنها وعن وليها دون أن يجزؤ أحد على الاعتراض، وفي الكويت مثلاً يسمون هذا (حيرة) يقولون فلان حير فلانة.

٧ - سوء استعمال الرجل حق القوامة على المرأة. فالله تعالى جعل القوامة للرجل على المرأة، وجعل للرجال على النساء درجة. إلا أنه جل شأنه أيضاً أمر بمعاشرتهن بالمعروف فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وقال ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٢)، وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»^(٣). ولا ريب أن القوامة واجب على الرجل أكثر من كونها حقاً له. ونجاح الرجل في هذا الواجب يعتمد على حسن إدارته للأسرة بالشورى والمعروف والإحسان.

٨ - المبالغة في عقوبة المرأة إذا أذنبت والزيادة في ذلك على ما شرعه الله. من ذلك قتلها إذازنت إذا كانت بكرًا. وفي كثير من الحالات دون أن تتأكد التهمة، فيقدم الرجل على قتل ابنته أو أخته لمجرد الإشاعة، ومعلوم أن البكر الزانية لا تستحق القتل. قال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق

(١) النساء: ١٩.

(٢) الروم: ٢١.

(٣) هو جزء من حديث رواه الشيخان البخاري ح ٣٣٣١، ٥١٨٤، ٥١٨٦ أحاديث الانبياء عن أبي

للجماعة^(١). لذا فلا يصح الاحتجاج بالدفاع عن الشرف وحماية العرض. مما هو شائع في كثير من المجتمعات البدوية. فحكم الإسلام فوق عواطف الافراد وانفعالاتهم.

٩ - التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة نتيجة لاختلاف النظرة نحو الذكر والأنثى. وتجد ذلك ظاهراً في مواقف ومناسبات شتى ابتداء من الولادة. حتى أن كثيراً من المسلمين لا يهنئون بعضهم بعضاً عند ولادة بنت. وفي بعض المجتمعات الإسلامية نجد مظاهر الحزن والتعزية عند وفاة امرأة أقل منها عند وفاة رجل. وقد تمثل ذلك في بعض الأمثال العامة كقولهم: «حياة برأسن ولا بنات ثنتين». «دلك ابنك بيغنيك ودلل بتك بتخزيك». ومن المسلم من يلوم المرأة على إنجابها للبنت. وإذا كانت المرأة لا تلد إلا البنات تزوج زوجها أخرى لتلد له ذكوراً. لا شك أن تفضيل الأبناء على البنات يتسبب في كره البنت لأبيها وإخوانها وحقدتها عليهم.

١٠ - ظلم الرجل لإحدى زوجاته، والله تعالى أباح تعدد الزوجات لكنه حرم الظلم، ولعل حالات الظلم الشائعة بين المسلمين وأحياناً كثيرة بين من يعرفون بتدينهم هي التي دفعت كثيراً من النساء إلى مهاجمة التعدد. فقلة الأمثلة الصحيحة العملية للعدل بين الزوجات تسببت في الخلط بين التعدد الذي أباحه الشرع والظلم الذي حرمه.

١١ - عقوق الأم وتفضيل الزوجة عليها أو ظلم الزوجة وتفضيل الأم عليها، وقد لا يكون ذلك ناشئاً عن سوء قصد، وإنما عن عجز في التوفيق بين احترام الأم وإنصافها، وبين احترام الزوجة وإنصافها، وعدم القدرة على خلق التوازن بين الأمرين، وهو أمر ممكن ميسور، بإعطاء كل ذي حق حقه.

(١) رواه البخاري كتاب الديات ح ٦٨٧٩، ٢٤١٣ ومسلم ك ٢٨ ح ٢٥، ٢٦ وأحمد ١/٤٢٨،

٤٤٤، وأصحاب السنن عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

١٢- إلقاء المسؤولية على المرأة عند فساد الأبناء وفشلهم، ونسبة الفضل للأب عند نجاح الأبناء وتفوقهم. فكثيراً ما نسمع الآباء يقولون معاتين زوجاتهم: انظري ماذا فعل ابنك أو ابنتك. ومن هذا الباب أيضاً تحميل الزوجة المسؤولية عند وقوع المصائب، فترى كثيراً من الرجال يعزو مشاكله ومصائبه إلى زوجته وإلى الزواج.

١٣- مضايقة الأهل لابنتهم إذا كبرت ولم تتزوج ولومهم لها، وتمني سرعة زواجها مما يشكل عبئاً آخر عليها يضاف إلى ما تشعر به من هم وقلق لتأخر زواجها.

١٤- تغيير الأرملة إذا ما تزوجت ولو بعد انقضاء عدتها، وبخاصة إذا كان لها أطفال من زوجها المتوفى، والتشديد عليها في ذلك حتى أن الأرامل في بعض البلدان الإسلامية يعزفن عن الزواج ولا يفكرون فيه أبداً. وفي بلدان أخرى إذا تزوجت الأرملة فإنها لا تراث زوجها.

١٥- إهمال رأي المرأة وعدم مشاورتها حتى في أمور تخصها. والله تعالى وإن أعطى القوامة للرجال على النساء، وجعل القرار الأخير بيد الرجل في أكثر الحالات، إلا أنه أثنى على المؤمنين بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١). وإن احتقار رأي المرأة وإهماله يتجسد بالمثل العامي (شاورهن واخلفوا شورهن).

١٦- النظر إلى مسألة تعدد الزوجات بمنظور غربي غير إسلامي، إذ ينظر إلى من يتزوج بأكثر من واحدة على أنه ارتكب عملاً بشعاً مستكراً، حتى ضربوا الأمثال لذلك فقالوا: «إذا بدك تحبيب غراب البين تزوج اثنتين». وقد أدى ذلك إلى ظلم الرجل وظلم كثير من النساء أيضاً. فهل من صالح المرأة أن تبقى عانساً طيلة حياتها أم تكون زوجة ثانية أو ثالثة؟ بل إن بعض النساء تحت الضغط العام للمجتمع ترفض أن تستمر في العيش مع زوجها إذا تزوج عليها، وتصر

على الطلاق فتعيش بقية حياتها مطلقة على الرغم من نظرة المجتمع الإسلامي المعاصر نحو المطلقة، ويفرق الزوجان وتحطم الأسرة والاولاد.

١٧- الختان للمرأة: يظن كثير من المسلمين وبخاصة في الأرياف وفي بلاد كمصر والسودان أن الختان للمرأة واجب، وفي السودان مثلاً هناك أنواع ثلاثة من ختان المرأة:

أ- الختان الفرعوني: وقد شاع لزمن طويل ولكنه الآن قليل. وهو نوع خطر قد يؤدي إلى الوفاة أو إلى أمراض خطيرة أو إلى صعوبات في الولادة وتقدر نسبته في السودان بـ ١٥٪.

ب- الختان سنة ثقيلة: وهو أخف من الفرعوني لكنه سيء أيضاً.

ج- الختان سنة خفيفة: وهو أخف أنواع ختان المرأة ضرراً وهو الخفض الذي شرعه الإسلام للمرأة بقوله ﷺ: «أخفصي ولا تهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»^(١) أي لا تبالغي في استقصاء محل الختان بالقطع بل أبقِ بعض ذلك الموقع، والصواب أن الختان وإن كان واجباً بحق الرجال إلا أنه ليس سنة في حق جميع النساء، وإنما يختلف الحكم من امرأة لأخرى فمن كانت لها حاجة في الختان فإنها تختن وإلا فلا.

١٨- عدم تزويج المرأة إلا لأحد أبناء العشيرة. وحيث إن كل قبيلة تعزز بنسبها، ولا ترى غيرها مكافئاً لها في النسب فلا تتزوج ولا تزوج غيرها. والحق الذي أثبتناه في هذا البحث أن الكفاءة المعتبرة هي الكفاءة في الدين فحسب.

١٩- عادات الحداد والعدة السيئة المخالفة للشريعة، فمن النساء من لا تلتزم بالحداد والعدة بعد وفاة زوجها، وكثير من النسوة يبالغن في عادات الحداد فمنهن

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٨/٨١٣٧، والصغير ح ١٢٢٢، والحاكم ٣/٥٢٥ عن الضحاک ابن قيس وإسناده صحيح. انظر السلسلة الصحيحة ح ٧٢٢ وحسن الهيثمي [مجمع الزوائد

من تغطي وجهها فلا يراها أحد. وفي كثير من البلدان تطول مدة الحداد لسنوات.

ومن النساء من تحد على زوجها بلباس أبيض ولا تدري أن ذلك تقليد للهندوسيات ومنهن من تلتزم اللون الأسود وهذا وذلك مخالف للشرع، ومنهن من تقص شعرها. . إلى غير ذلك من أوجه الحداد غير المشروع الذي فيه مخالفة للشرع وهضم لحق الزوج إذا كان المتوفى قريب المرأة.

ومن عادات الحداد غير الإسلامي الشائعة في بعض البلاد حتى الآن أن المتوفى عنها زوجها إذا نظرت إلى رجل وجب عليها أن تغتسل، وأنه لا يجوز لها أن تنظر إلى القمر، ولا تلمس بيدها الملح والبهارات ولا تلمس رجلها التراب. وعندما تنقضي عدتها ينبغي أن تؤخذ وهي مغماة العينين إلى البحر.

٢٠- في بعض المجتمعات الإسلامية لا يسمح للحائض أن تطهو ولا أن تغسل آنية الطعام أو أن تؤاكل غيرها. ولا ريب أن هذا قد تسرب إلينا من اليهود. وهناك من يمنع الحائض والنفساء من الدخول على الميت والمكث في الغرفة المسجى فيها، فأين هذا مما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أتعرق العظم أي تأكل اللحم اللاصق بالعظم بالعظم بالفم مباشرة» وأنا حائض، فيأخذه رسول الله ﷺ فيضع فمه حيث كان فمي، وأشرب في الإناء فيأخذه رسول الله، فيضع فمه حيث كان فمي وأنا حائض^(١) وعن عبدالله بن سعد قال: «سألت رسول الله عن مؤكلة الحائض فقال: واكلها»^(٢).

٢١- معاملة العقيم التي لا تنجب معاملة قاسية وكذلك من لا تنجب إلا البنات، فإن هذه وتلك تتعرضان في كثير من العائلات لحالات نفسية قاسية من الزوج وأهله.

(١) صحيح ابن ماجه (١/٥٢٦).

(٢) صحيح ابن ماجه (١/٥٣١).

٢٢- ومن العادات المخالفة للإسلام والتي تظلم فيها للمرأة وأهلها إيجاب دفع بعض نفقات الزواج على أهل الزوجة وإلا فلن يتقدم رجل لزوجها . وهذا أمر شاع في بلاد كالهند وباكستان ومصر . وهو في الأصل عادة هندوسية انتقلت إلى المسلمين في شبه القارة الهندية ومنها إلى بعض البلدان كمصر . ومن المسلمين في باكستان من يشترط على أهل المرأة بيتاً . وقد تسببت هذه العادة السيئة في أن يظل قطاع واسع من الفتيات الفقيرات دون زواج . والله تعالى أوجب المهر والنفقة على الرجل ولم يوجب جزءاً منه على المرأة . وقد دفعت هذه العادات المرأة للعمل خارج البيت فيما ترغب فيه وما لا ترغب فيه مما أثقل كاهلها ، واضطرها لمزاحمة الرجال والاختلاط بهم لتأمين مستقبلها في الزواج . كما أن هذه العادة لا تشكل عبئاً مادياً على أهل المرأة بل عبئاً نفسياً وبخاصة إذا كان عند الأهل أكثر من بنت وكانوا فقراء معوزين .

٢٣- وتعاني بعض النساء من ضعف شخصية الزوج أمام أمه أو أبيه فيسير أحدهما حياته ، ومن هنا فإنه من حق المرأة على المجتمع أن يولي الرجال تربية خاصة في استقلال الشخصية وتحمل المسئولية حتى لا تُظلم المرأة بتحملها نتائج تربية خاطئة لبعض الرجال .

٢٤- ومن الرجال من لا يرحم امرأته في الحمل والولادة ولو كانت مريضة يضر بها الحمل ، فتؤدي كثرة الحمل والولادة وما يستلزمه إنجاب الأطفال من التربية والعناية إلى إلحاق الضرر بها بقية عمرها .

٢٥- ومن الصفات الشائعة بين الرجال في عالمنا الإسلامي عدم استعداد الزوج لمعاونة زوجته في المنزل ، والحق أن رسول الله ﷺ كان يخدم نفسه في منزله ، وعمل الزوج في المنزل ذو شقين ، عندما لا تكون زوجته بحاجة لمساعدته ، فيقوم عندئذ على خدمة ما يخصه من طلاء نعليه وترتيب ما يخصه من ملابسه عند خلعها وما شابه ذلك دون أن يكون عالة على أهله ، وعندما

تمرض زوجته أو تكون في حالة ولادة أو ازدحام الضيوف، فلا بأس عندئذ أن يشارك في إعداد الطعام وما شابهه، فهذا لا يمس بقوامته: لكن للأسف فإن كثيراً من الرجال يفترضون أن تتصرف معهم زوجاتهم تماماً كما كانت تتصرف معهم أمهاتهم من خدمة وعناية فائقة.

وتماماً لعرض الصورة المغلوطة للمرأة عند كثير من المسلمين لا بد أن نسوق أمثالاً شائعة عن المرأة، ذلك أن ما يجري على ألسنة الناس في أي زمان ومكان يعبر إلى حد كبير عما يختلج في النفوس من مشاعر وفي العقول من أفكار. فالأمثال إنما هي تعبير صادق عن الواقع الاجتماعي، ولئن كان ما سأسوقه من أمثال وأقوال مأخوذاً من بعض الدول الإسلامية، إلا أن لا أشك أن لها مثيلاً في البلاد الإسلامية الأخرى. أما الغاية من إيرادها في هذا البحث فهي التنبيه لها واجتنابها؛ لأن ذلك لا يليق بمن يحمل اسم الإسلام في العالمين. لذا فإنني لن أكثر منها وإنما أضربها كأمثلة، من ذلك:

النسوان ملاعيب الشيطان، النسوان حبال إبليس، كيد الرهبان غلب كيد النسوان، كيد الحریم كيد مقيم، المرأة لعبتها الرجل والشيطان لعبته المرأة، المرأة أمر من الموت، المرأة كالحرباء تتلون، أمن الحية ولا تأمن المرأة، طاعة النساء بتورث الندم، النسوان اللي يعلمهم تجارته يا خسارته «أي ضرورة كتمان كل شيء عن الزوجة»، النساء بسيع وجوه، المرأة خيرها لنفسها لا لزوجها ولا لأهلها؛ كاذبة النساء وصادقتهن واحدة «يضرب في اتهام النساء كلهن بالكذب». البنات مقاليع إبليس، المرأة إذا كسرت عظمها يطلع آخر وهذا مثل تركي، عقل المرأة في فرجها، وهذا مأخوذ من حديث غير صحيح «عقولهن في فرجهن» مين قالوا لي بنية اتهدم البيت عليّ، ومين قالوا لي غلام شد حيل أمه وقام «مثل عراقي يضرب في ابتئاس المرأة، إذا ولدت أنثى وفرحها إذا ولدت غلاماً» من طواع المرأة امرأة، موت البنات سترة، كلما كبرت هانت، عاشروهن

ودشروهن؛ العروسة في أول أسبوع فانوس منور وفي الثاني قرد مصور، المرأة حظ والرجال سبع حظوظ؛ بغیضة وجابت بنت، البنات مربطهم خالي.

وفي الجزيرة العربية إذا ذكرت المرأة قالوا عند ذكرها: المرأة بعيد عنك، أو المرأة وأنت بكرامة، أو المرأة أعزك الله.

ومن ضمن الحملة التي يشنها المجتمع على تعدد الزوجات نجد كثيراً من الأمثال: امرأة الأب سخط من الرب، امرأة الأب خذها يارب، الضرة مرة، الضرة ما تحب لضرتها إلا المصيبة وكسر جرتها.

هذه هي قيم كثير من مجتمعاتنا، فأين هي من قيم الإسلام المتمثلة في عدد من الآيات والأحاديث الصحيحة؟ أين هذه المفاهيم المغلوطة من قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(١)، ومن قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً﴾^(٢)، ومن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾^(٣)، ومن قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»^(٤). ومن قوله ﷺ: «حُبُّ إِلِيٍّ مِنْ دِيَارِكُمْ: الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة»^(٥) ومن قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٦).

المرأة المسلمة والحضارة المعاصرة:

رأينا أنفأ مدئ الظلم الذي ألحقه المجتمع التقليدي بالمرأة المسلمة بسبب تقاليد

(١) النساء: ١.

(٢) الروم: ٢١.

(٣) الروم: ٢١.

(٤) متفق عليه، وسبق ص ١٧٥.

(٥) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» - ٣١٢٤، وتقدم

تخريجه ص ١٥٠.

(٦) صحيح، وتقدم ص ١٢٩.

ومفاهيم وعادات شائعة لا صلة لها بالإسلام. وكفي يكتمل تصورنا لممارسات المسلمين نحو المرأة لا بد من عرض جانب آخر للصورة وهو الجانب المعاصر. فهل أنصفت الحضارة المعاصرة المرأة المسلمة وأنقذتها من ظلم العادات البالية؟ أم أنها نقلتها من ظلم إلى ظلم؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يأتي:

لا أحد يستطيع أن ينكر أن المرأة المسلمة في كثير من بلدان العالم الإسلامي بدأت تتأثر بالقيم الغربية المستوردة منذ بداية هذا القرن الذي نعيش. وأن هذا التأثير يزداد نتيجة لعدة عوامل من أهمها زيادة اتصالنا وافتاحتنا على العالم الخارجي. وإنني قبل أن أستمر في الحديث أريد أن أنبه إلى أمر مهم حتى لا يساء الفهم. وهو أن الإسلام لا يريدنا أن نرفض كل شيء غربي تماماً كما أنه لا يريدنا أن نقبل كل شيء غربي. ولا ريب أن حاجتنا للغرب محدودة بالعلم والتكنولوجيا. أما القيم والعادات وأسلوب الحياة فلا يجوز أن يكون مصدر ذلك كله شيئاً غير الإسلام.

لقد أشرت آنفاً إلى أن المسلمة المعاصرة قد تأثرت إلى حد ما بالمرأة الغربية. فإذا أردنا أن نبين أثر القيم الغربية على المرأة الغربية نفسها. فإلى أي مدى نجحت المرأة الغربية في تحقيق إنجازات حقيقية لصالحها؟ وهل هي سعيدة في حياتها، طالما أنه كان لها ما طالبت به دوماً من حرية وتححرر؟ وماذا حققت لها المساواة بينها وبين الرجل؟

لا ريب أن المساواة بين الرجل والمرأة بالمنظور الغربي إنما هي مساواة حرفية، فهي ليست مساواة بالمعنى الصحيح وإنما هي بالواقع تقليد من المرأة للرجل، ولذا فإنها لم تؤد إلى إنصاف المرأة. وكل ما حققته أنها أبدلت مظالم معينة للمرأة بمظالم أخرى. أما المساواة بالمنظور الإسلامي فإنما تعني العدل بين الجنسين، والعدل لا ريب أنه أحد أهم غايات الإسلام وقيمه العليا. وليس كل مساواة تحقق عدلاً، فالعدل لا المساواة هو الذي يصلح أن يكون الغاية. وحتى المساواة الغربية

بمعناها الحرفي لطالما خرقت ، وفيما يأتي بعض الحقائق التي تثبت صحة هذه المقولة :

١ - لا يزال أجر المرأة في كثير من قطاعات العمل في الغرب أقل من أجر الرجل .

٢ - على المرأة أن تتنازل عن اسم عائلتها عند زواجها لصالح الاسم العائلي لزوجها ، بينما لا يجب على الرجل الغربي أن يفعل ذلك .

٣ - يُعد استغلال المرأة في تجارة الجنس بشتى أنواعها سواء بالتصوير الجنسي أو البغاء المرخص أو غير المرخص دليلاً على امتهان مجتمع الرجال لها ، وأنها ليست سوى متعة للرجل ، ومصدر مهم لدخله الحرام على حساب كرامتها وإنسانيتها وأنوثتها ومستقبلها .

٤ - إن تقليد المرأة للرجل في مظاهر عديدة من الحياة يُعد دليلاً على أنه قدوتها ومثلها الأعلى .

وهكذا نرى أن المرأة الغربية لا تزال تعاني من مشاكل عديدة مما يدل على أنه المساواة لم تحقق لها شيئاً مما كانت تطمح إليه . وعلى العكس فقد أضيفت إلى قائمة مظالمها مظالم جديدة منها :

١ - اضمحلال أنوثتها نتيجة لاختلاطها الدائم منذ الصغر مع الرجال وممارستها لأعمالهم ، مما جعلها تكتسب صفاتهم على حساب صفاتها الأنثوية .

٢ - أُضيف إلى أعباء المرأة التقليدية من الاعتناء بالبيت والحمل والولادة عبء العمل خارج البيت فأنقل كاهلها بعشرين كبيرين .

٣ - أضرت الإباحية الجنسية نتيجة للحرية المطلقة التي اكتسبتها المرأة الغربية بها أكثر مما أضرت بالرجل .

فإذا كان أمر المرأة الغربية كهذا الذي ذكرته فلا عجب إذن أن تكون للقيم

الغريبة على المرأة المسلمة آثار سلبية وإن لم تصل الحد نفسه منها :

١ - اهتزاز شخصيتها الإسلامية بتقليدها الكافرات في اللباس والتبرج ومحاكتهن في اللغة والسفر دون محرم وكثير من التصرفات ، واتباع أسلوب حياتهن في كثير من المناسبات . ففي الزواج مثلاً تقليد الغريبة في شهر العسل وإطالة زمن الخطبة والاحتفال بالزواج على الطريقة الغربية وما تحمله من مفاسد . ومن المعلوم أن الإسلام يحرم على المسلمين عموماً رجالاً ونساءً التشبه بغيرهم ، قال ﷺ^(١) : «ومن تشبه بقوم فهو منهم» وقد جاءت أحاديث تؤكد على مخالفة اليهود والنصارى كقيمة بحد ذاتها . ومن أراد الاستزادة فما عليه إلا أن يرجع إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» .

٢ - اهتزاز شخصيتها الأنثوية بالتشبه بالرجل وتقليدها له في كثير من التصرفات ونسبتها لعائلة زوجها متخلية عن اسم أبيها . والحقيقة أن تقليد المسلمة للمرأة الغربية إنما هو بطريقة غير مباشرة تقليد للرجل أيضاً ؛ لأن المرأة الغربية على ما هي عليه إنما هي مقلدة للرجل في بلادها .

٣ - تبرج المرأة خارج بيتها وعدم التزامها باللباس المطلوب أمام محارمها كالأب والأخ والخال . ومن المعلوم أنه لا يجوز للمسلمة أن تظهر من جسدها أمام محارمها إلا الرأس والرقبة وموضع الطوق من الصدر وشيء من العضد وأسفل الساق ، ولكن نادراً ما تراعي المسلمات المعاصرات ذلك .

٤ - استخدام المرأة وسيلة دعاية جيدة لترويج البضائع والخدمات عن طريق توظيف سكرتيرات وموظفات مبيعات ومضيفات طيران ، واستخدام صورة المرأة بأوضاع مختلفة لترويج كافة أنواع البضائع من سيارات وغسالات وأحذية ،

(١) رواه الإمام أحمد انظر صحيح الجامع الصغير ٢٨٢٨ ، وإرواء الغليل ١٢٦٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الأمر الذي يتنافى مع تكريم الإسلام للمرأة .

٥ - الاختلاط بين الجنسين خارج المنزل في المؤسسات العامة والخاصة وكذلك الاختلاط بين العائلات في المنازل عند زيارة الأصدقاء بعضهم البعض .

٦ - خروج المرأة للعمل دون حدود ودون ضرورة، ومعلوم أن هذه عادة غربية شائعة . أما عمل المرأة في الإسلام فهو استثناء تفرضه الحاجة والضرورة على أن يكون ضمن قيود معينة، ويظل استقرارها في منزلها هو الأصل .

غير أنه ينبغي أن يلفت النظر إلى أن أحد عوامل ازدياد خروج المرأة المسلمة للعمل يكمن في أن الحضارة الغربية ذات قيم استهلاكية كبيرة، وقد تأثر المسلمون بدورهم بهذه القيم من جملة ما تأثروا به، وعلى ذلك فلم يعد راتب الرجل يكفي العائلة مما اضطر كثيراً من النساء للعمل، وليس هذا فحسب وإنما للأمر سلبية أخرى، فقد أصبحت المرأة العاملة مطمع الرجل . وهكذا أصبح ضمن شروط كثير من المسلمين في زوجة المستقبل أن تكون عاملة، وهذا ليس أمراً حسناً ولا صحيحاً وله آثار سلبية على الأسرة والمجتمع .

٧ - التأخر في تكوين الأسرة: وهو نتيجة طبيعية لنهج الحياة الغربية الذي تحيا قطاعات واسعة من الأمة الإسلامية وبخاصة في المدن .

٨ - اختلال مقاييس انتقاء الزوجة عند الرجال . فقد أصبحت مقاييس المرأة المطلوبة للزواج مقاييس مادية لا تتناسب مع الوعي المفروض أن يكون عليه الرجل المسلم كما لا تتناسب مع كرامة المرأة وإنسانيتها ودورها في الإسلام، وفي مقدمة هذه المقاييس الجمال والوظيفة .

٩ - انفراط عقد الأسرة بمعناه الواسع فلم يعد الأبناء يطبقون العيش والسكن بعد الزواج مع آبائهم وأمهاتهم .

١٠ - ضعف العلاقات الأسرية والاجتماعية وفترتها حتى أصبحت القطيعة

بين الأقارب والجيران كذلك التي يحييها الغربيون، ولا ريب أن للعزلة الاجتماعية آثارها النفسية على المرأة فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه.

١١- العنس: أي إبقاء المرأة دون زواج وهذه نتيجة حتمية ساهم فيها الاتجاهان التقليدي والعصري فمن جهة المجتمع التقليد نرى المبالغة في المهور إلى درجة أنه في بعض دول الخليج تنشر الصحف شكاوى الشباب من ذلك. ومن جهة الاتجاه العصري نجد تأخر الرجل حتى يتخرج من الجامعة ويحصل على وظيفة، كما كثرت مطالب المسلمة العصرية مما عقد مسألة الزواج وبالتالي، قل المقبولون عليه، فكانت النتيجة عدد العاطلات عن الزواج.

١٢- ازدياد نسبة الطلاق بين النساء وهذا أمر طبيعي، ونتيجة حتمية لنمط الحياة الغربية الذي يزداد شيوعه في المجتمعات الإسلامية، فتزايد السلطة بيد المسلمة المعاصرة من جهة وسن القوانين التي تدعم هذه السلطة على حساب قوامة الرجل من جهة ثانية، وهبوط الوعي الديني وبخاصة مفهوم الإسلام عن الزواج والطلاق عند الرجال من جهة ثالثة تسبب في ازدياد نسبة المطلقات في العالم الإسلامي.

١٣- انتشار دور الرعاية للمسنين حيث يقضي الوالدان المسنان بقية حياتهما بعيداً عن أولادهما، لأن زوجة الابن ليست مستعدة للعيش معهما. وسبب هذا تأثر المرأة المسلمة بنمط حياة المرأة الغربية وتصرفاتها، ومعلوم أن فكرة دور الرعاية للمسنين فكرة غريبة.

وبعد، فهل هذه كلها هي الصورة الكاملة للمرأة في المجتمع الإسلامي؟

لا ريب أنه على الرغم من عزل الإسلام عن جوانب متعددة من حياتنا إلا أن المسلمة المعاصرة لا تزال أوفر حظاً من المرأة الغربية. فمهما تدهورت حالة المسلمة نتيجة لابتعادها وابتعاد المجتمع الذي تعيش فيه عن الالتزام بالإسلام، فإن المرأة في العالم الإسلام اليوم تظل أحسن حالاً من غيرها، فهي لم تُمتنهن

كما امتهنت الغربية ، ولم تفقد نصيباً كبيراً من أنوثتها ونعومتها .

ولا تزال الأسرة في العالم الإسلامي تحافظ على وحدتها وتماسكها بفضل الله ثم المرأة طبعاً ، ولا تزال المرأة مكرمة لا تتقاذفها أرجل الرجال منتقلة من حضن رجل إلى حضن رجل آخر كما هو حال المرأة الغربية المتحضرة . أما من الناحية الصحية فلم تنتج الإيدز ونصدره ، فمجتمعاتنا نقية من داء المخدرات والأمراض الجنسية الفتاكة . ولولا طهارة نسائنا لما كنا على ما نحن عليه . ولا تزال المرأة المسلمة فياضة بالحنان لأولادها مما يكسبهم توازناً عاطفياً ونفسانياً بخلاف المرأة الغربية المشغلة خارج البيت عن مسؤولياتها داخله .

أضف إلى ما سبق ذكره أن السلبيات التي ذكرتها آنفاً ليست عامة شاملة في كل أنحاء العالم الإسلامي ، ولا يصح أن تُحمَل المرأة المسؤولة كاملة . صحيح أن المرأة مسؤولة عن كثير من الأمور ، ولكنها أيضاً مظلومة في أمور أخرى خارجة عن قدرتها ، فعلى سبيل المثال المجتمعات الإسلامية التي تفرض على أهل المرأة جزءاً مهماً من تجهيزها وإلا فلن تتزوج . مثل هذه المجتمعات أخرجت المرأة للعمل رغماً عنها وحمَلَتها أعباء فوق طاقتها .

المرأة المسلمة بين البدع والخرافات

المرأة المسلمة بين البدع والخرافات

إن العلاقة بين شيوع البدع والخرافات وبين جهل المسلمين بدينهم علاقة طردية، فكلما ازداد الجهل بالدين ازداد سلطان الخرافات والبدع على المسلمين. وعندما يغيب التصور الصحيح للتوحيد والعقيدة تحل الخرافات في الأذهان وتنعكس على تصرفات الأفراد وسلوكهم وأفعالهم، وإنه وإن كان حديثنا هذا عن الخرافات والبدع الشائعة بين النساء، إلا أن هذا لا يعني أن المرأة وحدها هي التي أصيبت بهذا الداء فكثير من قطاعات الأمة الإسلامية لا تزال تعاني منه. إلا أنه نظراً لخطورة الخرافة والبدعة على المرأة المسلمة زوجة وأما صانعة للرجال ومربية للأجيال رأينا أن نخص هذا الموضوع ببحث قصر ليس الغرض منه حصر كل ما هو شائع بين المسلمات من بدع وخرافات، وإنما الغاية منه ضرب بعض الأمثلة للتنبيه على خطورة الأمر.

وقبل أن نبدأ بسرد أمثلة توضح هذا الخطر الداهم فإننا نلفت النظر إلى أن شيوع هذه الخرافات وإن كان في الأرياف أكثر منه في المدن، إلا أن هذا لا يعني خلو المدن منها. وإن هذه الأوهام التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإن كانت شائعة بنسبة أكبر بين الأميات، إلا أن هذا لا يعني أن كثيراً من المتعلمات والمثقفات لا يعتقدن هذه الخرافات ويذهبن للعرافين وغيرهم لغاية أو لأخرى.

سيبين لنا فيما يأتي أن الحل الناجح الوحيد لإزالة الأوهام والخرافات من أذهان كثير من المسلمات هو التعليم الديني النافع الصحيح، فالجهل سبب كل هذه البلايا. وهذه مهمة العلماء والخطباء بالتركيز على هذا الموضوع معظم أيام السنة وتصحيح عقائد الناس، فالعقيدة الصحيحة أساس كل خير يُرتجى للمسلمين، وهي الخطوة الأولى الأساسية نحو أي تصويب يراد لأوضاع

المسلمين بعمامة وللمرأة بخاصة . وفيما يأتي جولة سريعة نعرض فيها أمثلة عما هو منتشر فعلاً بين كثير من المسلمات اليوم :

١ - أن كل امرأة خلقت من ضلع زوجها . وليس هذا صحيحاً ، فحواء فقط هي التي خلقت من آدم كما قال تعالى : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^(١) .

٢ - أن الوفاق والاتفاق بين كل أختين يكاد يكون مستحيلاً . ذلك لأن رسول الله ﷺ مر على أختين فسلم عليهما فلم يردها عليه السلام فدعا عليهما بعدم الاتفاق .

٣ - أن السلحفاة أصلها امرأة استعارت من جاريتها شيئاً وأنكرته فمسخت سلحفاة .

٤ - ترك المرأة كنس البيت عقب سفر أحد أفراد العائلة مخافة عدم عودة المسافر ، وترك كنس المنزل ليلاً مخافة الفقر أو إيذاء الجن .

٥ - من النساء من لا تُخرج من بيتها بعد غروب الشمس أي شيء من أغراض المنزل تعيره لجارتها ، لأنها إن فعلت ذلك قد يخرج زوجها من البيت بموت أو بطلاق أو بغيره ولا يعود .

٦ - ومن النساء من لا تمتشط أمام زوجها أو أخيها ولا تصلي أمام أحد الرجال الأجانب ، ولو كانت صلاة المرأة أمام الأجنبي غير جائزة فما حكم صلاة النساء في المسجد الحرام !!

٧ - أما التعاويد أو التحويطات أو الحجب فإنها شائعة بين كثير من المسلمات المعاصرات ، وهذه جميعاً هي التماثم المحرمة ومن هذه التماثم ما تعلقه المرأة على صدرها لحصول محبة زوجها حتى لا يتزوج بأخرى ، وهذه هي التولة التي نهى

عنها الإسلام . ومنهن من تضع لطفلها تيمية ليعيش ، وفي مصر من تذهب إلى القسيس بمباري جرجس أو بدير العريان بحلوان أو غيرها تطلب تيممة وقاية لأولادها من الحسد والهيم والحزن .

إن الحصول على التعاويذ يستلزم الذهاب إلى الكهان والعرافين ، هؤلاء الذين يسمون زوراً وبهتاناً باسم الشيوخ . وعمل كثير من هؤلاء لا يقتصر على كتابة التمام بل يضعون الأدوية فهم أطباء شعبيون يداونون النفس والجسد معاً . فمن طالبة تعويذة لحصول رضاء زوجها عنها ، وأخرى يصنع لها (الشيخ) دواء لعلاج العقم وهكذا .

٨ - أما خرافات الزواج وبدعه فحدث عنها ولا حرج ابتداء من احتساب الأبراج بين الخاطبين للتأكد من مناسبتها لبعضها البعض ، وفي الأردن عند كثير من الناس يُؤجل عقد الزواج حتى تنقضي الفترة بين عيد الفطر وعيد الأضحى ، لأن أي زواج في هذه الفترة نتيجته الفشل والخسران .

وفي بلدان أخرى تُفَضُّ البكارة بالإصبع ويطاف بقميص العروس ملوثاً بدم البكارة ، فيراه أهل الزوجة ويفتخرون ببكارة ابنتهم ، وهناك من يعرض زوجته قبل الدخول بها على امرأة كبيرة لتفحصها وتؤكد من بكارتها ، وكثيراً ما يكون من جهاز العروس تمثال غلام ؛ لتنظر إليه حتى إذا ما حملت وولدت جاء الولد جميلاً على صورة التمثال .

أما الحرص على محبة الزوج بغير الطرق الشرعية أو العقلية فكثيرة . فبدلاً من الود والطاعة للزوج ومعرفة ما يكرهه واجتنابه وما يحبه وعمله ، تعتمد كثير من النسوة إلى تعليق مصحف في رقبته أو عمل تيممة ، من ذلك أن تدخل العروس من بين رجلي أم زوجها التي تقف بباب بيت الزوجية مباحدة بين رجليها ، فتمر العروس من تحتها لتعيش مطيعة لزوجها محبة له ولأمه .

أما المطلقة ثلاثاً التي تريد الرجوع لزوجها ويريدها زوجها ، فإنها إذا ولدت

ذكراً محل لزوجها من غير حاجة لأن تنكح زوجاً غيره .

٩ - وللحيض خرافاته وبدعه ، فمن ذلك أن الفتاة عند بلوغها تُؤمر باحتضان نخلة أو زير لتسمن وينمو لحمها ويزداد . ولا يُسمح للحائض أن تدخل المقبرة ولا أن تذبح طيراً ولا غيره حتى تطهر . وبعض النساء لا يكتلن القمح وهن حائضات ، ومن الناس من يعتقد أن الحائض إذا مرت في مزارع الباذنجان أحرقتها ، ومنهم من يعتقد أنها إذا دخلت على من بعينه رمد ذهب بصره ، وتأخير الغسل والصلاة إذا طهرت آخر النهار إلى صباح اليوم التالي مما هو شائع بين كثير من النساء .

١٠ - وأما العقم فإن علاجه يكون بصعود العقيم على منذنة المسجد أو الذهاب لزيارة أضرحة الأولياء ، وأحياناً يفتح لها الضريح وتدخل رأسها فيه ، وأما النسوة اللواتي لا يستطعن الوصول لهذه الأضرحة لبعده الشقة فإنهن يبعثن برسائل للضريح يشرحن مشاكلهن ويسألن العون من صاحب القبر .

ومن النساء اللواتي أُصبن بالعقم من تتخطى الميت سبع مرات لتحمل ، ومنهن من - إذا مات لها ولد ودفن فتأخر حملها بعد ذلك - تذهب لقبره فتنبشه وتعديل وضعه في القبر لاعتقادها أن تأخر حملها كان بسبب وضعه على جهة معينة . أما نساء أخريات فإنهن يمتطين بعض قبور الصالحين تحك فرجها بالقبر لتحمل . تجد ذلك في بعض نواحي الريف المصري .

١١ - والموت مناسبة لكثير من البدع والخرافات عند الرجال والنساء . فالحامل إذا مات زوجها تمر من تحت تابوته كي تثبت حملها منه ، وإذا مات الرجل فإن المرأة لا تمس التراب ولا ترى الشمس ولا القمر حتى تنقضي عدتها .

وفي بعض البلدان ينصب حجران على قبر كل امرأة تمييزاً له عن قبور الرجال . وفي بلدان أخرى يُرش الماء على قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها حتى تنطفئ حرارة غيرتها .

أما المخالفات الشرعية التي تحدث عند زيارة النساء للقبور فكثيرة . ولعل الحيلولة دونها هي الحكمة من وراء نهي رسول الله ﷺ النساء عن الإكثار من زيارة القبور . وفي العراق مثل شائع : (راحت على المقبرة تترحم رجعت من المقبرة تتوحم) .

١٢- ومن بدع النفاس وخرافات الاعتقاد بأن إدخال اللحم أو الباذنجان أو البلح الأحمر على النفساء يمنع نزول اللبن من صدرها . ومن الناس من يتشاءم ويتطير من دخول نفساء على نفساء أو حائض على نفساء وأن ذلك يسبب مرض الثانية، ومنهم من يعتقد أن الأم إذا فارقت موضع ولادتها أسبوعاً، فإن الجن قد يخطف المولود، وأنه إذا مرض المولود عقب ذلك، فإن السبب هم الجن . ومن تلك الخرافات أيضاً أنه ينبغي على من ترمي المشيمة أن تضحك عند رميها، وإلا عاش المولود حزيناً عابس الوجه . ويُفضل إلقاؤها في مياه جارية . ومن النساء من تسمي ابنها اسماً قبيحاً مثل (خيبة) و (جرو) دفعاً لضرر الحسد عنه، أو تسميه باسم ولي من الأولياء ليدفع الولي عنه الضرر .

ما سبق ليس سوى أمثلة لبعض ما هو شائع في أنحاء من العالم الإسلامي، ولا أشك أن هناك بدعاً وخرافات وأوهاماً أخرى منتشرة في أنحاء أخرى من عالمنا . وأنها وإن اختلفت وتباينت من بلد إلى بلد يظل سببها واحداً وهو غياب العقيدة الصحيحة، والمفهوم الصحيح للتوحيد عن أذهان النساء، ولا ريب أن خوف المرأة من المستقبل يساعد على شيوع المفاهيم والأفكار الخاطئة . ولا علاج للخوف كالتوحيد والثقة بالله والتوكل عليه وحده، واعتقاد أن الضرر والنفع بيده وحده .

ومن جهة أخرى فإن كتباً معينة ساهمت إلى حد ما في شيوع الخرافة والبدعة وضروب السحر المختلفة، فينبغي مراقبة المطبوعات حرصاً على وعي الرجل والمرأة . وأضرب مثلاً على الكتب الضارة «الرحمة في الطب والحكمة»

المملوء شعوذة وسحرًا والمنسوب زورًا وبهتانًا للسيوطي رحمه الله . وكما ينبغي إتلاف الكتب الضارة ومنع تداولها، فإنه ينبغي العمل على منع السحرة والكهان المعروفين «بالشيوخ» من مزاولة أعمالهم، ووقف نشر القسم الخاص بالأبراج في الصحف اليومية . وقبل هذا وذاك أن ينهض العلماء لنشر العقيدة الصحيحة والتوحيد، فإنهما الضمانتان اللتان تحفظان على الأمة دينها ووعياها وشخصيتها وتفكيرها السليم .

المرأة المسلمة والعقيدة

Handwritten text: *Handwritten text*

Handwritten text: *Handwritten text*

المرأة المسلمة والعقيدة

إن كنا حريصين فعلاً على أن تكون للمرأة شخصية متميزة، الأمر الذي لا يعود بالخير على المرأة وحدها بل على المجتمع بعامه، لأن تأثير المرأة سلباً أو إيجاباً يكاد يعم فئات المجتمع كلها. أقول إن كنا حريصين على بناء الشخصية السوية للمرأة فلا بد من بناء المرأة عقائدياً بطريقة صحيحة. ذلك أن الشخصية إنما هي مجموع [النواحي الجسمية والخلقية] والعقلية والنفسية، فإذا ما كانت العقلية سوية والنفسية سوية كانت الشخصية سوية، وكلا الأمرين العقلية والنفسية، لا بد لبنائهما من عقيدة سوية، ولا عقيدة سوية إلا عقيدة التوحيد.

إن كلا الجنسين بحاجة ماسة للعقيدة باستقائها من مصادرها الصحيحة، وبالتفاعل معها في ميادين الحياة اليومية كافة، وإنه وإن كان الرجل بحاجة لعقيدة صحيحة قوية، فإن المرأة ليست بأقل حاجة منه إلى مثل تلك العقيدة، بل ربما تكون حاجتها أكثر لأسباب معينة.

فالمرأة هي مربية الأجيال وصانعة الرجال، ومعها يقضي الأبناء أطول فترات حياتهم وأكثرها حساسية قبل الخروج من الأسرة، ومنها يتلقون مفاهيمهم عن الحياة وعقائدهم الصحيحة أو الفاسدة، فلا عجب والحالة هذه أن نرى أن الفترات التي كانت فيها الأمهات واعيات بدينهن وعقيدتهن قد شهدت أجيالاً من القادة والزعماء فريدين من نوعياتهم حملوا الإسلام إلى أم الأرض في أعمار مبكرة لا تتجاوز العشرين، ولا عجب أيضاً أن نرى أن هذه الأمة غدت عقيمة لا تُخرج قادة مشاهير ولا أبطالاً مغاوير، عندما جهلت المرأة دينها وعقيدتها وانحرفت عن رسالتها الخالدة.

إن التاريخ الإسلامي مملوء بالوقائع والاحداث التي تدل دلالة واضحة على

الدرجة التي وصلتها المرأة المسلمة من قوة الشخصية وعظمة المواقف التي كانت تقفها، ومدى ما تركته تربيتها من آثار عظيمة على أبنائها. فهذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لما جاءها ابنها عبدالله بن الزبير يستشيرها في القتال فقالت له: «إن كنت على الحق يا بني فاصبر عليه، فقد قتل عليه أصحابك، اخرج إلى القنل، القتل أحسن، وإنني لأرجو أن يكون عزائي فيك حسناً، ثم دعت له فقالت: اللهم إني قد سلمته لأمرك فيه. ورضيت بما قضيت، فقابلني فيه بثواب الصابرين الشاكرين»، ولما احتضنته لتودعه فودته لباساً درعاً من حديد قالت له: ما هذا لباس من يريد الموت في سبيل الله، انزعه»، وكان ذلك آخر عهده بها.

أما الخنساء التي بكت أخاه صخرًا في الجاهلية حتى جعلت منه أسطورة شعرية لم تبتك أبناءها الأربعة الذين قتلوا واحداً بعد الآخر في معركة اليرموك، وما كان منها إلا أن قالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته.

أما الأجيال التي أنشأتها المرأة المسلمة فقد كانت فريدة من نوعها، وأذكر مثلاً واحداً على ذلك. لما عاد جيش مؤتة إلى المدينة قابله الصبية بصيحات الاستنكار يقولون: يا فرار فررتم في سبيل الله.

وتتأكد حاجة المرأة للعقيدة أيضاً من كون المرأة عاطفية أكثر من الرجال، فهي إذن بحاجة أكثر منه لعقيدة قوية تستمد منها الصبر والثبات ورباطة الجأش، وتستند إليها في أوقات الأزمات عند فقدان الأبناء أو مرضهم وموت الزوج أو إصابته بإعاقه. وهي أيضاً بحاجة لعقيدة قوية لتحمل المعاناة النفسية وللاتنصار عليها عند العقم والعنس وإنجاب البنات، فالحملة النفسية عليها عند وقوع مثل هذه الأمور من أهل الزوج والزوج والمجتمع في كثير من بلاد العالم الإسلامي قاسية وشرسة.

والمرأة بحاجة أيضاً إلى عقيدة صلبة لتواجه الأثر النفسي الذي يحدثه إيقاع

الطلاق عليها، وما يترتب على ذلك من مواجهتها للحياة وحيدة، وما ينشأ عن كونها مطلقة في مجتمعاتنا تنظر إليها باعتبارها امرأة من الدرجة الثانية.

وهي بحاجة أيضاً للعقيدة في زمان تزداد فيه نسبة خيانة الأزواج لزوجاتهم بسبب الإغراءات خارج الأسرة وازدياد الاختلاط بين الجنسين، وهي بحاجة للعقيدة لتواجه بها ظلم الرجل واستبداده إذا ما وقع.

أما العوارض الطبيعية التي تصيب المرأة من حيض ونفاس وحمل وولادة فلا ريب أن العقيدة مصدر لا ينضب للصبر والمعنويات العالية التي تحتاجها المرأة في كل هذه الحالات، وكذلك إن كانت بها عاهة أو كانت قبيحة المنظر.

إن للعقيدة أثراً بالغاً في صناعة النفسية والعقلية، وبالتالي في التأثير في السلوك والتصرفات، ولتأخذ مثلاً على ذلك امرأتين في سن واحدة إحداهن تؤمن بأن الزواج قدر من الله وتؤمن بأنه إن كان قد قدر الله لها الزواج فسيتم وإلا فلن، وإنه إذا لم يقدر لها الزواج فإنها تحسن الظن بالله. إن عقيدة هذه المرأة تنعكس على نفسياتها فتجعلها مترنة مستقرة غير حزينة ولا مهمومة إذا تأخر قطار الزواج معتزة بأنوثتها راضية مطمئنة، ومثل هذه النفسية السوية تظهر في سلوكها فلا تتبرج أو تتعمد الاختلاط في مجتمعات الرجال، لتعرض نفسها لعلها تصادف نظرة إعجاب من رجل، فتتحول فيه إلى رغبة في الزواج منها.

أما الأخرى فإن عدم استقرار عقيدة القدر في نفسياتها تجعلها مهمومة وحزينة ومضطربة وخائفة من المستقبل ومن العنس، وبالتالي فإن سلوكها يتأثر بنفسياتها تلك، فتراها تخرج متبرجة لتختلط بالرجال هنا وهناك توزع الابتسامات عليهم باذلة جهدها لإغرائهم في سبيل الحصول على زوج.

ولا ريب أن عقيدة المرأة لا يقتصر أثرها على المرأة نفسها بل يشمل المجتمع كله، وقد أشرت إلى دور المرأة في تربية الأجيال وصنع الرجال، وأنا الآن أبين شيئاً من أثر عقيدة الزوجة على سلوك زوجها، فإن المسلمة صاحبة العقيدة الثابتة

في أن الرزق من الله خير عون لزوجها على تحمل الشدائد واجتناب الرزق الحرام مهما كان الثمن في حين أن المرأة الضعيفة العقيدة واليقين تكون ضعيفة التحمل للشدائد والفاقة، ولذا فإنها سرعان ما تدفع زوجها تحت ضغوط متواصلة للرشوة أو سرقة المال العام في سبيل تلبية رغباتها المادية، فيما يكون له الأثر في إفساد الزوج وإصابة المجتمع كله بالفساد.

والمرأة بحاجة لعقيدة صحيحة وثابتة لتعلو على النظرة الدونية من كثير من الرجال في أنحاء من العالم الإسلامي. فهي إذا تفاعلت مع آيات القرآن الكريم التي تؤكد شمول تكريم بني آدم للرجال والنساء، ومع حقائق الشرع عن المرأة لم تعد تلقي بالألمثل تلك النظرة الدونية.

إن المرء ليتألم حينما يرى في هذا الزمن صانعة الرجال ومربية الأجيال بدلاً من امتثالها لمقتضيات التوحيد يراها منصرفه للشركيات المختلفة تؤمن بها وتقبل عليها، وتفترق أموالاً طائلة في التعامل مع السحرة والعرافين لعلاج العقم أو إنجاب الذكور أو سحر الزوج حتى لا ينصرف عنها ويتزوج بأخرى.

وإننا لتتألم ونحن نرى عديداً من المسلمات بما فيهن كثير من المتعلمات يتشوقن ويسعين لمعرفة ما في الغيب عبر الأبراج والودع وقراءة الفنجان والضرب بالرمل والاستغاثة بأصحاب القبور والأضرحة.

إن كما أشرت إليه آنفاً يوضح مدى أهمية العقيدة في حاضر المرأة المسلمة ومستقبلها. فإن كنا فعلاً حريصين على بناء وعي المرأة المسلمة، وشخصيتها ووعي الأمة وشخصيتها، فلا بد من التركيز على عقيدة المرأة، كي تتخلص من خرافات وأوهام كثيرة وتستقيم نفسيتها وتفكيرها، وتدفع عن نفسها كل آثار المجتمع السلبية، وتتمكن من بناء الرجال والأجيال فيكون حقاً ما يقال: وراء كل عظيم امرأة.

ولقد أشرت آنفاً إلى أن سلاح المرأة هو الوعي وأنه لا وعي دون عقيدة

التوحيد، فلا سلاح للمرأة إلا بالعقيدة والتوحيد وبهما تصبح واعية. والوعي ضرورة لكل امرأة مسلمة في هذا الزمان الذي كثر فيه المتاجرون بالمرأة من المستهترين بدورها العظيم في بناء الأمة، والذين لا يريدونها إلا سكرتيرة عند مدير أو بائعة في متجر أو عارضة للأزياء، كل ذلك باسم الدفاع عن المرأة وحريتها، وهذه الحملة لإخراج المرأة من دينها منظم ومدعومة من جهات عدة وتستعمل فيها أخبث الأساليب النفسية، ولا أدل على خطرها من حملة تزيين المنكرات التي استطاعت تلك الجهات ترسيخها كوصف الفساد بالتححرر والزنا بالحرية والالتزام بالتعصب والتقوقع.

لهذا كله ولغيره مما لا يتسع المجال لذكره فإن من حق كل فتاة على أهلها أن يفرسوا قيم التوحيد والعقيدة في نفسها منذ الصغر، وأن يكونوا قدوة لما يعظون به ابتهم، وأن لا يكون همهم تزويجها لرجل غني أو وجه، وأن يكون جل أحاديثهم حول قيم الإسلام وعقيدته، لأنه إن غلب على كلامهم المستوى المادي والقيم المادية غافلين عما تحتاجه المرأة في مستقبلها من قيم تستعين بها على مسئوليات الزواج وما تحمله الحياة من معاناة، فإنهم يكونوا بذلك قد حجبا عن ابتهم ما تحتاجه وتفيد منه، وزودوا بما هي عنه غنية، وبما لا يعينها في قادم الأيام على تحمل أدنى المسئوليات، لعدم بلوغها سن الرشد، فالبلوغ نوعان جسدي ونفسي وليست كل من بلغت سن الرشد جسدياً تكون بلغت سن الرشد نفسياً.

هذا بإيجاز ما ينبغي أن تقدمه الأمة بعامتها، والأسرة بخاصة للمرأة إذا أردنا للمرأة ألا يقتصر دورها على المحافظة على بقاء النوع بل يتطور لتكون إحدى أهم غاياته ترقية النوع. وكما يقول جودت سعيد: «من عوامل أو أسباب العطالة أو الكلاله (الضعف) التي يعيشها مجتمعنا والتي تبرز كأوضح ما يكون في جانب النساء، هو (الجو الثقافي) الذي يحدد مهمة النساء في حدود معينة بحيث لا

يتوقع الأخ أو الأب أو الزوج منها غير تلك المهمة المعينة المحدودة، وألا يخطر في بالها هي غير ذلك فكأن وظائفها كلها حصرت واحتزلت في إمكانية محدودة، وهذه المهمة المعينة يمكن أن نوجزها في كلمة واحدة هي (مهمة المحافظة على بقاء النوع لا ترقية النوع)^(١).

(١) جودت سعيد «الإنسان حين يكون كلاً وحين يكون عدلاً» ص ٥٠.

المراجع

المراجع

- (١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- (٢) المسائل الماردينية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩ م.
- (٣) الاختيارات الفقهية، دار المعرفة، بيروت.
- (٤) أحاديث القصاص، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٧٢ م.
- (٥) القواعد النورانية الفقهية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣، الطبعة الثامنة.
- (٦) ابن الجوزي عبدالرحمن بن الجوزي كتاب أحكام النساء، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٥.
- (٧) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٨٣.
- (٨) ابن حزم، علي بن أحمد مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠.

(٩) ابن قيم محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار
الكتب العلمية، بيروت .

(١٠) ألباني محمد ناصر الدين الألباني

تلخيص أحكام الجنائز ، المكتبة الإسلامية -
عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

(١١) أداب الزفاف ، المكتبة الإسلامية ، عمان
الطبعة الأولى ١٤٠٩ .

(١٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، المكتب
الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٨ ، الطبعة الثانية .

(١٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته المكتب
الإسلامي ، بيروت ، دمشق ١٩٨٦ ، الطبعة
الثانية .

(١٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المكتب
الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ ، بيروت .

(١٥) صحيح سنن أبي داود ، مكتب التربية
العربي لدول الخليج الرياض ، الطبعة الأولى
١٩٨٩ .

(١٦) صحيح سنن ابن ماجه ، المكتب
الإسلامي ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦ .

(١٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة
وأثرها السيئ في الأمة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ ،

مكتبة المعارف، الرياض.

(١٨) إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٥.

(١٩) صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٨.

(٢٠) صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٨.

(٢١) يعلى، بدر الدين محمد بن علي

مختصر فتاوى ابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٥.

(٢٢) البوطامي، أحمد بن حجر البوطامي

تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين، قطر، الطبعة الثانية ١٩٨٢.

(٢٣) بليهي صالح إبراهيم البليهي

السلسبيل في معرفة الدليل، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الرابعة ١٩٨٦.

(٢٤) حنفي، ابن أبي العز الحنفي الاتباع، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ عمان الأردن.

(٢٥) حوت، محمد درويش الحوت

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب،
دارالكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣.

(٢٦) خوئي، أبو القاسم الموسوي الخوئي

منهاج الصالحين، دارأسامة، دمشق الطبعة
العشرون.

(٢٧) زرقاني محمد بن عبد الباقي الزرقاني

مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من
الأحاديث المنتشرة على الألسنة، مكتب التربية
العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى
١٩٨١.

(٢٨) شافعي محمد بن علي بن محمد الشافعي

تميز الطيب من الخبيث، دارالكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١.

(٢٩) شقيري، محمد عبد السالم خضر الشقيري

السنن والابتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠.

(٣٠) شوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني

نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار، دار
الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

(٣١) شياني، أحمد الشيباني كتاب النفقات، دارالكتاب العربي، بيروت،
الطبعة الأولى ١٩٨٤.

(٣٢) طوسي، محمد بن الحسن الطوسي

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار لكتاب
العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠ .
(٣٣) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، دار
صعب، بيروت ١٩٨١ .

(٣٤) ظاهر، راتب عطا الله الظاهر

مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية
في الأردن، عمان ١٩٨٩ م .

(٣٥) عسقلاني، أحمد بن حجر العسقلاني

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة
مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

(٣٦) قاسمي، جمال الدين القاسم

الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، دار عمار -
عمان الطبعة الأولى ١٩٨٦ .

(٣٧) القمي، محمد بن علي بن بابويه القمي

من لا يحضره الفقيه، دارالتعارف، بيروت
١٩٨١ علل الشرائع، دار التربية .

(٣٨) قنوجي، محمد صديق حسن القنوجي

حسن الأسوة، مؤسسة الرسالة، بيروت،
الطبعة الثانية ١٩٨١ .

(٣٩) الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار
المعرفة بيروت .

(٤٠) كناني، أبو الحسن علي بن محمد بن عراف الكناني الشافعي

تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة
الموضوعة، مكتبة القاهرة، ج٢.

(٤١) محفوظ، الشيخ علي محفوظ

الإبداع في مضار الابتداع، دار المعرفة،
بيروت.

(٤٢) مرغيناني، علي بن أبي بكر المرغيناني

الهداية شرح بداية المبتدي، ج٤، مكتبة
مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

(٤٣) هروي علي القاري الهروي المكي

المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، مكتب
المطبوعات الإسلامية، الطبعة الرابعة، القاهرة
١٩٨٤.

(٤٤) هندي محمد بن طاهر بن علي الهندي

تذكرة الموضوعات، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الشيخ محمد عيد العباسي
٤	أهم ميزات الكتاب
٧	مقدمة مدير عام المنظمة الإسلامية
١١	مقدمة المؤلف - الطبعة الثانية
١٢	مقدمة الكتاب
١٥	أهم أسباب الابتعاد عن الإسلام
١٥	أهم أسباب تغير أوضاع المرأة المسلمة بين الماضي والحاضر
٢١	حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة
٢٧	المرأة المسلمة ما لها وما عليها
٢٨	الامتيازات التي فقدتها المرأة بسبب جهلها بدينها
٢٩	المرأة عند أهلها ما لها وما عليها
٣١	المرأة ما لها وما عليها عند زوجها
٣٦	الشروط الصحيحة والفاصلة في النكاح
٣٧	المرأة ما لها وما عليها في عشرتها مع زوجها
٣٩	واجبات الزوجة تجاه زوجها
٤٣	ما لأكثر من زوجة من حقوق العشرة
٤٥	الحقوق والواجبات الجنسية للمرأة
٤٥	هل اهتم الإسلام بأمور الجنس
٥١	ما للزوجة وما عليها في حالات العيب والضعف الجنسي

- ٥٣ المرأة وحقوقها المالية
- ٥٩ هل للمرأة أن تأخذ على إرضاع ولدها أجره
- ٥٩ المرأة وعلاقتها بالرجال ما لها وما عليها
- ٦٠ المقصود بحرمة الاختلاط بين الجنسين
- ٦١ دوران علاقة المرأة بالرجال بين أربع دوائر
- ٦٢ المرأة خارج منزلها ما لها وما عليها
- ٦٢ هل يجوز للمرأة أن تعمل وهي في منزل الزوجية
- ٦٣ هل يجوز للمرأة ممارسة الرياضة البدنية
- ٦٤ هل للمرأة أن تمتنع من الخروج مع زوجها إن كان متعطراً
- ٦٤ المرأة ما لها وما عليها فيما يخص اللباس
- ٦٥ شروط لباس المرأة المسلمة
- ٦٥ المرأة ما لها وما عليها فيما يخص الزينة
- ٦٧ المرأة ما لها وما عليها عند الطلاق والافتراق
- ٦٧ متى يكون طلب الطلاق مكروهاً
- ٦٧ الأسباب الداعية للطلاق
- ٦٨ إذا أمر الوالد ولده بطلاق زوجته الصالحة هل يفعل
- ٦٩ حكم الطلاق الثلاث جملة
- ٦٩ إذا قال الرجل علي الطلاق ثم حنث هل يقع الطلاق
- ٧٠ ويستحب الإشهاد على الرجعة
- ٧١ قضايا الخلع
- ٧١ إذا وقع الخلع في الحيض صح

- ٧١ أحكام الظهار
- ٧٢ المرأة في عدتها ما لها وما عليها
- ٧٣ وصف الحداد الشرعي
- ٧٧ ما ليس للمرأة المسلمة وما ليس عليها
- ٧٨ موقف المسلم تجاه الخلافات الفقهية
- ٧٨ عرض أقوال العلماء على الكتاب والسنة
- ٧٩ مسائل لا تقتضيها الكتاب والسنة
- ٨٢ الكفاءة المعتبرة في النكاح
- ٨٤ اشتراط الولي عند النكاح
- ٨٦ هل يجوز إجبار المرأة على الزواج
- ٨٧ التوبة شرط زواج الزانية
- ٨٧ نكاح البدل وحكمه
- ٨٨ من يزوج اليتيمة
- ٨٩ بطلان بعض القوانين الوضعية للنكاح
- ٩١ ما هي الشروط المعتبرة في عقد النكاح
- ٩١ حكم خدمة المرأة لزوجها
- ٣٩ حكم العزل
- ٩٤ هل النظر إلى الفرج حرام
- ٩٥ أحاديث في ذلك لا تصح
- ٩٧ حكم ختان المرأة
- ٩٩ الإطلاق ومسائله

- ٩٩ أحاديث لا تصح في كراهية الطلاق
- ١٠٠ الطلاق تعتريه الأحكام الأربعة
- ١٠٢ حكم طلاق السكران والمكره والغاضب
- ١٠٣ عصمة المرأة هل يجوز أن تكون بيدها
- ١٠٤ الطلاق الثلاث يقع واحدة
- ١٠٥ الطلاق في الحيض بدعي
- ١٠٥ حكم متعة المطلقة
- ١٠٦ لباس المرأة المسلمة
- ١٠٨ حكم مصافحة المرأة للرجال
- ١١٠ حكم الاختلاط
- ١١١ الأدلة على تحريم الاختلاط
- ١١٢ متى يباح الاختلاط
- ١١٣ حكم زيارة النساء للقبور
- ١١٤ حكم إزالة الشعر «التمص»
- ١١٥ هل يجوز حج المرأة دون محرم
- ١١٦ حكم زكاة الحلي
- ١١٦ دخول النساء والمريضة الحمامات العامة
- ١١٧ حضانة الأولاد
- ١١٧ الأم أحق بولدها ما لم تتزوج
- ١١٨ أمور ومسائل متعلقة بالحيض
- ١١٩ هل ينقض الوضوء بلمس المرأة

- ١٢٣ المساواة بين الرجل والمرأة
- ١٢٦ شهادة المرأة وفيها مسائل
- ١٢٩ مسائل تفترق فيها النساء عن الرجال
- ١٣١ ولاية أمور المسلمين خاصة بالرجال
- ١٣٣ ثقب الأذن حرام على الرجال
- ١٣٤ مسائل يخطئ فيها بعض المسلمين في التفرقة بين الرجال والنساء
- ١٤١ تصويب فهم آيات وأحاديث خاصة بالمرأة
- ١٤٦ العدل بين الزوجات نوعان
- ١٤٨ المرأة كلها عورة ودليل ذلك
- ١٤٩ سوء فهم البعض في جمع الحديث بين المرأة والحمار
- ١٥٠ جواب لابن حجر حول خيانة حواء لآدم
- ١٥٤ أحاديث الشؤم عن المرأة والجواب عنها
- ١٦١ أحاديث ضعيف وموضوعة على المرأة
- ١٧٣ شيوع فكرة خاطئة على أن شهوة المرأة وقوتها
- ١٧٧ المرأة المسلمة وممارسات المسلمين
- ١٧٧ أهم أسباب غياب الصورة الأصلية نحو المرأة
- ١٧٨ حرمان المرأة من الميراث أو بعضه
- ١٨٠ التفرقة بين الأبناء والبنات في المعاملة
- ١٨٠ عقوق الأم وتفضيل الزوجة
- ١٨١ هدم المنظور الغربي لفكرة تعدد الزوجات
- ١٨٢ الختان وأنواعه الجائرة والمحرمة

- ١٨٣ الحداد وأنواعه الشرعية وغير الشرعية
- ١٨٤ مساعدة الرجل لزوجته في أعمال المنزل
- ١٨٥ أمثال باطلة شائعة في بلدان المسلمين
- ١٨٦ المرأة المسلمة والحضارة المعاصرة
- ١٨٧ صور من ظلم الحضارة المعاصرة للمرأة
- ١٨٨ الآثار السلبية في تقليد المسلمات للمرأة الغربية
- ١٩٥ المرأة المسلمة بين البدع والخرافات
- ١٩٧ خرافات الزواج وبدعها
- ١٩٧ فض البكارة بالإصبع
- ١٩٨ أمثلة من بدع الحيض
- ١٩٩ أمثلة من بدع النفاس
- ٢٠٣ عقيدة المرأة المسلمة
- ٢٠٤ لماذا العقيدة
- ٢٠٥ أثر العقيدة في الصناعة النفسية والعقلية
- ٢٠٩ المراجع
- ٢١٧ فهرس الموضوعات

